وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: **قانــون العـــــــام**

المرجع: **السجل رقم 08**

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور العقوبات الذكية في تنفيذ القرارات والأحكام الدولية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: **الحقوق**

التخصص: **القانون العام**

من إعداد الطالب(ة):

وارم جمال

تحت إشراف الأستاذ(ة):

يوسفي محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) **زواتين خالد** .....رئيسا

الأستاذ(ة) **يوسفي محمد** .....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة) **ساجي علام** .....مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم:**2019/07/02**

شكر وعرفان

أتقدم بالحمد والشكر لله الذي وفقني وأنار دربي لإنجاز هذا البحث المتواضع؛

كما أتقدم بخالص الشكر والعرفان للدكتور "يوسفي محمد" الذي أشرف على هذا البحث في كلّ مراحل إنجازه؛

و الشكر موصول إلى كلّ شخص ساهم في إتمام هذا البحث من قريب أو بعيد.

إهداء

أحمد الله عز وجل على منه و عونه لإتمام هذا البحث.

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله، إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، إلى الإنسان الذي امتلك الإنسانية بكل قوة، إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام ، إلى مدرستي الأولى في الحياة، الى روح **أبي** الغالي على قلبي رحمه الله و جعل الجنة مثواه؛

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء و الحنان، إلى التي صبرت على كل شيء، التي رعتني حق الرعّاية و كانت سندي في الشدائد، و كانت دعواها لي بالتوفيق، تتبعتني خطوة خطوة في عملي، إلى من ارتحت كلما تذكرت ابتسامتها في وجهي نبع الحنان **أمي**

الى أعز ملاك على القلب والتي صبرت معي في الشدائد التي وهبت لي راحتي و خدمتي الى زوجتي الكريمة جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين؛

الى أبناء المشاغبين الذين يملاءان الدنيا عليا بحركاتهم و حيويتهم حفظهما الله و رعهما و أنبتهما نباتا حسانا حذيفة و هيثم نورا عينيا.

الى كل عائلتي وارم و علي زروقي و صانع إلى **إخوتي**

و أخواتي الذين تقاسموا معي عبء الحياة ؛

إليهم أهدي هذا العمل المتواضع لك أُدخل على قلوبهم شيئا من السعادة

أهدي ثمرة جهدي

الى كل الأساتذة و المعلمين من الطور الابتدائي المتوسط الثانوي و الجامعي شكرا لكم جزيل الشكر و إلى كل من يؤمن بأن بذور نجاح التغيير هي في ذواتنا و في أنفسنا قبل أن تكون في أشياء أخرى... قال الله تعالى : " إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ ...." الآية[11]من سورة الرعد

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

الطالب: وارم جمال

مقدمة

إن العصر الذي نعيش فيه عصر حقوق الإنسان كما يحلو للبعض تسميته، وهو في الوقت نفسه عصر العقوبات، فبالموازاة مع الكم الهائل من الاتفاقيات والعهود المرتبطة بحقوق الإنسان هناك كم هائل من الخروقات والانتهاكات سواء لحق الإنسان أو للقانون الدولي أو للشرعية الدولية، والتي تعالج بكثير من الجزاءات أو العقوبات.

العقوبات الدولية وفي مقدمتها العقوبات الاقتصادية لم تكن وليدة الصدفة، بل هي قديمة قدم الحضارات التي مارستها، والتي استخدمت على نطاق واسع عبر التاريخ: روما وبرلين وانجلترا والقدس... والأمثلة العديدة الأخرى التي يمكن أن تصف لنا كيف كان من الشائع تنفيذ الحصار والإغلاق لإجبار الخصم للإذعان لمطالب الطرف القوي (المرسل) الذي كان يسعى دائما لإخضاع الخصم (المستهدف) لإرادته بإضعاف قدراته وقطع علاقاته الخارجية والقضاء على تجارته وحرمانه من ضروريات الحياة، بل أكثر من ذلك شل فعاليته العسكرية والاقتصادية وكل هذا يهدف إلى تحقيق الانتصار الساحق الذي لم يكن يتحقق دائما بالقوة العسكرية وحدها، فغالبا ما اعتبرت العقوبات الاقتصادية على مرّ العصور أسلوبًا يضمن تكلفة أقل مقارنة بالحرب بالنسبة للذي يصدرها وباهظة الثمن بالنسبة لمن تصدر في حقه وتطبق عليه، هذا الثمن الباهظ الذي كان يرتبط بمنطق العقوبات الاقتصادية الذي ظل يقوم على فكرة تجويع العدو لتركيعه أو القضاء عليه، لتُشكل قاعدة لسياسية خارجية مشروعة ومؤسسة أخلاقها على مبرّرات عدة حافظت على استمرارها لأكثر من ألفي عام.

هذا المنطق استمر حتى اتمام العقوبات الاقتصادية بالطبيعة القانونية ظهور المنظمات الدولية، وتحول العقوبات الاقتصادية من قاعدة عرفية إلى قاعدة قانونية مكتوبة في عهد عصبة الأمم بدايةً، ثم ميثاق الأمم المتحدة لاحقا، إلا أن هذا المنطق اصطدم مع منطق الإنسان وحقه في الحياة والصحة والتعليم... وعدة حقوق أخرى برزت مع اطلاق إعلان عالمي لحقوق الإنسان سنة 1948م، والذي تعزز بمجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والآليات التي تهتم بمراقبة وتعزيز حقوق الإنسان، وفي مقدمتها العهدين الدوليين لحقوق الإنسان سنة 1966م والمصادق عليهما في 1976م، والتي لم تلغ منطق العقوبات الاقتصادية القسري

اللإنساني، لتطرح فكرة المواءمة بين المنطق القسري والمنطق الإنساني بعدما تم اللجوء المفرط من قبل الأمم المتحدة لهذه الآلية في فترة التسعينات من القرن الماضي والمسمى بـ "عقد العقوبات"، حيث تم تسجيل ورصد مجموعة من حلقات العقوبات الاقتصادية اللإنسانية إلى درجة أن البعض وصفها بالإبادة الجماعية المخطط لها، كما حدث مع العراق، ليبيا، يوغسلافيا السابقة، هايتي...الخ

ولكن هل يمكن القول أن هذه المواءمة قد تحققت عندما يؤدي فرض العقوبات الاقتصادية إلى تدهور حقوق الإنسان على جميع المستويات والأصعدة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن طريق الحد من فرص الحصول على الأغذية والأدوية والرعاية الصحية والمياه النقية ...الخ؟

لقد بادرت كل من الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية فرضها في عدة مناسبات ضد نظام "روبرت موغابي" في "زيمبابوي" ونظام "أحمدي نجاد" في إيران، ومن قبلهما نظام "صدام حسين" في "العراق" منذ العام 1997.... وغيرها من حلقات العقوبات الذكية التي يفترض فيها أنها لا تؤثر على السكان المدنيين بنفس طريقة العقوبات الاقتصادية الشاملة، فهل تحققت النتائج المرجوة من هذه العقوبات الذكية أم بقيت الأمور على حالها؟

وبناءً على ما سبق ذكره نطرح الإشكالية التالية :" هل تعد العقوبات الذكية بديلا عن العقوبات الاقتصادية تضمن المحافظة على السلم والأمن الدوليين دون التضحية بحقوق الإنسان، أم أنها لا تختلف عن العقوبات الاقتصادية التقليدية سوى من حيث اللفظ، وبالتالي تنطوي على ذات الانتهاكات لحقوق الإنسان؟

إن الهدف من هذه الدراسة هو مناقشة مختلف الدوافع التي كانت وراء هذا التحول باتجاه فرض عقوبات ذكية وفي مقدمتها النزعة الإنسانية التي ترتبط بوجود العقوبات الذكية، وتتصل بحقيقة أن حقوق الإنسان قد حصلت على تقدير متزايد من المجتمع الدولي، لذلك تهدف هذه الدراسة إلى:

1-تحديد الإطار المفاهيمي والقانوني لكل من العقوبات الاقتصادية التقليدية والذكية.

2-مناقشة الدوافع المختلفة وراء الانتقال من العقوبات الاقتصادية باتجاه فرض عقوبات ذكية.

3-تقييم العقوبات الاقتصادية التقليدية على أساس النزعة الإنسانية ومدى توافقها مع قواعد حقوق الإنسان.

4-مدى صلاحية العقوبات الذكية كبديل للعقوبات الاقتصادية التقليدية يجمع بين العقاب الفعّال واحترام حقوق الإنسان.

وتبرز أهمية هذا الموضوع من خلال:

1-إبراز حقيقة الحصيلة السوداء الناتجة عن فرض العقوبات الاقتصادية الشاملة على الدول التي تعرضت لها كالعراق، ليبيا، يوغسلافيا...الخ، ومدى تعارضها مع قواعد قانون حقوق الإنسان.

2-إبراز التوجه الجديد نحو العقوبات الذكية كبديل منذ منتصف التسعينات من القرن الماضي، والذي طبّق على أساس أنه أكثر فاعلية وأقل إضرارا بحقوق الإنسان.

ويعود سبب اختياري لهذا الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

أ/ الأسباب الذاتية:

يعود اختياري لموضوع "**دور العقوبات الذكية في تنفيذ الأحكام والقرارات الدولية** " إلى الرغبة في البحث عن كل ما هو جديد في إطار تخصصي، أي القانون الدولي العام، خاصةً وأن هذا الموضوع أصبح يرتبط كثيرا بما يعرف بالقانون الدولي العقابي، والذي تبنى في الآونة الأخيرة نهجا جديدا للعقوبات الاقتصادية يعرف بالعقوبات الذكية.

ب/الأسباب الموضوعية:

حناك جملة من الأسباب الموضوعية أبرزها:

-خضوع فكرة العقوبات الدولية بصفة عامة والعقوبات الاقتصادية بصفة خاصة لاعتبارات سياسية أكثر منها قانونية، الأمر الذي يدعو إلى ضرورة الإحاطة بمعايير وضوابط توقيع هذه العقوبات وإبراز دور مجلس الأمن الدولي خاصة في توقيع هذا النوع من العقوبات، والإشارة إلى الضغوط التي يتعرض إليها حتى تتماشى مع سياسات دول بعينها.

-تحديد ملامح العقوبات الذكية، باعتبارها أسلوبا جديداً نودي به ليعوض الأسلوب القديم الشامل الذي ثبت عجزه وعدم فاعليته، حيث أصبح آلية لانتهاك حقوق الإنسان لا لحمايتها.
-الالتزام بتكييف نظام العقوبات دوما وفقا لتطور الأوضاع.

وقصد الإلمام بكل جوانب الموضوع اتبعت المنهج التحليلي، لأن هذه الدراسة قانونية، مما يستوجب دراسة وتحليل وتقويم معظم القواعد القانونية التي سيجري الحديث عنها في هذه المذكرة، ولكن رغم غلبة المنهج التحليلي، فإن المنهج الوصفي لم يكن غائباً، حيث يسبق الوصف قبل تحليل ما هو حاصل.

ولقد حاولت معالجة موضوع "**دور العقوبات الذكية في تنفيذ الأحكام والقرارات الدولية** " والوقوف على أحكامها من خلال فصلين:

الفصل الأول جاء تحت **عنوان** " **العقوبات الاقتصادية التقليدية**"، وذلك من خلال دراسة العقوبات الاقتصادية التقليدية في **(مبحثٍ أول)**، بالإضافة إلى التعرض للعقوبات الذكية، وذلك في **(مبحثٍ ثاني)**.

و**فصل ثاني** فقد جاء تحت عنوان "**العقوبات الذكية وعلاقتها بحقوق الإنسان**"، وذلك من خلال دراسة اثر العقوبات الاقتصادية التقليدية على حقوق الإنسان في **(مبحث أول)**، بالإضافة إلى دراسة مدى نجاح العقوبات الذكية في احترام حقوق الإنسان وذلك في **(مبحثٍ ثاني)**.

وانتهت المذكرة **بخاتمة**، تضمنت أهم النتائج والتوصيات بشأن موضوع الدراسة.

الفصل الأول

العقوبات الاقتصادية التقليدية

الفصل الأول: العقوبات الاقتصادية التقليدية

إن مستقبل البشرية على وجه العموم والإنسان على وجه الخصوص في عصر ما بعد الحداثة، رهين بمدى قوة أو ضعف العلاقات الدولية، وأن مستقبل هذه الأخيرة رهين بالضرورة بمدى قوة وضعف القانون الدولي العام، وأن مستقبل هذا الأخير رهين بمدى ضعف أو قوة العقوبات الدولية، لذلك عملت الأمم المتحدة على تفعيل قواعد القانون الدولي عن طريق تفعيل العقوبات الدولية بمختلف أنواعها سواء العسكرية أو غير العسكرية.

ونظر إلى اختلاف الانتهاكات لقواعد القانون الدولي وتعددها، تنوعت معها العقوبات الدولية وتفاوتت شدتها تبعا لما يتناسب مع ردعها وصدها.

والجزاءات الاقتصادية التي أصبحت تعرف بالعقوبات الاقتصادية هي نوع من أنواع الجزاء الدولي، والتي أصبحت لها أهمية قصوى في العلاقات الدولية الحديثة، حيث تحتل العقوبات الاقتصادية الدولية مكانة هامة في النظام القانوني العقابي الدولي، فهي من التدابير التي برز استعمالها خلال فترة التسعينات من القرن الماضي، وهذا الاستعمال برز معه أسلوبان واحد "تقليدي" والآخر جديد "ذكي"، لذلك سنحاول إدراك مفهوم العقوبات الاقتصادية التقليدية في المبحث الأول، أما الأسلوب الجديد المتمثل في العقوبات الذكية فسيكون محلا للدراسة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: العقوبات الاقتصادية التقليدية

تم الاعتماد على العقوبات الاقتصادية كأسلوب أو نهج لحل الخلافات باعتبارها الأداة السياسية المفضلة للتعامل مع التهديدات التي لا تعد ولا تحصى للسلم والأمن الدوليين، حيث تعد العقوبات الاقتصادية أكثر أساليب الردع انتشارا وتأثيرا في العلاقات الدولية المعاصرة، فهي تمثل علاجا صامتا وقاتلا في الوقت نفسه بوسائل أقل عنفا، كما أثبتت التجربة أنها المعادل الاقتصادي لما يسمى في الحروب بالقصف الشامل، وهي من الأساليب التي انتهجتها كل من المنظمات الدولية والدول أثناء الحرب الباردة، وإزداد استعمالها أكثر مع نهاية الحرب الباردة، حيث فرضتها الأمم المتحدة مرتين فقط، ضد روسيا عام 1966، وجنوب إفريقيا عام 1977م، ليتصاعد استخدامها كاستراتيجية متكررة ابتداءا من 1990 من خلال قيام الأمم المتحدة بفرضها أكثر من 12 مرة خلال الفترة (1990– 2002م)، بإضافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فرضت عقوبات اقتصادية من جانب واحد وثنائية وإقليمية، لذلك سنحاول تحديد مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية والهدف منها في (مطلب أول)، وأنواعها وأساسها القانوني في (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية والهدف منها

إن العقوبات الاقتصادية الدولية تعبير قانوني تقني يستعمله العديد من الناس– بما فيهم رجال القانون– دون دقة لوصف تشكيلة من التصرفات التي تدخل أحيانا في مفهوم الحصار الاقتصادي، لذلك سنقوم ببيان مفهوم العقوبات الاقتصادية والهدف المرجو منها، وهذا من خلال فرعين، حيث ندرس في الفرع الأول مفهومها وندرس الهدف منها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية

إن العقبة الأولى التي يصطدم بها الباحث عند محاولته تحديد العقوبات الاقتصادية الدولية هي تعدد المصطلحات التي تطلق عليها، فهناك من الباحثين والسياسيين والكتّاب من يطلق عليها المقاطعة الاقتصادية، وهناك من يسميها الحظر الاقتصادي وفريق ثالثا يعرفها بالحرب الاقتصادية وفريق رابع بالعدوان الاقتصادي[1]، ولدرء هذا الاختلاف سنعتمد مصطلح (العقوبات الاقتصادية) لأنه يدل على المشروعية ويحمل معنى العقاب القانوني[2]، وسنستعرض تعريف للعقوبات الاقتصادية في مواثيق المنظمات الدولية، ثم نورد تعريفاتها المتعددة من قبل الفقه في عنصر ثاني لننتهي إلى خصائصها التي تتضمنها في عنصر ثالث.

أولا: غياب تعريف للعقوبات الاقتصادية في مواثيق المنظمات الدولية

إن تعريف العقوبات الاقتصادية شيء هام وأي توسع في هذا التعريف سيؤدي حتما إلى توسع الضغوطات عموما والضغوط الاقتصادية خصوصا، مما يشكل فوضى يضفي الشرعية على جميع أشكالها على المستوى الدولي وتغيب الضابط التي تحكم العمل بها[3].

لذلك لم تحتو كل من عهد العصبة ميثاق الأمم المتحدة على تعريف محدد للعقوبات الاقتصادية، وإنما تم الاقتصار على تعداد بعض الوسائل المستخدمة لتطبيق هذا النوع من العقبات التي وردت على سبيل المثال لا الحصر.

ويبدو أن إعراض كل من عهد العصبة وميثاق الأمم المتحدة على إعطاء تعريف محدد للعقبات الاقتصادية إنما يرجع أساسا إلى تطور المجتمع الدولي وتطور الوسائل التي يستخدمها للضغط على الدول المنتهكة، حيث يصعب حوصلتها وجمعها في مجمعة واحدة[4].

[1] – خلف بو بكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 31.

[2] – خلف بو بكر، المرجع نفسه، ص 31.

[3] – فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص 34.

[4] – سولاف سليم، الجزاءات الدولية غير العسكرية، شهادة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص 66.

كما نجد أن عهد العصبة وميثاق الأمم المتحدة لم يتضمنا تسمية الإجراءات الاقتصادية: بالجزاءات أو العقوبات الاقتصادية، إنما أشارت إلى أنواعها وأشكالها، وأن العرف والفقه الدوليين هما فقط من أطلق عليها اسم "العقبات الاقتصادية" ما يوحي أن واضعي كل من العهد الميثاق كانوا متجهين من البداية لتسييس العهدين أكثر من إصباغهما بالصبغة القانونية[1]. حيث يرى الفقه البريطاني (كالفروريسكي) أن توقيع العقبات الاقتصادية يتم طبقا لقرار سياسي اقتصادي في إطار قانوني، مما يؤدي إلى اختلاط المضامين الثلاثة خاصة منها السياسية القانونية وطغيان الأولى على الثانية في بعض السوابق، فنكون أمام عقبات اقتصادي دولية في مرات وفي أحيان أخرى نكون أمام مجرد ضغوط، الأمر الذي لا يقل تأثيره في العلاقات الدولية المعاصرة عن العدوان المسلح[2].

وبالعودة إلى صياغة ميثاق الأمم المتحدة، نجد أنه جرت عدة تعديلات على مشروع (دمبرتون أوكس) فحل تعبير التدابير (Mesures) التي لا تتطلب استخدام القوة، كما وردت في المادة 41 بلا من العقوبات أو الجزاءات (Les Mesures N'impliquant Pas Le Recours A La Force Armée)، لكن أدبيات الأمم المتحدة تأثرت بتعبير العقوبات المستخدم في عهد عصبة الأمم، بحيث ترادفت كلمة تدابير في الفصل السابع من الميثاق مع العقوبات التي وردت في المادة 16 من عهد العصبة، أصبحت مصطلحات –العقوبات أو الجزاءات (Sanctions)، تعني التدابير التي لا تتطلب استخدام الدقة العسكرية التي تتخذ ضد دولة بموجب المادة 41 من الميثاق، وكلمة (Embargo) تعني الحظر، بينما تتصرف كلمة حصار (Blocus) إلى أحد مظاهر الأعمال العسكرية التي يمكن أن تقوم بها الأمم المتحدة بموجب المادة 42.[3]

[1] – خلف بوبكر، المرجع السابق، ص 32.

[2] –خلف بوبكر، المرجع السابق، ص 09.

[3] – باسيل يوسف بجك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي 1990– 2005، مركز دراسات الحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2006، ص 147.

مع العلم أن أول من استخدم كلمة (Sanctions) هو المندوب الفرنسي الذي قدم عدة اقتراحات بشأن العقوبات في عهد العصبة، في حين اقترح الجنرال "سمطس" اصطلاح المقاطعة الاقتصادية "Boycott وإدراجها في العهد، أما اللورد "سيسل" فعبّر بكلمة حصار بحري "Blokade" للدلالة على العقوبات الاقتصادية[1].

وأن أصل الكلمة الانجليزية (Sanctions) التي تعني بالعربية "العقوبات" هي من الكلمة اللاتينية (Sanctio) والتي يعود تاريخها إلى القرن الرابع عشر ميلادي والمشتقة من الفعل "Sancire" (Prescrire) التي عادة ما تكون بصيغة الجمع[2].

وقد جاء في موسوعة الأمم المتحدة أن كلمة (الجزاءات أو العقوبات) كانت قد أدرجت في معاهدة فرساي لعام 1919م للدلالة على ممارسة الضغط بموجب المادة 16 من العهد[3]، والتي تعد مادة العقوبات لتضمنها إجراءات اقتصادية متنوعة، مالية، تجارية من حظر اقتصادي، حجز، عقوبات مالية وإجراءات أخرى عسكرية[4]، لتتحول بهذه العقوبات من قاعدة عرفية إلى قاعدة مكتوبة في عهد العصبة بدايةً، ثم ميثاق الأمم المتحدة لاحقا.

[1] – جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، الدار الجامعية الجديدة، 2009، ص 63– 64.

[2] - Krishna Gagné, "Une Analyse De La Sanction Economique En Droit International", Université De Montréal, Avril 2005, P 6. Citant: Le Nouveau Petit Robert, 1997 S.V "Sanction", [Dictionnaire Robert]

[3] – باسيل يوسق بجك، المرجع السابق، ص 147.

[4] – هويدا محمد عبد المنعم، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان، مهيب للطباعة، القاهرة، 2006، ص 17– 18.

ثانيا: تعدد التعاريف الفقهية للعقوبات الاقتصادية الدولية

اختلف الفقه في تعريف العقوبات الاقتصادية، فقد اعتبرها "Blanchard Jean– Marc" , "Norrin Ripsman" (أنها أداة قسر وإكراه في السياسة الخارجية الدالة التي تنتهك العلاقات الاقتصادية الطبيعية مع دولة أخرى..." من أجل حمل الدولة المستهدفة على تغيير سلوكها)[1]

في حين يراها البعض أنها :مرادفة "للمقاطعة الاقتصادية" بمعناها العام، والتي تعني "وقف العلاقات التجارية مع فرد أو جماعة أو دولة، لتحقيق غرض اقتصادي أو سياسي أو عسكري، في السلم والحرب"[2].

وقد عرفها "Kimberly Ann Elliott" في دراسته "العقوبات أسلحة السلام" على أنها:" رد فعل اعتبر غير مقبول في السياسة الخارجية أو الداخلية، يمكن لدولة معينة أن تظهر سحبها له باتخاذ عقوبة اقتصادية معينة ولا يمكن تحديد هذه العقوبات بقطع أو تهديد يجري بحثه وإقراره على الصعيد الرسمي للعلاقات المالية أو التجارية الجارية في الدولة المستهدفة"[3].

ويعرفها مصطفى يونس على أنها :" إجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية، بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرض عليها القانون الدولي"[4].

وفي تعريف أكثر دقة ذهب صاحبه إلى أن: العقوبات الاقتصادية "هي إجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة دولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية، بحيث تصبح قراراتها لما يفرضه عليها القانون الدولي"، وهذا التعريف الأخير أضاف تحديدا

[1] - Micah Kaplan, "North Korean Economic Sanctions", Journal Of International Relations, Volume 9, Spring, 2007, Pp 68- 69.

[2] – جمال محي الدين، المرجع السابق، ص 68.

[3] – فتيحة ليتيم، "عقوبات الأمم المتحدة وآثارها على حقوق الإنسان في العراق" شهادة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003، ص 6– 7.

[4] – رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة عي الشمس، القاهرة، 2001، ص 382.

لفكرة العقوبات الاقتصادية، حيث حدد الهدف من وراء العقوبة وهو التأثير على الدولة لحثها على احترام قواعد القانون الدولي، وفي إضافة لمجال توقيع العقوبات الدولية الاقتصادية عرفها جانب من الفقه على أنها :" الإجراءات ذات طابع الاقتصادي التي تطبقها الدول على دولة معتدية، إما لمنعها من ارتكاب عمل عدواني أو إيقاف عمل عدواني كانت قد بدأته"، وهو ما أكدته لجنة العقوبات الدولية التابعة لعصبة الأمم والتي تشكلت سنة 1931م، حيث أن هدف العقوبات الاقتصادية هو الإضرار بمصالح الدولة التجارية والصناعية في سبيل تغيير سياسة الدولة العدوانية، وتعريف اللجنة يتشابه مع هذا التعريف في التركيز على منع الدول من انتهاج سياسات عدائية ضد الدول الأخرى، وقد أضاف "كلسن" إلى هذا التعريف :" أن العقوبات الاقتصادية لا تستهدف حفظ وحماية القانون ولكن تستهدف حفظ وحماية السلام والذي لا يتفق بالضرورة مع القانون"[1].

الفرع الثاني: الهدف من العقوبات الاقتصادية الدولية

نتناول الهدف من العقوبات الاقتصادية من خلال سرد الآراء الفقهية المتعلقة بوجهات النظر المتباينة حول الهدف من العقوبات الاقتصادية، ثم نتناول مدى ارتباط الهدف من العقوبات الاقتصادية بالسياسة الخارجية، لننتهي إلى الانحرافات التي تشهدها العقوبات الاقتصادية في الواقع الدولي.

أولا: اختلاف الفقه في تحديد العقوبات الاقتصادية الدولية

انطلاقًا من الفكرة القائلة أن العقوبات الاقتصادية هي الأداة السياسة المفضلة للتعامل مع التهديدات التي لا تعد ولا تحصى للسلم والأمن الدوليين[2]، وأن العقوبات الاقتصادية قد تكون

[1] – فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص 24– 25.

[2] - Larry Minear, (Et Al), "Toward More Human And Effective Sanctions Management: Enhancing The Capacity Of The United Nations System", Institute For International Studies, Brown University, 1998, P 9.

دليلا عن الأعمال العدائية المسلحة باعتبارها سياسة قائمة بذاتها، فإن الأهداف المنشودة من استخدام العقوبات قد اختلف الفقه فيها.

1-الاتجاه الأول: يرى أن الهدف يتمثل في عقاب الدولة المرتكبة لمخالفة قانونية ليس إصلاح هذه المخالفة، مستندا بمثال عن العقوبات التي فرضت على العراق خلال الفترة الممتدة بين 1990- 2003م، فلم تقف عند حد إجبار القوات العراقية على الانسحاب من الأراضي الكويتية أو تعويض الكويت عن الخسائر الناجمة عن الغزو، لكن تجاوزت هذه الأهداف واستمرت العقوبات لتحقيق هدف معين، وهو ردع العراق، وعقابه والتأكد من عدم قدرته على ارتكاب هذا الفعل مجددا؛

ب-الاتجاه الثاني: يرى أن الهدف يتمثل في إصلاح آثار الضرر الناشئ عن مخالفة القانون الدولي هدفا أساسيا لتوقيع العقوبات الاقتصادية، فالدولة المتضررة من فعل مخالف للقانون، تحرص بشكل أساسي على إصلاح الأضرار التي لحقت بها والحصول على التعويض المناسب، أما الردع فهو أمر غير مجد بالنسبة لها، وهذا الاتجاه يتميز بالموضوعية في تحديد الهدف من وراء العقوبة؛

ج-الاتجاه الثالث: يرى أن الهدف يكمن في التأثير على دولة ما لإجبارها على تغيير سياساتها التي تتعارض وأحكام القانون الدولي؛

د-الاتجاه الرابع: يرى هذا الاتجاه أن الهدف من العقوبات سياسي بالدرجة الأولى، كمحاولة لتدعيم نفوذ دولة كبرى في منطقة معينة أو غير ذلك من الأهداف السياسية التي قد تكون واضحة جلية أو غامضة خفية[1].

ويرى الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" أن الهدف من العقوبات :" هو التغيير في طرق محددة لسلوك الحكومة أو النظام ..."، وفي حالة صراع للتقليل من قدرة أطراف النزاع

[1] – فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص 30- 31.

على الاستمرار في قتال طويل الأمد"[1]، فهي آلية إنفاذ لإجبار الدول على الامتثال للقانون الدولي وملزمة للأعضاء، فالعقوبات الاقتصادية هي سلاح في ترسانة هامة من وثائق مجلس الأمن "بين الإدانة اللفظية المحضة واللجوء إلى القوة المسلحة"[2]

ثانيا: ارتباط أهداف العقوبات الاقتصادية بأهداف السياسة الخارجية

عكست الفلسفة الكامنة خلف العقوبات والتي عبّر عنها سواء في صورة مبررات لها أو أهداف يرتجي تحقيقها من ورائها أو مسوغات لتطبيقها مدى رسوخ هذه الوسيلة وأهميتها في تحقيق المصالح التي تفرضها وتنفذها، ففي الحالات التي تمت دراستها منذ الحرب العالمية الأولى إلى الآن تعددت الأهداف من وراء فرض العقوبات لتغطي مختلف أبعاد السياسية الخارجية للدول الغربية ومصالحها الدولية، ويمكن إيجاز تلك الأهداف في الآتي:

أ-**تغيير سياسات الدول المستهدفة بالعقوبات تغييرا جذريا:** بتحويلها من توجه سياسي/ إيديولوجي إلى آخر أو إعادة تشكيل النظام السياسي برمته[3].

ب-تغيير سياسات الدول المستهدفة بالعقوبات تغييرا جذريا:

يتعلق هذا بموضوع محدد مثل:

1-منع انتشار الأسلحة النووية وإيقاف برامجها في الدولة المستهدفة: حيث فرضت الولايات المتحدة وكندا في سبعينات وثمانينات القرن الماضي عقوبات اقتصادية على باكستان والهند لمنعهما من المضي قدما في برنامجيهما النوويين[4].

---

[1] -الأمين العام، مراجعة الدروس المستفادة خلال عقد العقوبات في تصريحاته في أكاديمية السلام الدولية، الفقرة الثالثة، 17 افريل 2000.

[2] - Emma Me Clean, "Economic Sanctions Rethought Entirely?", Pp 2. 3, Disponible Sur Le Site Internet: Www.Ucclawsociety.Com/Clorc/Edition/2003/2003iii.Pdf

[3] – نصر محمد عارف، العقوبات والمعونات: دراسة في عملية إعاقة التنمية"، مجلة السياسة الدولية، السنة 36، العدد 139، 2000، ص 36.

[4] – نصر الدين محمد عارف، المرجع السابق، ص 36.

2-حماية حقوق الإنسان: باعتبار العقوبات الاقتصادية وسيلة أساسية لمعاقبة الدول التي لا تحترم حقوق الإنسان، أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية تعتمد على قضايا حقوق الإنسان كأولوية في سياستها العقابية لمعاقبة الدول التي لا تحترم حقوق الإنسان، إلا أن هذا غالبا ما يكون بإنتقائية وتحت ذرائع ومسوغات لا علاقة لها بحقوق الإنسان[1].

3-محاربة الإرهاب الدولي: وجهت العقوبات الاقتصادية في البداية ضد عمليات خطف الطائرات الدولية بين أعوام 1970/1960م، ليتم استخدامها في الثمانينات من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ضد أربع دول اعتبرت إرهابية (ليبيا، سوريا، العراق، اليمن)، لتضاف منذ 1986م إلى القائمة كل من (كوريا، كوريا الشمالية، إيران، السودان، أفغانستان) إلى قائمة البلدان المستهدفة بسبب دعمها للإرهاب، ليتم بعد ذلك شطب العراق من القائمة في أعقاب الغزو الأمريكي للعراق في عام 2003م، ثم ليبيا في عام 2006م، وفي أعقاب الهجمات على مركز التجارة العالمي والبنتاغون في 2001/09/11م، فرضت عقوبات على شبكة واسعة من كيانات إرهابية ليست دولا.

المطلب الثاني: أنواع العقوبات الاقتصادية الدولية وأساسها القانوني

تأخذ العقوبات في الأمم المتحدة شكل نظام متكامل عبّر عنه الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي تضمن أحكامًا ملزمة نصا وروحا لجميع الدول سواء أكانت أعضاء أو غير أعضاء في الأمم المتحدة، ومن جملة هذه العقوبات نجد العقوبات غير العسكرية التي تستمد شرعيتها من نص المادة 41 من الميثاق، والتي من ضمنها العقوبات الاقتصادية التي تكرر وتنوع استخدامها في الآونة الأخيرة ، لذلك سنقوم ببيان أهم أنواع العقوبات الاقتصادية الدولية في فرع أول، لنتناول في الفرع الثاني أساسها القانوني الذي تستند إليه في شرعيتها.

[1] – نصر الدين محمد عارف، المرجع السابق، ص 36– 37.

الفرع الأول: أنواع العقوبات الاقتصادية الدولية

أوردت المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة صورا لبعض التدابير غير العسكرية على سبيل المثال لا الحصر، والتي من ضمنها العقوبات الاقتصادية التي تنصرف إلى مجموعة الإجراءات التي لا تشمل الاستخدام المباشر للقوة المسلحة، والتي تتمثل في إجراءات الحظر التجارية، المالية، المواصلاتية، السياحية...، أي على الجوانب الاقتصادية دون غيرها من الجوانب العسكرية أو الدبلوماسية، وهذه الإجراءات الاقتصادية تمت ممارستها بطرق وأساليب مختلفة، ما ترتب عنه بروز أنواع مختلفة من العقوبات الاقتصادية، من أهمها نجد ما يلي:

أولا: الحظر

الحظر من الوسائل القديمة التي استخدمتها الدول في الماضي كوسيلة إرغام[1]، ويأخذ شكلا من أشكال القصاص، وبالتالي وضع ليؤثر على السكان المدنيين ويحرمهم من كل البضائع التي يحتاجون إليها داخليا، وقد يكون هذا الحظر شاملا أو جزئيا محدوداً[2].

1-تعريف الحظر:

إن التعريف التقليدي للحظر ينحصر في مفهوم مجال الحظر للحق البحري، حيث كان يقصد بكلمة "الحظر" وضع اليد على المراكب الخارجية للضغط على الدولة التي ترفع هذه المركبة علمها، ومنذ نهاية القرن 19م، جرى توسيع هذا التعريف حتى أصبح له معنيان، أحدهما واسع جدا والآخر أقل اتساعا[3]، فالمعنى الواسع يتعلق بمنع إرسال الصادرات لدولة أو عدة دول، أما المعنى الأوسع يتضمن الواردات إلى درجة اختلاط بمفهوم المقاطعة[4].

[1] – سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام: حقوق الدول وواجبتها –الإقليم– المنازعات الدولية– الدبلوماسية، موسوعة القانون الدولي، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 209.

[2] – هويدا محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 37.

[3] – جمال محي الدين، المرجع السابق، ص 76– 77.

[4] – فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص 36.

وقد عرفت موسوعة الأمم المتحدة "الحظر" بأنه مصطلح دولي للمقاطعة الاقتصادية لبلد جزئيا أو كليا بمنع التجارة في بعض المواد، ويعتبر شكلا من العدوان الاقتصادي المخالف للقانون الدولي إذا لم يكن بصيغة الدفاع الشرعي ضد عدوان أجنبي[1].

ب-تنفيذ الحظر:

تقوم المنظمات بفرض هذا النوع من العقوبات الاقتصادية لمعاقبة الدول المخالفة لأحكام القانون الدولي ومنعها من القيام بنشاطات غير مشروعة أو لمنعها من استخدام تلك السلع ومعظمها من المواد الحربية لأغراض تعترض عليها المنظمات التي تفرض الحظر[2]، وفي بعض الأحيان قد لا يقتصر الحظر على المواد العسكرية وإنما قد يمتد إلى كافة السلع والمواد الغذائية الضرورية لحياة السكان، ما قد يؤدي إلى اهتزاز النظام الاقتصادي للدولة وتردي الأوضاع الصحية والمعيشية للسكان[3].

ولكي يكون الحظر فعالاً يجب أن يقترن بتطبيق إجراءات الحصار السلمي، كما أنه يصاحب بإجراءات قانونية تحول دون تداول الصادرات والواردات من وإلى الدولة المخالفة في الموانئ والمطارات، وغالبا ما تقوم المنظمة بحث الدول لفرض حظر على دولة معينة وتترك لهذه الدول تقرير نوع الصادرات الحيوية التي يجب أن يشملها الحظر، بينما تقوم المنظمة في حالات أخرى بتحديد نوع السلع المحظور التعامل بها مع الدول المخالفة، فتشمل على سبيل المثال: الأسلحة والذخيرة، مواد الطاقة الذرية، البترول أو أية سلعة أخرى يمكن استخدامها في مجال إنتاج الأسلحة[4].

ومن الأمثلة على تطبيق الحظر في العلاقات الدولية، الحظر الجوي والعسكري الذي فرضه مجلس الأمن على ليبيا بموجب القرار رقم 1992/748 بتهمة رعاية الإرهاب، حيث

[1] – باسيل يوسف بجك، المرجع السابق، ص 147.

[2] – فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص 36.

[3] – رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 383.

[4] – فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص 36- 37.

شمل الحظر منع مد أو بيع أي معدّات عسكرية وخاصة بالطيران، كذلك حظر تقديم خدمات للطيران الليبي، ليمتد الحظر ويشمل جميع الصادرات الليبية بالقرار رقم 1993/883 المؤرخ في نوفمبر 1993م[1].

ثانيا: الحصار البحري السلمي

يعد الحصار البحري من أهم الوسائل لممارسة الضغط على دولة ما، لحثها على الالتزام بأحكام القانون الدولي، حيث يعد من الإجراءات المكملة لأحكام الضغط على الدولة المعاقبة، وذلك لزعزعة النظام الاقتصادي بها، الأمر الذي يؤدي إلى انصياعها لأحكام القانون الدولي[2]:

1-المقصود بالحصار البحري السلمي:

يعد الحصار البحري أهم وأشد الإجراءات العقابية الاقتصادية التي توقع على الدولة المخالفة للشرعية الدولية[3]، ويصنفه البعض على أنه صورة من صور القمع (إيذاء الدولة وزعزعة اقتصادها)[4]، والأصل فيه أنه عمل حربي، إلا أن تطور الآراء والنظريات في قانون العلاقات الدولية الحديثة أدى إلى ظهور الحصار السلمي أو كما يسميه البعض بالحصار الاقتصادي هو إجراء سلمي يقصد منه "منع دخول وخروج السفن إلى ومن موانئ وشواطئ دولة ما بقصد حرمانها من الاتصال بالدول الأخرى عن طريق البحر"[5]، ويتم من خلال قيام سفن أجنبية بمحاصرة موانئ الدولة المعاقبة لمنع سفن تلك الدولة من مغادرة موانئها والحيلولة دون وصول سفن أجنبية أخرى لهذه الدولة، كما يشمل إغلاق الموانئ في وجه سفن الدولة المعاقبة[6].

---

[1] – فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص 37.

[2] – فاتنة عبد العال أحمد، المرجع نفسه، ص 37– 38.

[3] – خلف بو بكر، المرجع السابق، ص 45.

[4] – جمال محي الدين، المرجع السابق، ص 80.

[5] – علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 674.

[6] – فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص 37.

كما يسمح للدولة الضاغطة بوقف كل تجارة بحرية بين الدولة المستهدفة وبقية العالم، ولم يكن الغرض فقط منع البضائع من الوصول إلى الدولة المستهدفة، بل أيضا منعها من التصدر إلى العالم الخارجي ومنعها من تعزيز اقتصادها الحربي[1].

والحصار السلمي أقل عنفا وأكثر مرونة من الحرب، ويرى البعض فيه أنه إجراء جماعي الغرض منه تسهيل الوصول لتسوية المنازعات بين الدول[2]، مع العلم أن للحصار شكلان تقليديان هما حصار سلمي أو (الحصار البحري)، وحربي أو (الحصار الاستراتيجي)، ويبقى الحصار سلميا متى رغب الطرفان المعنيان في اعتباره كذلك، كما أن الدول المحايدة لا تستطيع التمسك بحيادها لعدم وجود حالة حرب رسمية[3].

ب-مشروعية الحصار البحري السلمي:

يشكك بعض النّقاد في مشروعيته سواء من حيث أنه قد عفى عليه الزمن أو من حيث أنه لا يتسق مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة[4]، حيث يدخل ضمن المواد (2- 3) من قرار تعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة سنة 1974م، بل يعد الدليل الأول للعدوان، كما يعد ضمن استعمالات القوة التي حرمتها المادة (4/2) لكونه نوع من أنواع استعمال القوة المسلحة، إذ يتم عن طريق قوة بحرية وجوية كافية[5]، وقد استعمل أول مرة في عام 1827م، عندما حاصرت بريطانيا وفرنسا وروسيا سواحل اليونان التي كانت تحتلها الجيوش التركية، وتكرر استخدامه مرات عدة (فرنسا ضد البرتغال في عام 1831م، انجلترا ضد اليونان في 1850م، انجلترا وألمانيا وإيطاليا ضد فنزويلا في 1902م)، ليصبح بذلك

[1] – عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة للطباعة والنشر، التوزيع، الجزائر، 2008، ص 187.

[2] – جمال محي الدين، المرجع السابق، ص 38.

[3] – فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص 38.

[4] – جمال محي الدين، المرجع السابق، ص 47.

[5] – خلف بوبكر، المرجع السابق، ص 47.

الحصار البحري السلمي من وسائل الإكراه السلمية المألوفة والتي لا تلقى اعتراضا عند كثير من فقهاء القانون الدولي[1].

ج-آثار الحصار البحري السلمي:

مما لاشك فيه أن الحصار يُرتب آثارا على الدولة التي فرض عليها الحصار وتتأثر به أيضا الدولة المحايدة، وتتعطل تجارتها مع الدولة التي فرض عليها الحصار، كما يترتب عليه منع كل اتصال بين الشواطئ المحاصرة والبحر العام، وعلى السفن المحايدة ألا تحاول اختراق نطاق الحصار للوصول إلى الشواطئ ما لم تلجأ إلى ذلك لضرورة ملحة كهياج البحر أو نفاذ ما معها من مئوية، على أن تخرج بعد ذلك دون أن تأخذ أو تترك بضائع في المنطقة المحاصرة[2].

ثالثا: المقاطعة

تعد المقاطعة أهم عقوبة اقتصادية توقعها دولة أو مجموعة دول ضد الدولة التي يراد الضغط عليها، لكونها تمثل النموذج الأمثل للعقوبات الاقتصادية، ولأنها تشدد الخناق على الطريق المعتدي حتى يتم تحقيق الهدف المرجو منها، وقد تم ممارستها منذ قرون في العلاقات الدولية، إذ كان الاتحاد الألماني المعروف ب (الهانسا) يطبقها خلال القرنين (14م و15م) في علاقته الدولية، وكان قراره في ذلك ملزم لجميع الأطراف، حيث كانت إجراءات المقاطعة ذات طابع سلمي[3].

1-مفهوم المقاطعة:

يرادف لفظ المقاطعة في اللغة العربية لفظ (Boycottage) في اللغة الفرنسية المقتبس من لفظ (Boycott) في اللغة الإنجليزية، وتعرف المقاطعة الاقتصادية ب:" الإجراءات الرسمية

[1] – علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 674.

[2] – هويدا محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 39.

[3] – خلف بوبكر، المرجع السابق، ص 44- 45.

التي تؤدي إلى قطع العلاقات الاقتصادية بين دولةٍ وأخرى معتدية، عندما لا تكون هناك حالة حرب معلنة بينهما"[1]، وتعني تعليق التعاملات الاقتصادية والعلاقات الاقتصادية والتجارية مع دولة ما[2]، والمقاطعة الاقتصادية بمفهومها الضيق تختص بتعليق الواردات فقط أما بمفهومها الواسع، فإنها تتحدد برفض إقامة العلاقات التجارية والمالية والاستثمارية والاجتماعية مع الدولة المستهدفة أو بعض مؤسساتها أو رعاياها، ولا تقتصر على جانب واحد، بل تمتد إلى كل القطاعات بغية تحقيق أغراض اقتصادية أو سياسية أو عسكرية، ولعّل هذه أهم ميزة تميز المقاطعة عن الحظر الذي لا يمثل إلا نوعا من إجراءات المقاطعة[3].

تقوم المنظمات الدولية بدعوة الدول الأعضاء أو رعاياها لتطبيق المقاطعة الاقتصادية على الدولة المخالفة لأحكام القانون الدولي، وتتخذ المقاطعة أشكالا متنوعة[4]، حيث تنقسم المقاطعة الاقتصادية تبعا لنطاق تطبيقها إلى: مقاطعة داخلية (تتم داخل حدود الدولة الواحدة وتخضع للقانون الداخلي) ومقاطعة دولية (تطبيق خارج حدود الدولة وتخضع للقانون الدولي)، وتقسم بالنظر إلى الجهة التي تطبقها إلى مقطعة فردية وأخرى جماعية، فالمقاطعة الفردية تكون عندما تطبقها دولة واحدة في مواجهة دولة أخرى أو عدة دول، أما المقاطعة الجماعية فهي المقاطعة التي تقوم بها مجموعة دول اتجاه دولة أو مجموعة دول تنفيذا لقرار تنظيم دولي أو إقليمي، كالمقاطعة التي فرضتها العصبة على إيطاليا 1935م، الأمم المتحدة اتجاه روديسيا 1966م، جامعة الدول العربية اتجاه إسرائيل 1945...الخ، وقد تكون مقاطعة بصورة سلبية حينما تهدف إلى منع التعامل بأسلوب مباشر أو غير مباشر مع الدولة التي تطبق المقاطعة في مواجهتها أو بصورة إيجابية بمنع وصول رؤوس الأموال أو الخبرات إلى الدولة التي تطبق

[1] – خلف بوبكر، المرجع السابق، ص 44.

[2] – فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص 39.

[3] – جمال محي الدين، المرجع السابق، ص 87.

[4] – جمال محي الدين، المرجع نفسه، ص 85.

المقاطعة في مواجهتها، كما قد تكون أهلية غير رسمية إذا ما تولى تنظيمها أفراد أو جماعات خاصة، وقد تكون اسمية إذا ما قررتها سلطة حكومية مختصة[1].

ب-أهداف المقاطعة:

تهدف المقاطعة الاقتصادية بصفة عامة إلى عدم إتاحة الفرصة للدولة لاستيراد المواد والسلاح الضروري لها وعرقلة صادراتها والحج من نشاطها الدولي، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى تحقيق الهدف من نظام المقاطعة، وهو تنفيذ مطالب الدولة التي مارست أسلوب المقاطعة، وقد تكون هذه الأهداف سياسية أو غير سياسية (إجبارها على قبول معاهدة مثلا معاهدة الحد من التسلح)[2].

ج-مشروعية المقاطعة:

إن المقاطعة من أخطر وأحدث أساليب العقوبات الاقتصادية التي لها تأثير كبير على إرادة الدولة المخالفة، وذلك من خلال النيل من حريتها في ممارسة حقوقها السيادية والتزاماتها الدولية، كما أدت لها تأثير كبير على التوازن الاقتصادي للدولة على اعتبار أن الدولة في العصر الحديث ترتبط بعلاقات اقتصادية كبيرة ومتشابكة مع الدول الأخرى، مما يجعلها في حالة اعتماد مستمر على التعاون الاقتصادي، إما باحتياجاتها لسلع أجنبية لإشباع حاجاتها الداخلية أو لتسويق منتجاتها خارجيا أو الحصول على مساعدات وتسهيلات وغيرها من العلاقات التبادلية بين الدول، فإذا ما تعرضت للمقاطعة، فسوف يؤدي ذلك إلى خلل قد لا يمكن معالجته بسهولة[3].

لذلك فقد ثار خلاف فقهي بين فقهاء القانون الدولي حول مشروعية المقاطعة، حيث اعتبرها البعض مشروعة في زمن الحرب، وهناك اتفاق دولي حول هذا الأمر، إلا أن الخلل

[1] -سولاف سليم، المرجع السابق، ص 71- 72.

[2] - السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 184.

[3] - فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص 39- 40.

يكمن في مشروعيتها زمن السلم، إذ يراها البعض أنها غير مشروعة زمن السلم، لأنها تعد في حد ذاتها تهديدا للسلم والأمن الدوليين لتجاوزها مبدأ ضمان حقوق الإنسان، في حين يرى الطرف الآخر أنها أداة هامة ومشروعة زمني السلم والحرب[1].

الفرع الثاني: الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية

لقد سبقت الإشارة إلى الخلاف الفقهي بشأن مدى مشروعية كل نوع من أنواع العقوبات الاقتصادية المشار إليها بالحظر، الحصار السلمي، المقاطعة، إلا أننا هنا سنركز على الأساس القانوني للعقوبات المفروضة من الأمم المتحدة، باعتبار ما سبقت الإشارة إليه من حيث أن نطاق دراستنا هو بالدرجة الأولى العقوبات المفروضة من قبل الأمم المتحدة، لذلك سنركز في هذا النوع على بيان الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية المستمد من نصوص الميثاق (المواد 39- 41)، والتي يتولى تنفيذها كل من مجلس الأمن والجمعية **العامة**.

أولا: العقوبات الاقتصادية ونصوص الميثاق

تمثل نصوص الميثاق الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية، إلا أن صياغتها تثير بعض الإشكالات وعلى رأسها السلطة التقديرية الواسعة المعطاة لمجلس الأمن، لذلك سنتناول مضامين كل من المادة 39 و40 من الميثاق والإشكالات التي تطرحها.

1-مضمون المادة 39: تعد المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة من أكثر مواد الميثاق التي أثارت الجدل حول تفسيرها وتحديد طبيعتها بما تحمله من صلاحيات وسلطات خطيرة يتمتع بها مجلس الأمن في تصديه للقضايا التي تمس السلم والأمن والدوليين[2]، حيث تفتح المادة السالفة مواد الفصل السابع لوضعه موضع التنفيذ وتفصح عن الحالات التي من خلالها يستطيع مجلس الأمن أن :" يقر ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان قد وقع

[1] – السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 384.

[2] – فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص 67.

عمل من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحاكم المادتين 41 و42 لحظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما"[1].

وبالاستناد إلى المادة 39 من الميثاق يتعين حدوث حالة من الحالات الثلاث لانعقاد الاختصاص لمجلس الأمن حتى يمارس سلطته في توقيع التدابير المؤقتة أو العقابية، وهذه الحالات هي: تهديد السلم أو الإخلال به أو عمل من أعمال العدوان، ولكن لم يرد في الميثاق توضيحا أو تعريفا لهذه الحالات[2]، ويبدو أن الميثاق اعتمد ذلك بقصد الابقاء المجال واسعا لمجلس الأمن لكي يقرر في كل حالة على حدة ما يراه مناسبا، وإبقاء هدفه النهائي هو إزالة تهديد السلم وليس تحديد الطرف المخطئ، هذا ما يجعل بعض الفقهاء يشككون في اعتبار إجراءات مجلس الأمن في هذا الصدد إجراءات قانونية، وإنما هي عبارة عن إجراءات سياسية[3].

ب-تدابير المادة 41 "التدابير غير العسكرية":

تنص المادة 41 من ميثاق الامم المتحدة على أن :" لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الجديدة والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية، وغيرها من وسائل المواصلات وقفا كليا أو جزئيا وقطع العلاقات الدبلوماسية"

فالملاحظ لنص المادة 41 من الميثاق للوهلة الأولى يدرك أن هذه المادة أوردت بعضا من أشكال العقوبات الاقتصادية على سبيل المثال لا الحصر، وهذا بإيراد عبارة "... يجوز أن

[1] – Jean – Pierre Cot, Alain Pellet, La Charte Des Nations Unies: Commentaire Article Par Article, Lére Partie, Economica, Paris, 3 Edition, 2005, P 1131.

[2] – فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص 67.

[3] – خلف بوبكر، المرجع السابق، ص 75– 76.

يكون من بينها ..."[1]، والتي من ضمنها "... وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات وقفا جزئيا أو كليا ..."

لذلك فالتدابير المنصوص عليها في المادة 41 باستثناء قطع العلاقات الدبلوماسية تدخل ضمن إطار العقوبات الاقتصادية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[2]، كما أنها جمعت بين المقاطعة الاقتصادية والسياسية والثقافية، ولمجلس الأمن اتخاذ إجراءات تكميلية عندما تكون العقوبات غير مطبقة، فقد يلجأ إلى القوة المسلحة، وهذا حسب المادة 42 من الميثاق[3].

ثانيا: مجلس الأمن والعقوبات الاقتصادية

إن العقوبات الاقتصادية يمكن أن تفرض على حدٍ سواء في زمن السلم كما في أوقات النزاع المسلح، ومجلس الأمن هو المختص الأول في أن يقررها كتدبير إكراهي مشروع لحفظ السلم والأمن الدوليين أو عادتهما لنصابهما ضد إحدى الدول أو مجموعة دول[4].

ثالثا: الجمعية العامة والعقوبات الاقتصادية

تعتبر الجمعية العامة الجهاز الأكثر ديمقراطية في الأمم المتحدة، حيث تمثل فيها الدول الأعضاء على قدم المساواة، فهي الهيئة العليا للإشراف والمراقبة والمناقشة، وهي بمثابة برلمان عالمي ومنبر عام للتعبير عن الإرادة الدولية[5]، وتتحمل مسؤولية ثانوية- بعد مجلس الأمن المكلف الرئيسي وليس الوحيد-بمهمتي حفظ السلام والأمن الدوليين وتوقيع العقوبات الاقتصادية[6].

[1] – سولاف سليم، المرجع السابق، ص 76.

[2] – أحمد ابن ناصر، "الجزاء في القانون الدولي العام"، شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، 1986، ص 212.

[3] – جمال محي الدين، المرجع السابق، ص 102- 103.

[4] – آنا سيغال، العقوبات الاقتصادية والقيود القانونية والإنسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 836، 1999، ص 763

[5] – فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص 86.

[6] – خلف بوبكر، المرجع السابق، ص 78.

1-القيمة القانونية لتوصيات وقرارات الجمعية العامة:

عهد ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة سلطات تشريعية، رقابية، إرشادية، تكون أداتها التوصية غير الملزمة، لذلك حاولت الجمعية العامة إضفاء الطابع الإلزامي على توصياتها عبر قرار "الاتحاد من أجل السلام" الذي لم يحقق كل النتائج المرجوة منه، مع العلم أن هناك عدة عوامل يمكن أن تتدخل لمنح التوصية القوة الإلزامية، مثل صدورها بالإجماع وإعلان الدول قبولها الالتزام بتنفيذها وغيرها من العوامل، وبالنسبة لقرارات الجمعية العامة التي تستهدف توقيع تدابير عقابية، فإن الميثاق لم ينص صراحة على سلطة الجمعية العامة في إصدار مثل هذه القرارات، ولكن نتيجة لفشل مجلس الأمن المتكرر في استخدام آلية العقوبات الدولية، قامت الجمعية العامة بالحلول محل المجلس في بعض القضايا وإصدار عدد من القرارات مثلما حدث مع جنوب إفريقيا، كوريا الشمالية...[1]

وتختلف درجة فعالية قرارات الجمعية العامة واحتمال امتثال الدول لها وفق عدد من الاعتبارات، منها وقت وظروف صدور القرار وطبيعته والمسائل الأساسية التي يتصل بها والوسائل والأساليب التي تستخدمها الجمعية العامة لتنفيذ قراراتها وخصائص التصويت الذي صدر بموجبه القرار وموقف وتوقعات الأعضاء بالنسبة للقرار، بالإضافة إلى المركز القانوني للقرار واللغة التي صيغ بها وعدد المرات التي تكررت بها الإشارة للقرار، بالإضافة إلى المركز القانوني للقرار واللغة التي صيغ بها وعدد المرات التي تكررت فيها الإشارة للقرار، فمن شأن كل هذا تعبئة الرأي العام وتأييد القرار والضغط لتنفيذه دون أن نغفل أن معيار استجابة الأول للدول هو ميزان الكسب والخسارة من الوجهة السياسية، وفي هذا الصدد يقترح "روجر فشر" أربعة وسائل للضغط على الدول للامتثال لقرارات الجمعية العامة، وأهمها احتمال قيام الدول

[1] – فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق.

المعنية مباشرة بموضوع القرار بأعمال انتقامية واحتمال قيام حلفاء الدول المعارضة برد فعل مضاد لها، وكذلك الدول غير المنحازة والرأي العام العالمي[1].

ب-سابقة "الاتحاد من أجل السلام":

جرى العمل في عهد الأمم المتحدة بتفويض الجمعية العامة بأن تقرر بأن موقفا معينا يعكر صفو العلاقات الدولية الودية بين الأمم أو يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وهذا حسب نص المادة 14 من الميثاق[2]، وتم ذلك أثناء شل مجلس الأمن بصورة مبكرة بالفيتو السوفيتي، 47 مرة بين جانفي 1946 وديسمبر 1951[3].

ولمعالجة هذا العجز فقد عملت الجمعية العامة بعد أن حاولت من دون جدوى لتأمين البديل عن المجلس بلجنة بالنيابة دعيت (الجمعية الصغيرة) التي أحدثت في 1947/11/13م، أصدرت بتاريخ 1950/11/03 القرار رقم 1950/377 (الدورة الخامسة) والمعروف "بالاتحاد من أجل السلام" كما أطلق عليه قرار (دين اتشيسون)[4]، ولقد أحدث هذا القرار نظاما للأمن الجماعي الذي ساهم في حل عدة أزمات[5]، وجاء في الفقرة العاملة الأولى بأنه في حالة وجود تهديد للسلام أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان، ولم يتم التوافق بين الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وعجز المجلس عن القيام بمسؤولياته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، تفحص الجمعية العامة مباشرة المسألة بهدف اعتماد توصيات مناسبة للأعضاء حول التدابير الجماعية الواجب اتخاذها بما فيها استخدام القوة المسلحة عند الضرورة لحفظ السلم والأمن الدوليين أو استعادتهما، وإن لم تكن الجمعية العامة منعقدة يمكنها الانعقاد في دورة استثنائية طارئة خلال 24 ساعة التالية، يكون هذا بطلب من مجلس الأمن بتصويت إيجابي

[1] – جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 156.

[2] – جمال محي الدين، المرجع نفسه، ص 155.

[3] – باسيل يوسف بجك، المرجع السابق، ص 63.

[4] – اسم وزير الخارجية الأمريكي الذي دافع عن هذال قرار وعززه وتشجع على اعتماده.

[5] – هذا النظام الجديد تكرر تفعيله 10 مرات بفضل التطبيقات المتتابعة للقرار 377 (ه) وتطبيقه تغير بمرور الوقت.

من سبعة أعضائه أو أغلبية الجمعية العامة، بالاستناد إلى سلطاتها المخوّلة لها طبقا لنصوص المواد 10، 11، 12/ ف1 من ميثاق الأمم المتحدة[1].

المبحث الثاني: العقوبات الذكية

إن التدابير الإلزامية المفروضة بموجب المادة 41 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة هي أدوات هامة متاحة لمجلس الأمن في السعي لصون أو استعادة السلم والأمن الدوليين، إلا أنه في السنوات الأخيرة كان هناك قلق متزايد بشأن الآثار الجانبية للعقوبات على دول العالم الثالث، وبالتالي أصبح من الواضع أن العقوبات أداة تحتاج إلى تعزيز وتطبيق المزيد من التحديد والانتقائية على أساس تحليل دقيق لكل حالة ومراعاة السمات الخاصة لهذا الهدف.

ومفهوم العقوبات "الذكية" الذي ظهر استجابة لهذه الشواغل والذي يشمل جملة من التدابير: العقوبات المالية المستهدفة وحظر الأسلحة وحظر السفر والقيود على السلع الأساسية، ومن خلال تحسين وضع هذه التدابير الإلزامية وتنفيذها بأكثر فعالية، فإن مجلس الأمن يمكن أن يعزز احتمالات تحقيق أهدافه المعلنة مع التقليل من الآثار السلبية غير المقصودة.

لذلك فإن الاهتمام في أوساط صناع القرار بمثل هذه العقوبات المستهدفة بدأ في أواخر 1990م، وسط قلق متزايد إزاء الآثار الإنسانية السلبية للعقوبات الشاملة من الأمم المتحدة في حالات عدة، على رأسها الحالة العراقية، على اعتبار أن العقوبات الذكية وسيلة لتركيز الضغط على زعماء الدول والأطراف الفاعلة المسؤولة مباشرة عن انتهاك المعايير الدولية، لذلك سنحاول في هذا المبحث إدراك ماهية العقوبات الذكية كنهج بديل للعقوبات الاقتصادية الشاملة في مطلب أول، ومعرفة أنواعها سواء من حيث محتواها أو الجهة الفارضة لها في مطلب ثان.

[1] – باسيل يوسف بجك، المرجع السابق، ص 63– 65.

المطلب الأول: ماهية العقوبات الذكية

إننا ندرك الآن أن العقوبات الاقتصادية قد استخدمت على نطاق واسع خلال السنوات الماضية، ووفقا للمناقشة الحالية أن الممارسات والمعايير لاستخدام العقوبات الاقتصادية هي في حاجة إلى اصطلاح، وأن النهج الجديد يجب أن يفهم على أنه أداة قسر وليس أداة عقاب، وينبغي كذلك أن يطبق ويهدف إلى حل النزاع وليس لمعاقبة السكان المدنيين، ومنه سنتناول مفهوم العقوبات الذكية في فرع أول، والهدف منها في فرعٍ ثان.

الفرع الأول: مفهوم العقوبات الذكية

إن مفهوم العقوبات الذكية قد برز إلى الوجود في النصف الثاني من تسعينات القرن الماضي، نتيجة الآثار السلبية التي أصبحت غير محتملة وغير مقبولة على المستويين الدولي (منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها) والداخلي (الدول ومنظمات المجتمع المدني)، ما دفع عديد العلماء عبر عدة مؤتمرات ودورات دراسة لوضع نهج ذكي لتجاوز الآثار السلبية للنهج التقليدي، لذلك قبل تحديد مفهوم العقوبات الذكية، سنحاول إدراك المبررات الحقيقية وراء بروزها ونستعرض أهم الدورات الدراسية التي تناولتها بالدراسة والتحليل، ليتسنى لنا في الأخير تحديد المقصود منها.

أولا: خلفية بروز العقوبات الذكية

إن المعاناة البشرية التي ارتبطت ببعض أنظمة العقوبات قد أصبحت قضية سياسية رئيسية داخل منظمة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي الأوسع نطاقا[1]، فالعقوبات الاقتصادية هي من الأدوات الخشنة، والمعاناة التي يتعرض لها المدنيون في بعض الأحيان لا تتناسب إلى حد بعيد والتأثير المحتمل للجزاءات على سلوك أطراف الصراع.

أ-المعاناة الإنسانية وحجج حقوق الإنسان:

1. Andrew Mack, Astif Khan, , un sanctions: a glass half full?", P 156..disponible sur le site internet:
www.eyeontheun.org/assets/attachments/../andrew_mack_statement.pdf

إن العقوبات الاقتصادية ذات أهمية كبيرة في العلات الدولية، فهي تهدف إلى تعطيل العلاقات الاقتصادية خاصة للضغط على الطرف المستهدف، إلا أن المعاناة الإنسانية وعلى نطاق واسع –في الآونة الأخيرة– والناجمة عن الحظر الشامل بصورة خاصة، تقوض مصداقية السلطات القائمة بها (المرسلين) وخصوصا مجلس الأمن، المطالب بعدم انتهاك الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية و/ أو الحقوق المدنية والسياسية، في السعي لتحقيق السلام والأمن الدوليين، بالرغم من أن الأنظمة المستهدفة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن استمرار أو عدم استمرار العقوبات وعلى رفاه سكانها. إلا أن هذا لا يعفي السلطات المرسلة للعقوبات من مسؤولية عدم انتهاك حقوق السكان في البلد المستهدف[1].

ج–المعاناة الإنسانية ومبادرة العقوبات الذكية:

من خلال العديد من الدراسات التي أجريت مؤخرا، أشارت إلى أن فرض العقوبات الاقتصادية والشاملة منها على وجه الخصوص ليست البديل اللاعنفي للقوة المسلحة مثل الحرب، فإنها يمكن أن تؤدي إلى الموت والمعاناة، على الرغم من أن جميع العقوبات تعفي الأنظمة الغذائية والأدوية خلافا للحرب، إلا أن جميع الضحايا هم على جانب واحد، فالآثار السلبية على السكان المدنيين في الدولة المستهدفة بدأ عند فرض عقوبات على روديسيا الجنوبية والعراق ويوغسلافيا السابقة وهايتي..."، حيث سلطت اللجنة الدولية في تقريرها عام 1995م، الضوء على الثمن الباهظ للغاية الذي اضطر سكان العراق وهايتي وصربيا والجبل الأسود لدفعه مع تحقيق حد أدنى من النتائج السياسية، واعتبر الصليب الأحمر العقوبات الاقتصادية تدابير متناقضة، فهي تستخدم كمحاولة لتعزيز السلام وحقوق الإنسان وفي الوقت نفسه تقوض هذه الحقوق[2].

[1] - Koenraad Van Brabant, Can Sanctions Be Smarter?: The Current Debate", Rapport Of A Conference Held In London, 16- 17 Decembre 1998, May 1999, P 8.

[2] - Maria Bengtsoon, "Economic Anctions Go Smart: A Human Rights Prespective", Master Thesis, Linkoping University, May 2002, P 22, Disponible Sur Le Site Internet: Liu.Diva-Portal.Org/Smash/Get/Diva2:18527/Fulltext01

وخلال مؤتمر لجنة الصليب الأحمر الدولية في جنيف عام 1995م، اتخذت 138 دولة قرارا بشأن الحاجة إلى إيلاء اهتمام للعواقب الإنسانية عند اتخاذ قرارات حول فرض عقوبات اقتصادية[1]، وتقدمت عدة دول بمبادرة للحد من الآثار السيئة للعقوبات الاقتصادية على المدنيين، من بينها المبادرة التي تقدم بها روسيا في جانفي 1997م، والذي اقترح ستة معايير وشروط أساسية لتوجيه مجلس الأمن في محاولة لوضع مفهوم "حدود الإنسانية وكبح جماح حمى العقوبات"[2] التي اتسمت بها تصرفاتها الأخيرة.

إلا أن أهم المبادرات قدمت من طرف الولايات المتحدة وبريطانيا في إطار العقوبات على العراق –بعد قرابة 11 سنة من فرضها في 1990م– من خلال مشروع "العقوبات الذكية"[3]، الذي يستهدف وفقا لوجهة نظر مقدميه تخفيف العقوبات المجنية وتشديد العقوبات العسكرية على العراق والذي طرح رسميا أمام مجلس الأمن في 2001/05/21.

ثانيا: تطوير مفهوم العقوبات الذكية في دورات الدراسية

هناك ثلاث مبادرات هامة على الصعيد الدولي أطلقت بالتتابع بين عامي 1998 و2000 بذلت لتطوير وصقل النهج العقوبات، وذلك بهدف زيادة فعاليتها وجعلها "ذكية"، وأهمها:

1-عمليات "انترلاكن": تعد أول المبادرات التي بذلت لتطوير وصقل نهج العقوبات المستهدفة، وذلك بهدف زيادة فعاليتها، وقد جاءت بمبادرة من الحكومة السويسرية في شهر مارس عام 1998 حتى 1999م، حيث عقد مؤتمرات في انترلاكن بسويسرا[4]، من طرف الإدارة الاتحادية السويسرية للشؤون الاقتصادية، وجاءت هذه الحلقة كما طلب الأمين العام في تقريره السنوي

[1] - Maria Bengtsoon, Op- Cit, P 156.

[2] – تجدر الإشارة إلى أن مفهوم الحدود الإنسانية للعقوبات الذي طرحته روسيا في الدورة 51 للجنة الخاصة المعنية بالميثاق يتضمن: حظر تهيئة الظروف العقوبات التي من شأنها أن نسب ضررا غير مقبول للمدنيين وبوجه خاص الفئات الضعيفة.

[3] – استمد هذا المشروع مضمونه من الورقة الأمريكية للعقوبات المعنونة باسم "أسلوب جديد نحو العراق"، والتي هي في الاصل تقرير أعده: منتدى الحرية الرابع"، بالتعاون مع "معهد جون ب. كروك" لدراسات السلام الدولية، وأطلق عليه اسم (العقوبات الذكية... إعادة هيكلة سياسية الامم المتحدة اتجاه العراق)

[4] – باسيل يوسف بجك، المرجع السابق، ص 173.

لعام 1996م بعد عزم الحكومة السويسرية على أن يكون الغرض من هذه الحلقات الدراسية لانترلاكن هو وضع وتدقيق المتطلبات المحددة في أنظمة الجزاءات المالية وتطوير خيارات جديدة تستهدف أفراد وكيانات محددة في البلد المستهدف.

2-عمليات "بون وبرلين": وهي المبادرة الثانية التي نظمتها وزارة الخارجية لألمانيا في عام 2000، حيث نظمت بالتعاون بين الحكومة الألمانية والأمانة العامة للأمم المتحدة، وركزت على الحظر على الأسلحة والعقوبات المفروضة على السفر، وتهدف إلى تحسين تصميم وتنفيذ الحظر المفروض على الأسلحة والعقوبات المفروضة على السفر من أجل الاستخدام الأفضل لها[1]، والمشاورات في إطار هذه العملية لم تحدث مباشرة سجل العقوبات من حيث الفعالية والذي لم يكن مرضيا، فحظر الأسلحة والسفر والطيران، عقوبات جذّابة نظرا لأنها أقل فظاظة من العقوبات الاقتصادية الشاملة، ولكن غالبا ما كانت ضعيفة، بحيث أنها لم يكن لها تأثير على الهدف، بالإضافة إلى سوء التنفيذ والإنفاذ في الماضي[2].

3-عملية "ستوكهولم": وهي المبادرة الثالثة في هذا الثالوث، جاءت بمبادرة من وزارة الشؤون الخارجية السويدية في نوفمبر عام 2002م[3] بالتعاون مع إدارة بحوث السلام والنزاعات في جامعة أوبسالا، وتناولت تنفيذ العقوبات المحددة الهدف للأمم المتحدة، والتي تهدف إلى تحسين فعالية العقوبات المصممة ضد أفراد أو جماعات محددة، وقد قسم نشاط العملية إلى ثلاث مجموعات تتمحور حول تقديم توصياتها حول عملية تنفيذ الجزاءات وحول التحديات التي تفرضها الجزاءات وحول التحديات التي تفرضها التشريعات للدول القومية وحول فرص التملص من العقوبات من جانب الدول المستهدفة.

---

[1] - Djacoba Liva, Tehindrazanarivelo, les sanction des nations unies et leurs effects secondaires: assistance aux victimes et voies juridiques de prévention, presses universitaire de France, paris 1 ere édition, 2005, P 252.

[2] - Djacoba Liva, Tehindrazanarivelo, Op- Cit, P 253

[3] - Djacoba Liva, Tehindrazanarivelo, P P 253- 254.

وقد عرض التقرير النهائي لهذه المبادرة على مجلس الأمن الدولي في فيفري 2003م، وكان من بين توصياته على ضرورة "تأسيس منهجية" منتظمة لتقييم الآثار الإنسانية الاقتصادية والاجتماعية.

الفرع الثاني: الهدف من العقوبات الذكية

إن المنطق الذي تقوم عليه العقوبات الذكية هو منطق أخلاقي، إنساني، لا يتوافق والمنطق التقليدي للعقوبات الشاملة الذي ثبت عجزه وفشله في تحقيق أهدافه التي وضع من أجلها، ليحل معه المنطق الذكي التي برز معه الجانب الإنساني كهدف استراتيجي بُني على أساسه، لذلك سنقوم أولا بتناول أساس المنطق الشامل للعقوبات وأسباب فشله في تحقيق أهدافه، ثم أساس المنطق الذكي ليتسنى لنا في النقطة الأخيرة إدراك الهدف منه.

أولا: منطق العقوبات الشاملة

إن فكر المدرسة التقليدي فيما يتعلق بأدبيات العقوبات التي تستخدم تدابير العقوبات الاقتصادية الشاملة للحد من رفاهية المواطن هو الضغط على النظام لتغيير السياسات، بحيث يتم رفع العقوبات، هذا المنطق قد أشار إليه العديد بالنظرية التقليدية للعقوبات أو "السذاجة".

1-النظرية "التقليدية" -السذاجة:

إن مبدأ هذه النظرية يقوم على افتراض أن الصعوبات والمشاق التي يتعرض لها السكان المدنيون في الدولة المستهدفة ستؤدي إلى الضغط السياسي من مستوى القاعدة الشعبية على قادة الدولة لتغيير سلوكهم. وبعبارة أخرى فإن "آلية الإرسال" التي كثيرا ما يشار إليها بصيغة "الألم-الكسب" (مزيد من الآلام التي لحقت بالدولة المستهدفة وأكبر وأسرع المكاسب من قبل الدول المعاقبة)، يفترض أن تكون أساس هذا المنطق الذي وصفه "Andrew Mack, Asif Khan" بـ "النظرية الساذجة أو "التقليدية للجزاءات التي تقوم على فكرة أن الشعور بالألم بشكل

جماعي في البلد المستهدف، سوف يؤدي بالنظام لتغيير سياساته وسلوكياته المشينة، إما تحت تأثير مباشر (الضغط الخارجي) أو غير مباشر (تحت ضغط سكانه غير الراضين)[1].

2-عيوب المنطق التقليدي:

يعترف Doxey بأن زيادة العبء الملقى على كاهل المواطنين الأبرياء على الأرجح لن تؤدي إلى تغيير في السياسة، نتيجة ارتفاع العواقب الإنسانية الوخيمة الناجمة عن الحرمان المادي، والتي يأمل أن تترجم في شكل التزام سياسي من قبل النظام المستهدف[2]، فالخلل الأساسي في النظرية التقليدية للعقوبات يكمن في أن الأسس النظرية لصيغة الألم –المكسب" القائم على تحليل التكاليف والفوائد المحسوبة من جانب الأطراف من الناحية المالية وكذلك من حيث تكاليف وقوع خسائر والمكاسب من الناحية السياسية، والمفاضلة بين المكاسب المستقبلية لحقوق الإنسان والانتهاكات الفورية ينقل افتراضات بأن منطق التكاليف والمنافع مشكوك فيه نظريا وتجريبيا وأخلاقيا، فكل طرف يزن التكاليف والفوائد على نحو مختلف، على سبيل المثال الأنظمة الاستبدادية المستهدفة قد لا يعطي نفس القيمة لقدسية ونوعية حياة الإنسان كما تفعل الدول المعاقبة، بالإضافة إلى أن النتائج المترتبة على بعض أنظمة الجزاءات جعلت نتائج فرضها عكسية، حيث أن الأضرار التي لحقت بالسكان المدنيين يمكن استغلالها بسهولة من قبل الحكومة المستهدف للقول بأن نظام العقوبات هو غير إنساني، وهذا بدوره قد يؤدي إلى التعاطف مع الدولة المستهدفة والانتقادات ضد إدارة نظام الجزاءات[3].

---

[1] – Koenraad Van Brabant, "Can Sanctions Be Smarter?: The Current Debate, Report Of A Conference Held In London, 16-17 December 1998/ May 1999, P 15. Disponible Le Site Internet:
Www.Seco.Admin.Ch/Themen/00513/00620/.../Index.Html?...It

[2] - David Lektzain, "Making Sanction Smarter: Are Humanitarian Costs An Essential Element In The Success Of Sanction?", Nerwegian Red Cross, International Peace Research Institute, Oslo, Norway, 2003, P8.

[3] – Arne Tostensen, Beate Bull, "Arne Smart Sanction Feasible?", World Politics, N° 54, April 2002, P 375- 376.

هذه المشاكل في تطبيق نظرية العقوبات التقليدية لم تمض دون أن تلاحظ في الأدبيات العلمية، فنجد أن معظم الكتّاب عددوا عيوبها. في مقال ل Johan Galtung انتقد فكرة – الألم الكسب– ملمحا إلى عدم وجود آلية "انتقال" لتحويل الأم المدنيين إلى تحقيق مكاسب سياسية. وبعد ثلاثين عاما "Rebert A.Pape" جادل أيضا ما اعتبره التفاؤل الذي لا أساس له بفعالية العقوبات، إذ أن "آلام" المدنيين لا يمكن أن تترجم إلى أصوات في صناديق الاقتراع وآلية الإرسال من غير المرجح في نهاية المطاف أن تعمل، هذا ما يدعو إلى التشكيك في جدوى فرض عقوبات اقتصادية ضد نظم غير الديمقراطية، كما اعترف أحد خبراء العقوبات Peter Van Bergei :"بأن النتائج التجريبية تشير إلى أنه في الدول الأقل ديمقراطية على الأرجح أن العقوبات الاقتصادية سوف تفشل في تغيير السياسيات[1].

ثانيا: منطق العقوبات الذكية

إن منطق العقوبات الذكية لا ينطوي على فرض تكاليف على عامة السكان في البلد المستهدف، فالتكلفة الاقتصادية المبالغ فيها المفروضة على السكان في البلد المستهدف ليست مهمة في إطار منطق العقوبات الذكية[2].

1-خطوات المنطق الذكي:

إن ممارسة الضغط وقطع الإمدادات وبالمقابل تجنيب الأبرياء يجري على نحو أفضل استراتيجيا من خلال المنطق الذكي، ولقد اقترح "Cortright, Lopez بهذا الصدد خطوتين:

الخطورة الأولى في هذه العملية هي تحديد النخب صنّاع القرار المسؤولين عن هذه السياسة المرفوضة والذين لديهم القدرة على تغييرها، والخطوة الثانية هي تحديد الأصول والموارد التي هي أكثر قيمة لهذا النخب وصنّاع القرار، وبهذا تهدف العقوبات لحرمان هؤلاء الأفراد

[1] - Arne Tostensen, Beate Bull, Op- Cit, P 377.
[2] - David Lektzain, Idem, Op- Cit, P 15.

والجماعات من هذه الأصول والموارد وفرض تكاليف كافية على هؤلاء الذين يتخذون القرارات للتشجيع على إعادة تقييم تكاليف ومنافع السياسة المرفوضة.[1]

ب-خصائص المنطق الذكي:

باتجاه اعتماد "العقوبات الذكية" بدلا من العقوبات الشاملة "الأداة الفظة" فإن العقوبات الذكية من الناحية النظرية تتمتع بجملة من الخصائص:

1-أن "العقوبات الذكية" لا تنطوي في المرحلة المتوسطة على إيذاء المدنيين كأسلوب لإيذاء القادة المستهدفين، وبالتالي فإن "آلية الإرسال" تهدف إلى تغيير في السياسة من جانب صانعي القرار في الدولة المستهدفة ولا تنطوي على فرض معاناة إنسانية على المدنيين "الأبرياء" كوسيلة لتحقيق الغايات"[2].

2-أن "العقوبات الذكية" أكثر فعالية من حيث الهدف والمعاقبة من خلال استهداف ومعاقبة أولئك الذين في السلطة والذين يرتكبون أفعالا تعتبر مستهجنة من جانب المجتمع الدولي[3].

3-أن "العقوبات الذكية" تسعى إلى حماية الفئات الاجتماعية الضعيفة: والمتمثلة في النساء والأطفال والمسنين من الوقوع ضحايا لهذه الآثار الجانبية عن طريق عزل الأطراف الأكثر ضعفا في المجتمع من آثار العقوبات، وكذا إعفاء السلع المحددة من المواد الغذائية والمستلزمات الطبية من الحظر، مما يؤدي للتقليل من الكوارث الإنسانية.[4]

[1] - Kai, Koddenbrock, "Smart Sanction Againsl Failed States: Strengthening The State Through Un Smart Sanction In Sub- Saharan Africa", Université Passau, Berlin, 2007/2008, P 43.

[2] - David Lektzain, Idem, Op- Cit, P 5.

[3] - Arne Tostensen, Beate Bull, Op- Cit, P 373.

[4] – Arne Tostensen, Beate Bull, Op– Cit, P 374.

المطلب الثاني: أنواع العقوبات الذكية

لقد سعت كل من الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها والمنظمات الإقليمية من خلال "العقوبات الذكية" التي لا تمس بطريقة عمياء كل شعب البلد المعاقب، بل تقتصر على مسؤولية فقط إلى فرض أنواع محددة من حظر توريد الأسلحة والسفر والحظر التجاري المستهدف والعقوبات المالية المستهدفة، لذلك سنحاول إدراك أنواع العقوبات الذكية من حيث محتواها في فرعٍ أول، ومن حيث الجهة الفارضة لها في فرعٍ ثان.

الفرع الأول: من حيث المحتوى

تنقسم العقوبات الذكية من حيث محتواها إلى أربع فئات هي: حظر توريد الأسلحة وحظر السفر والطيران والحظر التجاري لسلع أساسية، والعقوبات المالية التي يخطط لها وتنفذ بطريقة مستهدفة وانتقائية.

أولا: الحظر على الأسلحة

إن الحظر المفروض على الأسلحة المستهدف هو النوع الأكثر استخداما من بين العقوبات ردا على تهديد للسلام أو خرق للسلام أو حالة من حالات العدوان.

1-المقصود بالحظر على الأسلحة:

إن الحظر على الأسلحة المستهدف بأي حال من الأحوال هو فكرة جديدة في نطاق العقوبات الذكية، وهو انتقائي بحكم تعريفه، لأنه يشمل معدّات عسكرية فقط بدلا من مجموعة كاملة من السلع التي تؤثر على سبل عيش المدنيين، وعلى هذا النحو يعتبر على نطاق واسع مبررا من الناحية الأخلاقية ولاسيما في حالات النزاعات، حيث يوجه الحظر على الأسلحة ضد الجماعات المرتبطة بأعمال العنف التي غالبا ما يكون أهم ضحاياها من المدنيين بصرف النظر عن الحق المشروع في استخدام السلاح لإرضاء دفاعية- تبعا لهذه الظروف- هذا القلق عموما يعتبر ثانويا في حل الصراع بالوسائل السلمية، والحظر على الأسلحة قد يتخذ شكل

فرض حظر شامل، بفرض قيود على الإنتاج/ والعرض/، و/ أو اعتراض أو حجز الأسلحة و/ أو المواد أو أنشطة المتصلة بالأسلحة، مثل المعدّات والمشورة العسكرية والتدريب[1].

ثانيا: الحظر على السفر

إن عقوبات المنع من السفر تتناسب تماما ومفهوم العقوبات الذكية، لأنها ستستهدف على وجه التحديد أفرادا و/ أو شركات معينة، وتتوافق ومعيار الحد من الآثار الإنسانية غير المقصودة.

1-مفهوم الحظر على السفر:

إن السفر ضروري للقادة السياسيين ودوائرهم النخبوية لإجراء الأعمال التجارية والحصول على الدعم الأجنبي وشراء الأسلحة، وبناء على ذلك فالعقوبات على السفر تهدف إلى فرض تكاليف على الهدف[2]، من خلال نوعين من العقوبات:

1-القيود المفروضة على جميع الرحلات الجوية من / وإلى البلد المستهدف، ويمكن أن تكون من خلال فرض حظر على الطيران العام[3]، أو من خلال فرض حظر على النقل العام[4].

2-فرض قيود على سفر الأفراد أو الجماعات أو الكيانات المستهدفة الذين هم إما جزء من النظام المستهدف أو داعمة له[5]، كحظر أي تأشيرة أو حتى فرض حظر على دخول البلد، وهذا

[1] -Arne Tostensen, Beate Bull, Op- Cit, P 383.

[2] - Kai, Koddenbrock, Op- Cit, P 49.

[3] – العقوبات على الطيران تقيد أو تحظر الرحلات الجوية الدولية من وإلى هدف معين البلد و / أو منع انتهاكات الحظر على إمدادات الأسلحة خاصة ويمكن أن تشمل جميع الرحلات الجوية أو فقط تلك من شركات الطيران الخاصة، ويمكن أن تعطي حركة الركاب و/ أو البضائع.

[4] – عقوبات النقل العام تهدف تقييد أو حظر كل حركة المرور عير الحدود بغض النظر عن وسائل النقل (طائرات والسفن، والقطارات والشاحنات.).

[5] - Arne Tostensen, Beate Bull, Op- Cit, P 390.

قد لا يتسبب في أضرار اقتصادية سلبية كبيرة على معاقبة النظام ولكن مغزاه الرمزي والنفسي كبير[1].

ب-الهدف من الحظر على السفر:

إن الأساس المنطقي وراء فرض عقوبات مستهدفة على السفر هو وضع عبء عدم الامتثال على النخب، حيث تهدف القيود المفروضة على السفر سواء أكانت فردية أم رحلات الركاب التجارية إلى فرض صعوبات على النخب في مجال العلاقات التجارية والاتصالات الخارجية، والحصول على الدعم أو التعاطف من الأجانب، ومن المتوقع أن القيود المفروضة على التأشيرات والتدابير المماثلة التي تنطبق مباشرة على أسر النظام سوف يكون لها تأثير سلبي على المعنويات ليس فقط على الدائرة الداخلية لأعضاء النظام، ولكن أيضا على نطاق الوفد المرافق[2].

ثالثا: الحظر التجاري لسلع أساسية

إن الحظر التجاري المستهدف يتناسب ومفهوم العقوبات الذكية، حيث ينصب على سلع حيوية استراتيجية وذات قيمة مادية عالية كالنفط، الماس، الأخشاب، والتي هي مورد أساسي للأطراف المستهدف بالعقوبات سواء كانت حكومات أو منظمات فاعلة غير حكومية.

1-المقصود بالحظر التجاري للسلع الأساسية:

إن الحظر التجاري المستهدف يتناسب هو حظر تجاري انتقائي يتم من خلال حظر التجارة في السلع المختارة، إما من خلال حظر صادراتها من المناطق التي يسيطر عليها الكيان المستهدف أو استيراد سلع أساسية محددة من هذه المنطقة، في إفريقيا جنوب الصحراء معظم العقوبات على السلع الأساسية التي خلقت عائدات كبيرة للجماعات المتمردة كثل "الماس" في "أنغولا" أو "الأخشاب" في "ليبريا" فرضت قيودا على صادراتها، وإذا كان بلد ما مثلا يعتمد

[1] - Arne Tostensen, Beate Bull, Op- Cit, P 390.
[2] - Arne Tostensen, Beate Bull, Op- Cit, P 390- 391.

بنسبة 90% على النفط للحصول على العملات الأجنبية، فإن العقوبات المحددة على النفط ستجعل جميع عائدات التجارة النفطية تتلاشى[1]، فنجد مثلا أن اعتماد العراق على الصادرات النفطية جعلته ضعيفا للغاية وجعلت العقوبات فعّالة[2].

ب-الهدف من الحظر التجاري للسلع الأساسية:

يهدف هذا النوع من العقوبة إلى تقييد قدرة النظام أو الجماعة المتمردة على الكسب في حالات خطيرة من انتهاكات حقوق الإنسان أو الحرب الأهلية، فالموارد الطبيعية كالنفط والخشب والماس تلعب دورا مدمرا، لأنها تمكن المتمردين تمويل حروبهم، فالانقلابات العنيفة وحركات التمرد والحروب الأهلية في كل مكان من جنوب الصحراء الإفريقية، وهذا لوفرة الموارد الطبيعية، لذلك فإن معظم البلدان التي استهدفتها العقوبات الذكية، والتي تتوفر فيها الموارد الطبيعية كانت أو لا تزال تعاني من صراعات طويلة كأنغولا وجمهورية والكونغو الديمقراطية، وهو افتراض استند إليه كل من "Antwerp, Pretoria"ة "L.Ondon" في صيف وخريف عام 2000م، حيث اتفق فيها زعماء هذه الصناعة على إصدار شهادات المنشأ لصادرات الماس وتشديد المراقبة والسيطرة على واردات الماس[3]، لتتوج في النهاية بعملية "Kimberley" التي تعتبر مخطط أنشأ في عام 2002م لمنع الماس من تأجيج الصراعات.

رابعا: العقوبات المالية المستهدفة

تعد العقوبات المالية المستهدفة من بين أهم العناصر الرئيسية لاستراتيجية العقوبات الذكية، والتي أعطيت زخما كبيرا خاصة بعد هجمات 2001/09/11.

[1] - Kai, Koddenbrock, Ibid, P 50.
[2] - David Cortright, Op- Cit, P 11.
[3] - David Cortright, Op- Cit, P 13.

1-المقصود بالعقوبات المالية المستهدفة:

تسمى العقوبات المالية ذكية لأسباب مماثلة لقرارات الحظر على الأسلحة، بحيث أنها يجب أن توجه فقط ضد مرتكبي الأعمال المسيئة المستهدفين بالعقوبات وهي بخلاف قرارات الحظر على الأسلحة لم تكن تستخدم كتدبير مستقل، فلقد كانت دائما جزءا من نظام العقوبات، وبالتالي يتم تحليلها كإجراء مكمل لقرارات الحظر على الأسلحة والعقوبات على السفر والسلع الأساسية[1].

ولقد أصبحت العقوبات المالية محط تركيز السياسة الدولية في الآونة الأخيرة، ما أدى إلى تنظيم ما أطلق عليه "عملية أنترلاكن" وعدد من الحلقات الدراسية والمؤثرات ومشاريع البحوث الأخرى في العالم. وقد سبق ذلك حوار مائدة مستديرة عقدت في "كوبنهاغن" يومي 24 و25 جوان 1996[2]، والتي أكدت على مصطلح "العقوبات المالية المستهدفة" بدلا من فرض عقوبات مالية شاملة.

ب-الهدف من العقوبات المالية المستهدفة:

في محاولة لتحديد أهداف العقوبات المالية من المفيد المقارنة بين تعريفين، حيث يعتبر "Cortright. Lopez" أن :" الأمم المتحدة تستهدف من العقوبات المالية فقط أصول الحكومات والجهات الخاضعة لرقابة الحكومة، وبالتالي إعفاء حسابات وموارد القطاع الخاص، أما "Bierstecke/ Chopra/ Echert/ Reid" فإنهم على النقيض من ذلك، يؤكدون على أنها :" لا تنطبق إلا على مجموعة فرعية من السكان، عادة القيادة، النخب المسؤولة أو الأشخاص المسؤولين عن عمليات"[3].

[1] - Kai, Koddenbrock, Ibid, P 46.

[2] – باسيل يوسف بجك، المرجع السابق، ص 173.

[3] - Kai, Koddenbrock, Op- Cit, P 46.

لذلك عندما تنفذ العقوبات المالية المستهدفة، فإنها تهدف إلى تغيير في سياسة القيادة المستهدفة على افتراض أن القيادة المستهدفة سوف تتأثر بالضغوط المالية، وفي بعض الحالات نجد أن استهداف القيادة مباشرة لن يكون كافيا، لأن ولاءها للقضية (انتصار في الحرب أو تطهير عرق ما) قد يتجاوز أي قلق لمصالحها المالية، وفي هذه الحالات يصبح من المهم على نحو مضاعف ضمات أن العقوبات واسعة بما فيه الكفاية لتشمل أولئك الذين يقدمون الدعم الضروري للقيادة دون أن يشاركوها حماسة القضية، على سبيل المثال أشارت التقارير في ماي 1999 أن عضوا في الدائرة الداخلية "Slobodan Milosevie S – Dragomir Karic –رجل أعمال –تفاوض سرا مع الروس والأمريكيين في فيينا للسماح لقوات برية أجنبية لدخول كوسوفو".

الفرع الثاني: من حيث الجهة الفارضة لها

تخلت الأمم المتحدة والتجمعات الإقليمية والدول عن ممارسة الحظر التجاري الشامل كآلية قسرية ودبلوماسية أواخر التسعينات، نتيجة آثارها الجانبية الكبيرة غير المرغوب فيها، وعدم فعاليتها للتأثير لحماية حقوق الإنسان، لذلك لجأت للبحث عن عقوبات أكثر ذكاء من خلال عقوبات مستهدفة على نحو أفضل و/ أو فرض عقوبات أكثر إنسانية.

أولا: العقوبات الذكية في إطار المنظمات العالمية

إن العقوبات الذكية التي توقعها الدول مجتمعة في إطار المنظمات الدولية العالمية تتم من خلال منظمة الأمم المتحدة، عن طريق فرض مجلس الأمن عقوبات جماعية بمقتضى المواد 39، 14 من الميثاق.

1-أهم التحولات في سياسة العقابية لمنظمة الأمم المتحدة:

بدأت الأمم المتحدة التدخل على نحوٍ أكثر قوة في الشؤون الدولية بعد انتهاء الحرب البادرة بما في ذلك فرض عقوبات اقتصادية إلزامية، وكان هذا التحول في البيئة الدولية جنبا إلى جنب

مع عملية متطورة وتوسيع تعريف السلام والأمن الجماعي، وقاد هذا مجلس الأمن الدولي لفرض عقوبات أكثر بكثير خلال التسعينات، مما عليه خلال السنوات الـ 45 السابقة.

في الفترة الممتدة بين (1945- 1990م) لم يفرض مجلس الأمن عقوبات اقتصادية إلاّ في مناسبتين "روديسيا الجنوبية وجنوب إفريقيا"، وكانت ضد حكومات، ومع ازدهار نظام العقوبات الاقتصادية خلال التسعينات من القرن الماضي والمسمى بـ "عقد العقوبات"، فرضت الأمم المتحدة عقوبات اقتصادية على أكثر من 16 حالة[1].

وقد استمر هذا الوضع مع السنوات الأولى من القرن الواحد والعشرين ليصبح العدد الإجمالي 25 نظام من العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة خلال فترة (1990-2007م) كان فيها مجلس قد استخدم العقوبات الاقتصادية الشاملة في خمس مناسبات: ضد روديسيا الجنوبية (1968-1979) والعراق (1990-2003) وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) (1992-1995) وصرب البوسنة (1993- 1995) وهايتي (1993-1994)، أما بقية حلقات العقوبات، فكانت جزئية قطاعية كحظر الأسلحة، السفر، السلع الأساسية، العقوبات المالية...، والتي أدت إلى التحول نحو العقوبات الذكية التي تقوم على الانتقائية والاستهداف.

ب-تنفيذ العقوبات الذكية من طرف الأمم المتحدة:

لم يفرض مجلس الأمن عقوبات اقتصادية شاملة منذ عام 1994م، ولا يتوقع أحد أن يتبنى المجلس هذه السياسية ثانية[2]، فمنذ الجزء الأخير من 1990م أصبحت العقوبات الذكية أداة تستخدم بشكل متزايد في الشؤون الدولية عبر مجموعة ممن الإجراءات المستهدفة والمنتقاة، إجراءات مجلس الأمن بشأن أنغولا استهدفت طرفا فاعلا واحدا خاصا "يونيتا" من خلال القرارات التي اتخذت في 1993، 1997، 1998م، وتم التركيز على النفط والأسلحة ثم السفر

[1] - Andrew Mack, Asif Khan, Op- Cit, 156.

[2] - العقوبات الاقتصادية على العراق: المترتبات الإنسانية واحتمالات المستقبل"، تقرير أعده خمسة خبراء دوليين، إصدارات اللجنة العربية لحقوق الإنسان، باريس، أكتوبر 2002، ص 11.

والأموال لمسؤولي "يونيتا" وأسرهم، ليتم في الأخير تجميد الأموال وتتم مراقبة تجارة الماس، وفي "هايتي" تم التركيز على النفط والأسلحة وتجميد الحسابات المصرفية، أما في "رواندا" فتم التركيز على "الأسلحة" وفي "سيراليون" فشملت "النفاط والساح".

وفي العقوبات ضد "أفغانستان"[1] استهدف "تنظيم القاعدة" من خلال تجميد الأصول والأسلحة، وفي السودان –خلال أزمة "دارفور" – فتوزعت الإجراءات بين حظر السفر وحجز الأرصدة والودائع المالية والأسلحة[2]، أما في كوريا الشمالية فاستهدف زعيمها "كيم جونغ إيل" وبرنامجها النووي من خلال حظر المواد التي لها تطبيقات مباشرة أو ذات الاستخدام المزدوج للحصول على أسلحة الدمار الشامل وحظر بيع السلع الكمالية وتجميد الأموال والأصول والموارد الاقتصادية للأفراد أو الشركات، وحظر السفر على الأفراد والأسر المرتبطة ببرامج أسلحة الدمار الشامل.

ثانيا: العقوبات الذكية في إطار المنظمات العالمية

تساهم المنظمات الاقليمية في مساعدة المنظمات العالمية في حفظ السلم والأمن الدوليين وفي توقيع العقوبات الدولية بما فيها العقوبات الاقتصادية سواء التقليدية أو الذكية، وهذا بموجب المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة، إذ مهما بلغت درجة رقي المنظمة الدولية العالمية في تسيير العلاقات الدولية تبقى خيارات المجتمع الدولي عاجزة أمام إيجاد الحلول الملائمة للقضايا والمسائل الإقليمية التي يكون العمل إقليميا فيها أجدى من التدخل الدولي في إطار منظمة عالمية، وهو ما يتجلى في العقوبات التي يمارسها الاتحاد الأوروبي كمنظمة إقليمية وكشريك نشط في ممارسة العقوبات الذكية.

[1] – قرارات مجلس الأمن بشأن أفغانستان (1267/1999، 1333/ 2000، 1373/ 2001، 1617/ 2005)

[2] – السيد مصطفى أحمد أبو الخير، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص 264– 265.

1-اختصاص الاتحاد الأوروبي بتوقيع العقوبات الذكية:

بدأ الاتحاد الأوروبي بفرض عقوبات جماعية ومستقلة في العام 1987م، وبمرور الوقت وبعد إنشاء وزارة الخارجية والسياسة الأمنية المشتركة (Cfsp) في أوائل التسعينات، فإن هذه الممارسات إزدادت وتيرتها أكثر، بحيث أصبح من الممكن الآن الحديث عن سياسة عقابية يتبعها الاتحاد الأوروبي، والتي تتميز باختلاف أهدافها "مكافحة الإرهاب، انتشار أسلحة الدمار الشامل، احترام حقوق الإنسان، الديمقراطية، سيادة القانون، الحكم الرشيد"، واختلاف المناطق الجغرافية التي شملتها عقوباته أوروبا الشرقية "مجموعة من الأسباب"، جنوب البحر المتوسط "الإرهاب"، آسيا وإفريقيا "تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان")[1]

وتعد المادتان 60 و301 من معاهدة إنشاء الجماعة الاقتصادية الأوروبية لعام 1957م (معاهدة روما)[2] الأساس القانوني لعقوبات الاقتصادية للاتحاد الأوروبي، كما تبين كيفية استخدامها، حيث تشترط أن تكون جزءاً من التدبير المشتركة، لذلك يجب أن يؤخذ القرار في إطار السياسة الخارجية والأمنية للاتحاد على النحو المنصوص عليه في المادة 11 من معاهدة الاتحاد الأوروبي[3]، وبإجماع المجلس حسب نص المادة 15 من معاهدة إنشاء الاتحاد

[1] - Clara Portela, Where And Why Does The Impose Sanctions", Politique Européenne, N° 17, 2005, Pp 83- 84.

[2] – تنص المادة 60 التدابير المتصلة بحركة رأس المال والمدفوعات، في حين المادة 301 توفر الأساسي القانوني لفرض عقوبات تجارية.

[3] – تتضمن المادة 11 من معاهدة الاتحاد الأوروبي أهداف السياسة الخارجية والأمنية للاتحاد على النحو التالي:

-الحفاظ على القيم المشتركة والمصالح الجوهرية واستقلالها وسلامة الاتحاد وفقت لمبادئ ميثاق الامم المتحدة.

-تعزيز أمن الاتحاد في كل السبل.

-الحفاظ على السلام وتعزيز الأمن الدولي، وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ووثيقة هلسنكي الختامية، وأهداف ميثاق باريس، بما فيها ذلك التي على الحدود الخارجية.

-لتعزيز التعاون الدولي.

-لتطوير وتوطيد الديمقراطية ومبادئ القانون واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

الأوروبي، على أن تتعاون الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي من أجل تحقيق أهداف السياسة الخارجية والأمنية المشتركة[1].

ب-ممارسة الاتحاد الأوروبي للعقوبات الذكية:

من خلال الممارسة العملية نجد أن التدابير التي اتخذها الاتحاد الأوروبي حتى الآن يمكن تصنيفها إلى تدابير تستهدف جولة بكاملها الحظر على صادرات الأسلحة وغيرها من المنتجات لتلك الدولة، الحظر على توريد أو تعليق الخدمات أو برامج المساعدات الدولية الحظر المفروض على استيراد بعض المنتجات من هذه الدولة)، وتدابير تستهدف أفرادا أو منظمات معينة (مثل الجماعات الإرهابية والإرهابيين)[2]، ويتم ذلك بإيراد أسماؤهم في قوائم (فرض حظر أو قيود على دخولهم إلى الأراضي الأوروبية، تجميد الأصول)، وهذه الإجراءات تؤثر على نحو ثلاثين بلدا.

ولقد فرض الاتحاد الأوروبي حظر على الأسلحة ضد تنظيم القاعدة (أسامة بن لادن وحركة طالبان) البوسنة والهرسك، بورما/ ميانمار، الصين، الكونغو الديمقراطية، العراق، ساحل العاج، ليبيريا، سيراليون، الصومال، السودان، زيمبابوي...[3]

كما فرض عقوبات ذكية ضد زيمبابوي في العام 2002م لتتماشى وسياسة العزلة الدولية المفروضة على نظام "موغابي" منذ العام 2000م، والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بممارسات النظام والأوضاع الداخلية في "زيمبابوي"[4]، التي برزت منذ أواخر 1990م فيما يعرف ب (أزمة

---

[1] – David Cortright, George. A. Lopez, Op– Cit, P 88.

[2] – هذا الاتجاه في المعاقبة تعكسه معاهدة لشبونة التي تتضمن التدابير الخارجية ضد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو الجماعات أو الكيانات غبر الحكومية (المادة 188 من معاهدة لشبونة)، بالإضافة إلى إدخال مراجعة قضائية من قبل محكمة العدل الأوروبية لقرارات إخضاع أي فرد أو كيان إلى التدابير التقييدية (إعلان 25 من معاهدة لشبونة).

[3] Htttp://Www.Vertic.Org/Media/Assets/Verifying%20eu%20arms%20embargoes%20unidir.Pdf

[4] – أيمن السيد شبانة، الحصار الدولي لنظام موجابي في زيمبابوي، مجلة السياسة الدولية، السنة 40، العدد 156، أفريل 2004، ص 158.

زيمبابوي وسياسة إصلاح الأرض)[1]، التي هي جزء لا يتجزأ من أزمة زيمبابوي المعاصرة التي هي في الأسس تحددها قضايا العرق، حيث فرض حظر على مبيعات الأسلحة والسفر إلى أوروبا وتجميد أي أصول في الاتحاد الأوروبي، وفي المجموع فرضت العقوبات لتؤثر على 20 شخصا منها 12 وزيرا.

ج-عقوبات الاتحاد الأوروبي الذكية ضد يوغسلافيا الاتحادية (1998- 2000م):

من أهم العقوبات المستهدفة التي فرضها الاتحاد الأوروبي ضد الدول، نجد العقوبات التي فرضت ضد جمهورية يوغسلافيا في السنوات من 1998 إلى 2000م، بسبب الوضع في كوسوفو، حيث شملت مجموعة من التدابير المستهدفة التي استهدفت النظام ومؤديه وتمثلت في:

*فرض حظر على توريد الأسلحة لجمهورية يوغسلافيا الاتحادية يستهدف النظام، حيث فرض الاتحاد الأوروبي في أفريل 1998 حظرا على تصدير المعدات التي يمكن استخدامها في القمع الداخلي والإرهاب[2]، وقد حافظ الاتحاد الأوروبي على الحظر على الأسلحة، رغم تفكك الجمهورية الاتحادية اليوغسلافية الاشتراكية إلى خمس دول ذات سيادة ورفع مجلس الأمن الدولي لهذا الحظر[3].

*فرض حظر على التأشيرات بالنسبة لكبار ممثلي الجمهورية اليوغسلافية الاتحادية والصربية المسؤولة عن الأعمال القمعية التي تقوم بها قوات الأمن لجمهورية يوغسلافيا الاتحادية في كوسوفو، حيث اعتمدت أولى القوائم في مارس 1998م، وتضمنت أسماء 10 أشخاص، لتتضمن القائمة الثانية 19 شخصا (في ديسمبر 1998) من أسماء الاشخاص الذين لهم دور رئيسي في التقليص والحد من دور وسائل الإعلام المستقلة، لتعت القائمة الثالثة (ماي 1999)

[1] – قام "موجابي" بتطبيق برنامج الإصلاح الزراعي بزيمبابوي في فيفري 2000 ومصادرة الأراضي الزراعية المملوكة للمزارعين البيض ذوي الأصل الأوروبي لصالح السكان زيمبابوي الأصليين.

[2] - David Cortright, George. A. Lopez, Op- Cit, Pp 87.

[3] - Clara Portela, Op- Cit, P 96.

ويدرج فيها اسم الرئيس Milosevic لأول مرة مع أفراد من عائلته وكبار معاونيه، وفي الفترة ماي 1999/ أوت 2000م، نمت قائمة الأشخاص من نحو 280 إلى نحو 800 اسما[1].

*فرض حظر على الطيران الذي تقرر في جوان 1998م، ودخل حيز النفاذ في سبتمبر 1998م على جميع رحلات شركات الطيران اليوغسلافية بين جمهورية يوغسلافيا الاتحادية والاتحاد الأوروبي، واستهدف في المقا الأول شركة (Jat) التابعة للدولة بقصد حرمان النظام في يوغسلافيا الاتحادية من عائدات خدمات الحركة الجوية. وقد مدد هذا الحظر عندما تدخل حلف شمال الاطلسي في 1999 ليشمل جميع الرحلات الجوية بين الجمهورية الأوربية وجمهورية يوغسلافيا الاتحادية باستثناء الرحلات لأسباب إنسانية بحتة[2]، ليرتفع حظر الطيران تماما في النصف الأول من أكتوبر 2000[3].

ثالثا: العقوبات الذكية الأحادية

إن العقوبات الذكية الأحادية هي العقوبات التي تطبقها الدول بشكل إنفرادي خارج إطار منظمة دولية عالمية أو إقليمية معينة، والجول التي تفرضها فهي في معظمها الدول الكبيرة التي تنتهج سياسة خارجية نشطة، إلا أن أهم مستعمل لها على الإطلاق هو الولايات المتحدة الأمريكية.

[1] - David Cortright, George. A. Lopez, Op- Cit, Pp 93- 94.

[2] – في أكتوبر 1990 قرر مجلس الاتحاد الاوروبي خلق مزيد من الإعفاءات للرحلات من وإلى جمهورية الجبل الأسود وإقليم كوسوف، وآخر للجبل الاسود من خلال طيران الجبل الأسود الناقل، وهذا بقصد دعم المعارضة، وقد تم تعليق الحظر على الطيران لمدة ستة أشهر، وتقرر هذا في مارس 2000 ليمدد ستة أشهر أخرى في أوت 2000، وهذا التعليق قدم رسميا على أنه تنازل للمعارضة اليوغسلافية، والتي اعدت أن الحظر على الرحلات الجوية أصاب عدد من الأبرياء في يوغسلافيا، كما كان من المفترض أن حظر التأشيرات سيكون كافيا لمنع النخبة الحاكمة في يوغسلافيا من استخدام الحركة الجوية.

[3] – David Cortright, George. A. Lopez, Op– Cit, 94– 95.

1-التشريعات الداخلية للولايات المتحدة الأمريكية المتعلقة بالعقوبات الدولية

تسعى الولايات المتحدة الأمريكية إلى تحويل قوانينها الوطنية إلى قوانين عالمية[1]، حيث تصدر تشريعات اتحادية أمريكية تفرض بموجبها عقوبات خارج حدودها[2]، وتطالب بتطبيق هذه التشريعات في دول العالم كافة بما يتعارض مع سيادة الدول على أقاليمها[3].

حيث حدث وأن أعلن الرئيس "Bosh" حالة الطوارئ في حالة العراق وأصدر أمرين تنفيذيين، يحمل الأمر الأول رقم (1990/31803) يقضي بفرض حظر على التجارة مع العراق ويحمل الأمر الثاني رقم (1990/31805) يقضي بتجميد الأصول المالية العائدة للعراق أو الكويت[4].

كما أصدر الرئيس "Clinton" أمرا تنفيذيا بتاريخ 1997/11/04م ينص على أن الحكومة الأمريكية "تحتجز أملاكا حكومية سودانية وتحظر المعاملات مع السودان"[5].

وأصدر أمرا تنفيذيا آخر يحمل رقم (2000/12957) يحظر الاستثمار في قطاع الطاقة الإيراني، وفي وقت لاحق بموجب الأمر التنفيذي (2000/12959) سعت إلى القضاء على جميع أشكال التجارة والاستثمار مع إيران.

[1] – جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 158.

[2] – أدان الاتحاد الأوروبي التشريعات الأمريكية المتعلقة بالعقوبات خارج الحدود الإقليمية واعتبرها انتهاكا للقانون الدولي واتخذ إجراءات لمكافحة هذه الممارسة عبر لائحة المجلس رقم 96/2271 و"حظر النظام الأساس".

[3] – باسيل يوسف بجك، المرجع السابق، ص 171.

[4] – باسيل يوسف بجك، المرجع السابق، ص 150- 151.

[5] – تيم نبلوك، العقوبات والمنبوذون في الشرق الأوسط، العراق- ليبيا- السدوان، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2001، ص 230- 236.

ب-العقوبات الذكية للولايات المتحدة الأمريكية:

تلجأ الولايات المتحدة الأمريكية إلى فرض عقوبات انفرادية، لأن مجلس الأمن يستلزم مناخا دوليا توافقيا بين الدول الخمس الدائمة العضوية، وهو الأمر الذي لا يتأتى دائما، حيث اعتمدت الولايات المتحدة العقاب أسلوبا لتحقيق أهدافها في جميع دول العالم[1].

وقد أكد مسؤولون أمريكيون أن الولايات المتحدة بدأت تزيد استخدامها للعقوبات الذكية الهادفة إلى وقف انتشار الأسلحة النووية ووضع حد للإرهاب وتبييض الأموال، وأنها تعكف حاليا على تشجيع الدول الأخرى على الحذو حذوها، وأن اقناع الدول بهذه الإجراءات لا يزال يشكل تحديا لها؛

وقال مسؤول آخر في وزارة الخارجية هو "بول سايمونز" أن العقوبات "الذكية" تجعل محاربة العمليات الإجرامية والمشكوك فيها أكثر فعالية، لأنها تحد من إمكانية التأدية إلى عوائق غير مقصودة والولايات المتحدة تفضل العقوبات الذكية التي تستهدف تصرفات سيئة محددة والكيانات المنخرطة في مثل تلك التصرفات بوصفها طريقة أكثر فعالية لممارسة الضغط على الأنظمة والشبكات لتغيير مسارها، كما أن الحصول على الدعم الدولي هو عنصر حاسم الأهمية في عزل الأنظمة المارقة وأسهل بكثير عندما يتعلق الأمر بعقوبات ذكي مما هو عندما يتعلق الأمر بحظر شامل[2].

[1] – جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 206.

[2]–لجنة الشؤون الخارجية الأمريكية، الولايات المتحدة تحت على استخدام أكبر للعقوبات الدولية الذكية"، متوفر على الموقع التالي:

Http://Www.America.Gov/St/Washfile

Arabic/2007/April/20070420151530bsibhew0.4759027.Htm

الفصل الثاني

العقوبات الذكية وعلاقتها بحقوق الإنسان

الفصل الثاني: العقوبات الذكية وعلاقتها بحقوق الإنسان

إذا كان يمكن للعقوبات في بعض الحالات أن تبدو وكأنها أدوات قوية، فبعض أنواع العقوبات بما في ذلك العقوبات الاقتصادية هي أداة خشنة، ففي كثير من الأحيان تلحق معاناة شديدة بالسكان المدنيين دون لمس أطراف النزاع.

انطلاقا من بلاغة ووصف "كوفي عنان" للآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية على السكان المدنيين التي برزت في عدد من حلقات العقوبات الشاملة في كل من العراق وليبيا وهايتي ويوغسلافيا... وموقف الأمم المتحدة الذي يميل إلى اتخاذ خطوات للتخفيف من الآثار الإنسانية للعقوبات مع ضمان أن هذا الجهد من أجل أنسنة العقوبات لا يؤدي إلى تخفيف الضغط على قادة الدولة المستهدفة، برزت العقوبات الذكية كبديل للعقوبات الشاملة وكنتيجة طبيعية لمتابعة وضع التصورات السابقة لفرض عقوبات دولية اقتصادية، باستثناء أن الأهداف لا تعني فقط الدول فحسب بل أيضا الأفراد والكيانات الخاصة. وأن هذه الأهداف من الأفراد والكيانات الخاصة هي الأطراف المسنّة التي يتم استهدافها من خلال استراتيجية ترتكز على الاستهداف والانتقائية، والتي يراهن عليها لتقيل من الآثار الإنسانية الضارة على الأبرياء وتوجيه الضربات للجناة.

وبإدراكنا أن هذا التحول الذي يوصف ب"الذكاء" قد برز بشكل واضح منذ منتصف التسعينات في عدد من حلقات العقوبات: السودان، زيمبابوي، كوت ديفوار، كوريا الشمالية، إيران، مينمار...، وأن المشاغل التقنية والاستراتيجية والإنسانية التي فرضت نفسها على المنطق الشامل تفرض نفسها على المنطق الذكي الذي يرجى منه مراعاتها وأخذها في الحسبان.

لذلك سنتناول أثر العقوبات الاقتصادية التقليدية شاملة على حقوق الإنسان في (مبحث أول)، لتناول في (المبحث الثاني) تقييم العقوبات الذكية ومدى تحليها بالإنسانية.

المبحث الأول: أثر العقوبات الاقتصادية التقليدية على حقوق الإنسان

هناك إجماع اليوم على اعتبار حقوق الإنسان تراثا إنسانيا عالميا، فحقوق الإنسان هي حقوق لدى الجميع وللجميع بالتساوي بحكم الإنسانية، وهي بكل بساطة لأي إنسان لمجرد أنه إنسان، إلا أن هناك حالات تم فيها انتهاك وتقويض حقوق الإنسان على كافة المستويات الفردية والجماعية، ومن جملة هذه الحالات نجد الحالات التي طبقت فيها العقوبات الاقتصادية (الأداة الفظة) دون إحترام للحدود التي تفرضها قواعد قانون حقوق الإنسان، والتي هي مقصد مهم من مبادئ وأهداف الأمم المتحدة، إلى جانب تحقيق السلم والأمن الدوليين، لذلك سنتناول أثر العقوبات الاقتصادية الشاملة على حقوق الإنسان الفردية في (مطلبٍ أول)، لنتناول في (المطلب الثاني) أثرها على الحقوق الجماعية.

المطلب الأول: أثر العقوبات الاقتصادية على الحقوق الفردية

نعني بحقوق الجيل الأول الحقوق المدنية والسياسية التي يأتي في مقدمتها حق الحياة، ونعني بحقوق الجيل الثاني الحقوق الاقتصادية والثقافية والتي من ضمنها الحق في الغذاء والصحة والتعليم...، وهي من أهم الحقوق التي تتأثر بالعقوبات الاقتصادية الشاملة، لذلك سنتناول في فرع أول إبراز أثر العقوبات الاقتصادية التقليدية على حقوق الإنسان المدنية والسياسية، ثم نتناول أثرها على حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فرعٍ ثان.

الفرع الأول: أثر العقوبات الاقتصادية

دونت هذه الحقوق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، والعد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م، والمصادق عليه في 1976م، حيث تعهدت الدول التي صادقت على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بحماية الأشخاص المقيمين على إقليمها والتابعين لولايتها بحمايتهم بالقانون، وتمكينهم من التمتع بها دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ...الخ

أولا: مفهوم الحقوق المدنية والسياسية

تتمثل حقوق الجيل الأول في الحقوق المدنية والسياسية[1]، وهي الحقوق الكلاسيكية المرتبطة بالنظام الغربي الليبيرالي، فالجميع يجب أن يتمتعوا بالحرية والحماية من إساءة استعمال الدول للقوة[2]. ويندرج ضمنها الحق في الحياة وما يتصل به من حق الفرد في سلامة شخصه من تحريم التعذيب وضمان الأمن الفردي والحق في الدفاع الشرعي وفي سلامة شخصه من تحريم التعذيب وضمان الأمن الفردي والحق في الدفاع الشرعي وفي المحاكمة العادلة، كما تشمل حريات مثل حرية الرأي والعقيدة والفكر والتنقل والاجتماع والانضمام للجمعيات والتمتع بالجنسية واللجوء الإقليمي، ومنها أيضا حق المشاركة في كل من الحياة السياسية وإدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو عن طريق أشخاص يمثلونه في ذلك، يضاف إلى تلك الحقوق الحق في التصويت والحق في الترشح والحق في تقلد الوظائف العامة ...الخ، مع العلم أن من بين الحقوق المذكورة ما يجمل في الحق في نظام حكم ديمقراطي وفي الكرامة الشخصية والبدنية، ويطلق على مثل هذه الحقوق بأنها حقوق الجيل الأول، الذي تتطابق ومفهوم الحرية[3].

وقد وردت الحقوق المدنية والسياسية في الإعلان العالمي الصادر في 1948/12/10 ضمن اول عمل "تشريعي" في المنظمة الأممية في المواد (3- 21)، كما تم إصدار وثيقة دولية خاصة بالحقوق المدنية والسياسية في 1966م تسمى العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية والذي دخل حيز التنفيذ في 1977م، حيث تضمن ديباجة و53 مادة وستة أجزاء،

[1] – إن الحقوق المدنية هي :" مجموعة الحقوق التي يقررها القانون حماية للفرد وتمكينا له بأعمال معينة يستفيد منها"، والحقوق السياسية هي "تلك الطائفة من الحقوق التي تثبت للفرد بصفته عضو في جماعة سياسية معينة بقص تمكينه من المشاركة في إدارة المجتمع الذي ينتمي إليه ويرتبط به برابط الجنسية كالحق في الانتخاب، والحق في الترشح لوظائف العامة، والحق في حرية الرأي والتعبير والفكر والدين ... وغيرها. أنظر في ذلك

هويدا محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 77- 93.

[2] - Maria Bengtesson, Op- Cit, P 11.

[3] – عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولي، –المحتويات والآليات–، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 19.

وتؤكد المواد من 10 إلى 27 من الجزء الثالث من العهد على حريات الإنسان السياسية والمدنية[1].

وبالنظر إلى المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949م، والمادة 4/ف2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 12/ف 2 من الاتفاقية الأوروبية، والمادة 27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، نجدها جميعا تنص على عدم إخضاع بعض الحقوق إلى أي استثناء (لا يجوز التنازل عنها أو تعليقها حتى في الحالات الاستثنائية)، وهي جملة الحقوق المنصوص عليها في المواد 6 و7 و8 و11 و15 و16 و18 من الاعلان العالمي وهي الحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في عدم التعرض للاسترقاق أو الاستبعاد، والحق في ألا يسجن الإنسان لمجرد أنه ليس قادرا على الوفاء بالتزام تعاقدي، والحق في عدم التعرض للحكم على الأفعال أو أوجه التقصير التي لا تشكل جريمة وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكابها، والحق في الاعتراف له في كل مكان بالشخصية القانونية، والحق في حرية الفكر والوجدان والدين[2].

ثانيا: الاعتداء على الحق في الحياة

مما لاشك فيه أن العقوبات الدولية المفروضة على دولة أو دول انتهكت نظاما قانونيا متفقا عليه فيما بين الدول يؤثر بشكل خطير على حياة الإنسان وحقه في أن يعيش حياة كريمة يسودها الأمن والسلام[3]، والمثال الواضح لانتهاك حق الإنسان في الحياة بسبب العقوبات هو الحالة العراقية، فقد فرضت عقوبات شاملة على العراق ما يعني عمليا أن كل جانب من جوانب

[1] – عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص 114– 119.

[2] – عبد العزيز قادري، المرجع نفسه، ص 197.

[3] – هويدا محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 91.

هذا البلد من واردات وصادرات يتم الحكم فيها، وهو ما يلحق ضررا بالغا بالبلاد التي تحاول أن تتنافى من الحرب[1].

1-الحق في الحياة في مواثيق المنظمات الدولية:

إن من الأمور الطبيعية أن الإنسان كي يمارس حقوقه ويستمتع بها، يجب أن يكون على قيد الحياة وإلا كانت جميع الحقوق غير ذات جدوى بالنسبة له للتمتع بالحقوق الأخرى، فالحق في الحياة أغلى ما يملكه الإنسان وهو من غيره ميت ولا وجود له، لذلك فالحق في الحياة هو الحق الأساسي للتمتع بالحقوق الأخرى وهو أصل كل الحقوق، ومن الضروري أن يلتزم كل فرد باحترام حق الحياة الذي له وللآخرين[2].

ونظرا لهذه الأهمية القصوى للحق في الحياة والآثار السلبية التي قد تلحق بالنفس البشرية- الناتجة عن انتهاك حق الإنسان- فقد عنيت مواثيق عديدة بالنص عليه، رغم أنه حق طبيعي وملاصق بالإنسان ولا فضل لأحد عليه[3]، حيث تضمنته العديد من المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ابتداء من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المواد (3-6) والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (6-10) والمادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات السياسية لعام 1950م، والمادة الرابعة من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، والمادة الأولى من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان[4]، إلى جانب العديد من الاتفاقيات الدولية بصورة مباشرة أو غير مباشرة (تجريم التعذيب أو المعاملة القاسية أو المهنية أو المنحطة...)، واعتبرته لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في تعليقها

[1] - Jop Gordon, "Cool War: Economic Sanctions As A Weapon Of Mass Destruction", Hraper, 2002, P 1.

[2] – هويدا محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 80- 81.

[3] – الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مصادر وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الخامسة، 2009، ص 91.

[4] – فتيحة ليتيم، المرجع السابق، ص 119.

عام 1985م أنه : الحق الاسمي الذي لا يجوز انتقاصه حتى في أوقات الطوارئ العامة" ووصفته بأنه أساسي لكل الحقوق[1].

ب-الحق في الحياة والإبادة الجماعية:

إن الحالة العراقية تصور أسوأ الظروف الإنسانية التي يمكن أن تعزو إلى فرض عقوبات اقتصادية ووفقا ل "Cortright, Lopez" :

"لم يحدث من قبل أن بلدا واجه مثل هذا الخنق الاقتصادي لفترات طويلة... والأهم من ذلك كله –على المحك– البقاء على قيد الحياة للشعب العراقي ولاسيما أضعفهم الذين يعانون على نحوٍ مضاعف في ظل القمع والديكتاتورية والشمولية في واحدة من أقسى الحصارات الاقتصادية في التاريخ"[2].

إن تجربة العقوبات التي فرضت العراق لمدة 13 سنة ابتداء من عام 1990م، تعد أشد عقوبات صرامة وشمولية في العصر الحديث، حيث نجم عنها مأساة إنسانية مروعة عاشها الإنسان والشعب العراقي، وأدت في النهاية إلى وفاة أكثر من مليون شخص حسب ما أعلنته السلطات العراقية[3].

وبالرغم من أن الآثار المترتبة على نظام العقوبات كانت واضحة منذ الأيام الأولى للعقوبات، وهو ما أكده مسؤول الأمم المتحدة Marti Ahtissari والذي نشر تقريرا عن الحالة في سبتمبر 1991م، أكّد فيه على النتائج الكارثية الإنسانية الأولية التي ستنجم عن العقوبات، وهذا للعديد من المؤشرات التي تدل عليها، وأن ظروف المجاعة واسعة النطاق هي احتمال حقيقي، ليوصي في الأخير :"... بالرفع الفوري للعقوبات فيما يتعلق بالإمدادات الغذائية والتعرف على الحاجة الملحة لمعدات ومواد المنتوجات الزراعية، والمياه والصرف الصحي

[1] – آنا سيغال، العقوبات الاقتصادية: القيود القانونية والإنسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 836، 1999، ص 770.

[2] –William Seuffert, "The Morality Of Un Economie: Emerging From The Shadow Of Iraq", Www.Sis.American.Edu/Students/Sword/Back_Issues/6.Pdf

[3] – جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 278– 280.

والرعاية الصحية... مضيفا بأن الحقيقة المرة هي أنّ أي خفض أو رفع للعقوبات الصحي موافقة بالإجماع من جميع الدول الخمس الدائمة العضوية في ملس الأمن، وعندها لا ترفع العقوبات[1].

الفرع الثاني: أثر العقوبات الاقتصادية على حقوق الجيل الثاني

إذا كان من غير الممكن إبراز أثر العقوبات الاقتصادية على جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنه من الممكن التوقف عند البعض منها، مثل الحق في الغذاء والحق في التعليم.

أولا: المقصود بحقوق الجيل الثاني

تهتم حقوق الجيل الثاني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها للكرامة والنمو الحر لشخصية الإنسان، ومن هذه الحقوق نجد حق التملك والحق في الزواج، تكوين أسرة وحق العمل وفقا لأجر عادل والتعليم والعلاج والدخل المناسب ...الخ، وهي حقوق يطلق عليها حقوق الجيل الثاني التي تتطابق مع مفهوم المساواة[2].

وقد وردت الحقوق الاقتصادي والاجتماعية والثقافية ضمن المواد من 22 إلى 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، كما تم إصدار عهد خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالموازاة مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية، أطلق عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 1966م، والذي دخل حيز التنفيذ في 1977م[3].

ورغم أن الحقوق الاقتصادي والاجتماعية والثقافية لا تتمتع ب "تراتبية" التي تتمتع بها بعض الحقوق المدنية والسياسية كالحق في الحياة ومنع التعذيب بعد تعليقها في الحالات

---

[1] – Maria Bengtesson, Op- Cit, P 17.

[2] – عبد القادر رزيق المخادمي، قضية لوكربي بين المنطق القانوني والتعنت الغربي، دار الفكر، الجزائر، الطبعة الأولى، 1999، ص 15– 16.

[3] – عبد العزيز قادر، المرجع السابق، ص 116– 120.

الاستثنائية[1]، إلا أنها الأكثر عرضة للتأثر بالعقوبات الاقتصادية، فالملاحظة التي أبدتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم الحقوق (8) في (1997/12/04- 1999/05/05) بشأن "العلاقة بين العقوبات الاقتصادية واحترام الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تؤكد أن :" العقوبات يجب أن تؤخذ في الاعتبار الكامل في جميع الظروف أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"[2]

ثانيا: أثر العقوبات الدولية على الحق في الغذاء

إن أول هذه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المتأثرة بالعقوبات الاقتصادية هو الحق في الغذاء الكافي الذي ورد ذكره في العديد من الصكوك بموجب القانون الدولي وعلى وجه الخصوص المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.[3]

والمادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول 1977م[4]. وقد نظمت بشأنه العديد من المؤتمرات والقمم ويشمل هذا الحق، الحق في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك الغذاء والملبس والمسكن والحق في التحسين المستمر لظروف المعيشة، وتشدد اللجنة المعنية بالحقوق

[1] – عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص 197- 198.

[2] – آنا سيغال، المرجع السابق، ص 782.

[3] – تنص المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادي والاجتماعية والثقافية على أن :" تقرر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية حق كل فرد في مستوى مناصب لنفسه وعائلته بما في ذلك الغذاء المناسب..." والفقرة الثانية من ذات فتقضي بأن :" تقوم الدول المشتركة في الميثاق الحالي وإقرار منها بالحق الأساسي لكل فرد بأن يكون متحررا من الخوخ منفردة أو من خلال التعاون الدولي باتخاذ الإجراءات المناسبة وبما في ذلك البرامج المحددة والتي تعتبر ضرورية:

–تحسين وسائل الإنتاج وحفظ المواد الغذائية بواسطة الاستفادة الكاملة من المعارف التقنية والعلمية وعبر نشر مبادئ التربية الغذائية وتطوير وإصلاح الأنظمة الزراعية بشكل يضمن أفضل تنمية.

[4] – تنص المادة 54 من البرتوكول الإضافي الأول 1977 على:

–حظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

–حظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان أو المواد التي لا غنى عنها السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشيكاتها وأشغال الري (...)

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن "الحق في الغذاء الكافي جزء لا يتجزأ من الكرامة المتأصلة في الإنسان، وهو حق لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان"[1]

1-أثر العقوبات الاقتصادية على الحصول على الغذاء:

قلصت العقوبات الاقتصادية من قدرة العراق من الحصول على الغذاء، فقبل العقوبات كان العراق يستورد ما نسبته 66% إلى 70% من احتياجاته الغذائية، وحتى العام 1990م أنفق العراق بمتوسط قدره 2.5 مليار دولار على واردات الغذاء في كل عام، ولكن بعد ذلك فقد اضطر إلى الاعتماد بشكل كبير على إنتاج الأغذية الخاصة به والتي هي محدودة بسبب المناخ الصحراوي، نتيجة لذلك فإن العراقيين قد عاشوا مع نقص مستمر وبالأخص الأطفال.

ومن خلال تقرير صادر عن البعثة الأممية التي قادها "اهتيساري" صرّح هذا الأخير :"... شهدنا ارتفاعا حادا في الأسعار، ما يقرب من 1000% أو أكثر لمعظم المواد الغذائية، وهو ما يجعل من المنتجات المتاحة قليلة وبعيدة عن متناول معظم العائلات العراقية"[2]، رغم أن الحكومة العراقية وضعت بحلول سبتمبر 1990م، خطة تموين خاصة عن طريق البطاقة التموينية لكنها لم تكن تلبي كل الاحتياجات للفرد العراقي في وجبة غذائية متنوعة ومغذية، فنادرا ما تغطي الشهر بأكمله، بل كان النقص جليا، ليستمر معها سوء التغذية والهزال... وغيرها من الأمراض[3].

والجدير بالذكر أن نصيب الفرد العراقي من حصة الغذاء التي توزعها الدولة عليه بعد فرض الحصار عام 1990م، تصل إلى 25 كليو غرام شهريا بقيمة 4.5 دينار عراقي أي حوالي 1.5 دولار، والتي تحتوي على المواد الجافة والطازجة والمعلبة، وتوضح المؤشرات البيانية لإحصائيات التغذية أن البطاقة التموينية المعتمدة المؤلفة من ال(حبوب، الطحين، الأرز، السمن، الحليب، الشاي، السكر) في توزيع المواد الغذائية لا توفر سوى 1736.6 سعره

[1] - Djacoba Liva Tehindrazanarivelo, Op- Cit, P347.

[2] - Djacoba Liva Tehindrazanarivelo, Op- Cit, Pp 141-142.

[3] – تيم نبلوك المرجع السابق، ص 77– 79.

حرارية، في حين يحتاج الفرد يوميا إلى 2306 سعره حرارية، كما لم يؤدي دخول القرار رقم 976 والمتعلق ببرنامج "النقط مقابل الغذاء"، إلى أي تحسن فلم تسفر عن أي حماية للأطفال من سوء التغذية والأمراض[1].

ب-أثر تدهور القطاع الزراعي على الحق في الغذاء:

انعكست نتائج تدهور القطاع الزراعي على واقع التغذية للمواطن العراقي الذي عانى منذ عقد منصرم من فقدان الأساسيات الغذائية من البروتينات، حيث انخفض استهلاكه للحليب والبيض واللحوم الحمراء والسمك والبروتينات الحيوانية عموما من 18 غرام إلى 02 غرام، وبغية تعويض هذا النقص في الغذاء، فإنه يجب صرف أكثر من ملياري دولار سنويا[2].

كما تفاقمت أزمة الغذاء التي سببها الحظر التام تقريبا على نحوٍ متعمد على استيراد المواد الغذائية بحرمان العراق من فرص تعمير قطاعه الزراعي- الذي هو في الأصل مدمر- إذ طبقت العقوبات ليس على المواد الغذائية فحسب، بل كذلك على البذور ومبيدات الآلات والكمائن والمعامل الزراعية وقطاع الغيار[3].

ج-الآثار الناجمة عن تراجع الحق في الغذاء:

أظهرت معلومات المسح التي قام بها برنامج الغذاء العالمي/ منظمة الأغذية والزراعة التابعة لهيئة الأمم المتحدة في عام 2000م أن 800 ألف طفل عراقي يعانون من سوء التغذية، كما أظهرت دراسة صندوق رعاية ال7طفولة والأمومة التابع لهيئة الأمم المتحدة في عام 1999م، والتي قامت بمسح ميداني مكثف بأن 21% من الأطفال يعانون من نقص الوزن و20% توقفين عن النمو الطبيعي بسبب "سوء التغذية"، و9% مصابين بالهزال بسبب "سوء التغذية الحاد"[4]، لذلك ونتيجة لزيادة سوء التغذية خاصة لدى الأطفال فقد توفى جوعا في السنة

[1] - هويدا محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 214- 219.

[2] - جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 285.

[3] - جمال محي الدين، المرجع نفسه، ص 291.

[4] - هويدا محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 218.

الأولى للحصار حوالي ألف شخص فضلا عن وفاة 14 ألف، إلى جانب أسباب أخرى (عدم توفر الأدوية والمياه الملوثة)[1].

وقد جاء في مؤتمر الغذاء العالمي بروما (5-16 نوفمبر 1974) بشأن القضاء على الجوع وسوء التغذية والذي تبنته قمة الغذاء المنعقدة في 1996/11/13 وأكدت على :" ضرورة الامتناع عن اتخاذ الإجراءات الأحادية الجانب والغير المتفقة مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة التي تهدد الأمن الغذائي"، كما أقر كل من المؤتمر الدولي للتغذية والإعلان العالمي للتغذية ومنظمة الأغذية ومنظمة الصحة العالمية :" أن الحصول على الغذاء الملائم غذائيا هو حق لكل فرد، وأن الغذاء ينبغي ألا يستعمل كأداة للضغط السياسي"، وفي نفس السياق صدر قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يحمل رقم 215/44 بتاريخ 1989/12/22 دعا :" الدول المتقدمة إلى الكف والامتناع عن ممارسة الضغط السياسي عن طريق تطبيق وسائل القسر الاقتصادي بهدف إحداث تغيير في النظم الاقتصادية والاجتماعية، فضلا عن السياسات الداخلية والخارجية للدول الأخرى، ويؤكد مجددا أن الدول المتقدمة يجب أن تحجم عن تطبيق التهديد بتطبيق القيود التجارية والمالية والحصار والحظر والتي تتعارض مع أحكام الأمم المتحدة[2].

المطلب الثاني: أثر العقوبات الاقتصادية على الحقوق الجماعية

إن مفهوم حقوق الإنسان قد لقي تطورا كبيرا جدا في نهاية هذا القرن، فظهر الجيل الثالث من حقوق الإنسان، الذي تبدو بعض ملامحه في حق تقرير المصير، الحق في التنمية، الحق في الاستفادة والانتفاع من التراث المشترك للإنسانية، الحق في السلام، الحق في بيئة نظيفة...الخ. إلا أننا في هذا المطلب سنركز على حقين فقط، حيث سنتناول في (الفرع الأول) أثر العقوبات الاقتصادية على الحق في التنمية المستدامة، لنتناول في (الفرع الثاني) أثرها على حق تقرير المصير.

[1] – العقوبات الاقتصادية على العراق: المترتبات الإنسانية واحتمالات المستقبل"، المرجع السابق، ص 37.

[2] – فتيحة ليتيم، المرجع السابق، ص 89.

الفرع الأول: أثر العقوبات الاقتصادية على الحق في التنمية المستدامة

إذا نظرنا إلى الحق في التنمية المستدامة، نجد أنه قد تأكد في عدد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي عدد من المؤتمرات الدولية، فهو من الحقوق البالغة الأهمية بالنسبة للمجتمع الوطنية والدولي على حد سواء خاصة ونحن عيش في عصر العولمة.

أولا: تحديد مفهوم الحق في التنمية المستدامة

تعتمد التنمية المستدامة في حقيقتها على إشباع كل من: الحق في التنمية والحق في حماية البيئة، فكل منهما حق من حقوق الإنسان يكمل الآخر، تلك حقيقة لا يجوز إنكارها، فحماية البيئة دعامة هامة لحماية عدد من حقوق الإنسان كالحق في الحياة، الصحة...، وكل هذه الحقوق يتوقف إشباعها إلى حد كبير على الحق في التنمية؛

وقد استظهر هذا المعني إعلان "ريو دي جانيرو" الصادر سنة 1992م عن مؤتمر الامم المتحدة حول البيئة والتنمية، حين أكّد أن البشر هم محور اهتمام التنمية المستدامة وأن الحق في التنمية يجب تحقيقه بالقدر الذي يحق احتياجات التنمية والبيئة لكل من الأجيال الحاضرة والمستقبلية، كما استظهره إعلان "نيروبي" لسنة 1997م، حين أشار إلى أن القانون الدولي للبيئة يهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة[1].

وإذا كان عهد عصبة الأمم لم يشر إلى التنمية من بين أهدافه، فميثاق الأمم المتحدة ينص في ديباجته على أن شعوب الأمم المتحدة مصممة على أن :" تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وتوافق لتحقيق هذه الغايات على استخدام الآليات الدولية لتعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب"

وقد تم النص على هذه الأهداف المحددة في الفقرة الثالثة من المادة الأولى، وفي الفقرتين "أ" و "ب" من المادة 55 من الميثاق؛

[1] – أحمد فتحي سرور، العالم الجديد: بين الاقتصاد والسياسة والقانون، دار الشروق، القاهرة، 2005، ص 236.

وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان الحق في التنمية في 1986م، بالقرار رقم 128/41 المؤرخ في 1986/12/04م، غير أنه لم يوضع إلا في عقد التسعينات ضمن جدول أعمال المؤتمرات الدولية، مثل مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في "ريو ي جانيرو" 1992م، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية في كوبنهاجن (1995)[1]، واعترف به كحق أساسي في مؤتمر "فيينا"، وفي 1997م، صوتت الجمعية العامة على اعتباره مكملا ومساويا للحقوق المتضمنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، والعهدين الدوليين لعام 1966م، لذلك يعتبر جزءا من مجموعة التشريعات المكونة "للقانون الدولي لحقوق الإنسان"[2].

ونظرا للأهمية التي حصل عليها هذا الحق في القانون الدولي في الآونة الأخيرة يتوجب على مجلس الأمن أن يأخذ بعين الاعتبار هذا الحق عند تصميم نظام العقوبات، خصوصا عندما نعلم أن أساس الحق في التنمية هو "كرامة وقيمة الإنسان الفرد"[3].

لذلك سنحاول إبراز أهم الاعتداءات التي تعرض لها الحق في التنمية المستدامة من خلال تحليل تراجع مؤشرات التنمية (المستوى المعيشي، الناتج المحلي، البطالة، البنى التحتية) والتطرق إلى الاعتداءات التي شهدها الحق في البيئة باعتباره عاملا مهما في عملية التنمية المستدامة.

ثانيا: تراجع مؤشرات التنمية

كتب "Doxey" إن عملية الأمم المتحدة والحرمان القسري الذي يؤدي عموما إلى الإفقار والتخلف أو الانهيار الاقتصادي لا تتوافق مع الحاجة إلى تعزيز التنمية الاقتصادية ورفع مستويات المعيشة"[4]، لذلك نجد أن من مظاهر الإفقار والتخلف الناجمة عن القسر الاقتصادي والمناقضة لعملية التنمية نجد هي:

[1] – تيم نبلوك، المرجع السابق، ص 17.

[2] – عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 244.

[3] - Djacoba Liva, Tehindrazanarivelo, Op- Cit, Pp 349.

[4] – David Lektzian, Op- Cit, P 5.

1-تراجع المستوى المعيشي:

انتقل المجتمع العراقي نتيجة للعقوبات من مجتمع ثري مجهز بأحدث التجهيزات وبنظامين تعليمي وصحي من أكثر النظم تطورا في الشرق الأوسط، إلى بلد مؤلف من قطاعات ضخمة من المواطنين الفقراء والمحكوم عليهم بالعيش بأقل من دولار واحد في اليوم[1]، حيث كان هدف العقوبات الاقتصادية الشاملة عموما وفي العراق خصوصا توليد الفقر الكبير في الدولة المعاقبة، هو ما تحقق فعلا، حيث أعلنت (اليونيسف) من خلال دراسة قامت بها بأن الغالبية العظمى من السكان المدنيين يعيشون في فقر مدقع، كما أكدت ذلك دراسة أخرى لمنظمة (الفاو)[2].

ب-انخفاض الناتج المحلي:

تراجع إجمالي الناتج المحلي في العراق من 66 مليار دولار في عام 1989م إلى أقل من 245 مليون دولار بحلول عام 1992م، وانخفض بنسبة 4% في عام 2002 وب 31% في عام 2003م، بحيث بلغ حوالي ما بين 13 و17 بليون دولار أمريكي في عام 2003م[3].

كما نجد أن نصيب الفرد لم يعد يزيد عن 200 دولار سنويا، في حين كان البنك الدولي قد قدر ب 2840 دولار في 1989م.

كما إنهارت القدرة الشرائية للدينار العراقي الذي كان يساوي أربعة دنانير مقابل دولار واحد في أوائل العام 1990م، أما بعد العقوبات فأصبح يساوي 1985 دولار في أوائل عام 2000م، وأثناء تطبيق برنامج النفط مقابل الغذاء أصبح يساوي 450 دينار لكل دولار في 1996م، والذي أدى بدوره إلى انهيار القدرة الشرائية وازدياد نسبة الفقر[4].

---

[1] – هانز كريستوف، فون سبونيك، تشريح العراق: عقوبات التدمير الشامل التي سبقت الغزو، ترجمة: حسن حسن/ عمر الأيوبي، مركز دراسات الوحدة العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2005، ص 16.

[2] –هويدا محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 194.

[3] هويدا محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 145.

[4] – تيم نبلوك، المرجع السابق، ص 116– 117.

ج-فقدان التماسك النفسي والاجتماعي:

أثرت الظروف الاقتصادية على نحو واضح في نسيج المجتمع العراقي، وتجلى ذلك من خلال القضاء على الطبقة الوسطى، فأصبح المجتمع العراقي يتألف من طبقتين "فقيرة وغنية"، وظهر أثرياء جدد استطاعوا جمع أموالهم من التجارة بانتهاكهم للعقوبات (حسب تقرير الوكالة الأنباء الفرنسية)[1]

كما تمزقت الحياة العائلية نتيجة ارتفاع معدلات الجريمة والعنف الاجتماعي وزاد جنوح الأحداث والتسول والبغاء والعزلة الحادة، بسبب عدم وجود اتصال مع العالم الخارجي وبروز الاقتصاد الموازي، وسيطرة المنتفعين والمجرمين، والخسارة الناجمة عن تعطل الحركة العلمية والثقافية في حياة الأسرة، حتى أنه ذكر وفقا لبيانات منظمة الصحة العالمية بأن عدد المصابين بأمراض عقلية زاد بنسبة 157% بين عامي 1990 و1198م، أي من 197.000 إلى 507.000 وبهذا اختل هرم المكونات الاجتماعية العراقي[2].

ثالثا: تأثر الحق في البيئة المرتبطة بالحق في التنمية

من خلال العقوبات الاقتصادية الشاملة التي فرضت على العراق، تم انتهاك حق أساسي وجماعي للشعب العراقي وشعوب المنطقة، ألا وهو في البيئة النظيفة.

1-الحق في البيئة في المواثيق الدولية:

إن الحق في البيئة هو أحد حقوق الإنسان الحديثة، وهو الحق الذي يتميز بخصائص نوعية تختلف عن بقية الحقوق الأخرى[3]، والذي تم الاعتراف به كحق أساسي من حقوق الإنسان في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية المنعقدة في ستوكهولم خلال شهر جوان عام 1972م، والمؤتمر الذي عقد بمدينة "ستراسبورغ في فرنسا من 19-20 جانفي 1979م، كما كرسته عدة اتفاقيات، فنجد إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982م، واتفاقية

[1] – فتيحة ليتيم، المرجع السابق، ص 99.

[2] - Djacoba Liva, Tehindrazanarivelo, Op- Cit, Pp 143- 144.

[3] – فتيحة ليتيم، المرجع السابق، ص 110.

"فيينا" لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول "مونتريال" الخاص بها في 1985م، إلى جانب قمة الأرض المنعقدة بريو دي جانيرو عام 1990م، التي عالجت مسألة التلوث كأخطر اعتداء يمكن أن تتعرض له البيئة وأكدت على ضرورة حماية هذا الحق[1].

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات بخصوص حق الإنسان في بيئة سليمة من ضمنها قرارها الذي يحمل رقم 94/45 لعام 1994م، بقولها :" أنها تقرر بأن لكل فرد الحق في أن يعيش في بيئة تفي بمتطلبات صحته ورفاهيته"، وأكد مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للبيئة عام 1972 على الربط بين البيئة والتنمية، من خلال مراعاة الكلية البيئية في الجهود المبذولة من أجل التنمية[2].

ب-أهم الآثار البيئية الناجمة عن العقوبات:

كان للعدوان العسكري الذي تعرضت له العراق في 1991/01/17 آثارا خطيرة على البيئة العراقية فبتدمير العديد من المنشآت الصناعية والنفطية ومحطات توليد الطاقة الكهربائية ومحطات تصفية المياه ومحطات صرف المياه الثقيلة وشبكات صرف مياه الأمطار[3]، والعديد من المنشآت الصناعية والنفطية[4]، وتعرض العراق لأكثر من 940 ألف طن من اليورانيوم المنضب، إضافة إلى استخدام الأسلحة الكيماوية وغازات الأعصاب، أدى إلى وفاة المئات من الأطفال بسبب الإصابة بسرطان الدم (اللوكيميا) والتشوهات الجينية...، بالإضافة إلى العديد من أمراض الرئة والقصبات الهوائية... وغيرها، كما ألحقت أضرار خطيرة بالبيئة والمياه نتيجة

[1] – عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، المرجع السابق، ص 234– 235.

[2] – هويدا محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 147– 149.

[3] –انخفضت الطاقة التشغيلية لتصفية مياه الشرب من 45 مليون لتر مكعب عام 1991 إلى 9 ملايين متر مكعب سنة 1997، وتوقفت محطات صرف المياه الثقيلة وشبكات صرف مياه الأمطار نتيجة نقص وفقدان الأدوات الاحتياطية الخاصة تشغيلها"

[4] – حيث أنه في 1991/01/25 تم قصف منشآت نفطية بمديمة كركوك، والذي أدى إلى حرق (3) ملايين برميل من النفط الخام، كما تسبب القصف للمنشأة النفطية بمحافظة صلاح الدين في 1993/03/17 في إحراق (5) ملايين لتر من الغاز و(17) مليون برميل من النفط الخام وتسربت إلى التربة (3) ملايين لتر من زيوت المحركات عن منشأة التحف النفطية وتسرب (5000) طن من الحوامض في مدينة الأنبار.

الإشعاعات وتحويل أجزاء كبيرة من الأراضي العراقية إلى بيئة ملوثة ونشيطة إشعاعيا (يحتاج اليورانيوم المنتشر في الأرض إلى مئات السنوات لكي يفقد إشعاعه)[1].

وبهذا التدمير المنظم الناجم عن الحرب أولا والذي أدى إلى تحويل جزء كبير من العراق إلى بيئة ملوثة ونشطة اشعاعيا نتيجة استعمال الأسلحة النووية التي لها تأثيرات ليس فقط على الجيل الحالي، بل على الأجيال القادمة، والمعزز بالعقوبات الاقتصادية ثانية، والتي أدت إلى تأخير الجهود المبذولة للسيطرة على تلوث الهواء وإجراءات إيقاف الزحف الصحراوي نتيجة للنقص الحاد في المضخات والمعدات الزراعية ومواردها الاحتياطية البذور، الأسمدة، المبيدات من أجل الوصول إلى أدنى مستوى مقبول للمتطلبات البيئية والصحية[2] ورفض لجنة العقوبات السماح للعراق باستيراد مواد تستخدم في تطهير البيئة والمياه كمادة الكلورين، بالإضافة إلى معدات أخرى تستخدم في ترميم وإصلاح البنية التحتية[3].

كما تأثرت المساحات الخضراء بسبب نقص الآليات العاملة في المشاتل إلى أقل من (50%) من طاقتها ولجوء المواطنين إلى قطع الأشجار لاستخدامها في التدفئة والطبخ بعد تدمير محطات الغاز ومشتقات النفط المستخدمة لهذه الأغراض خلال العدوان العسكري لعام 1191م[4].

إلى جانب تأثر المياه التي تعد أهم المجالات البيئية التي تأثرت بفعل نظام العقوبات، حيث ازداد التلوث البكتيري في نماذج الشرب إلى 13%، كما انخفضت إنتاجية مشاريع مياه الشرب- بعد الحرب والعقوبات- إلى أقل من 2000 مليون متر مكعب سنويا، أي أن حصة الفرد الواحد انخفضت إلى 120 لترا في اليوم نتيجة تحطم شبكة المياه التي لم يتمكن من إصلاحها منذ أن فرضت العقوبات كالأنابيب ومحطات التصفية[5]، والسلع المحدودة نسبيا التي

[1] – فتيحة ليتيم، المرجع السابق، ص 110.

[2] – هويدا محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 208.

[3] – فتيحة ليتيم، المرجع السابق، ص 110.

[4] – هويدا محمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 208- 213.

[5] – فتيحة ليتيم، المرجع السابق، ص 111- 112.

وصلت العراق في قطاع المياه، بالإضافة إلى قيود أخرى ساهمت في عدم توفر المياه كاضطراب الطاقة الكهربائية والجفاف...[1]

الفرع الثاني: أثر العقوبات الاقتصادية على حق تقرير المصير الاقتصادي

يعتبر حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي من أهم الحقوق الجماعية أو كما يطلق عليها حقوق الجيل الثالث، فيحق للشعوب التصرف في ثرواتها ومواردها وتقرير مصيرها الاقتصادي، وهذا بحسب نص المادة 24 الفقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة الأولى في كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادي والاجتماعية والثقافية لعام 1966م.

أولا: تحديد مفهوم حق تقرير المصري الاقتصادي

إن حق تقرير المصير من الحقوق التي أقرها ميثاق الأمم المتحدة ومؤتمر "باندونغ" للدول غير المنحازة المنعقدة في 1955م، الذي أوجب منح الشعوب المستعمرة حق تقرير مصيرها ووضع نهاية للاستعمار، فقد نص ميثاق الأمم المتحدة على هذا الحق في المادة 2/2 بقوله :" ... وأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ..."[2]، فهذا الحق ارتبط مفهومه في البداية بإنهاء الاستعمار ليتوسع في مرحلة لاحقة، ليصبح يعني حق كل شعب في حكم نفسه بنفسه واختيار نظامه ومستقبله، بحيث يكون لكل دولة الحق في اختيار وتطوير بكل حرية نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي[3]، وبهذا يكون لحق تقرير المصير وجهان :" خارجي" و"داخلي"، فإذا كان الوجه الخارجي أكثر وضوحا وإلحاحا في المجتمع الدولي، والذي أعلن عنه عقب الحرب العالمية الثانية، والمتمثل في الاستقلال بمعناه الواسع، فإن الوجه الداخلي والذي

[1] – تيم نبلوك، المرجع السابق، ص 89– 90.

[2] – سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، المرجع السابق، ص 111.

[3] – عمر سعد الله، حقوق الإنسان والشعوب، المرجع السابق، ص 53– 54.

لا نعني به دائما استقلال الشعوب، وإنما يعني أيضا حق الشعوب الخاضعة لسلطة فهرية في أن تتحرر من هذه السلطة واختيار نظام حكمها بكل حرية[1].

وحق الشعوب في تقرير مصيرها بمفهومه الواسع برزت معه عدة مفاهيم تدور في فلكه من بينها "حق تقرير المصير الاقتصادي"، الذي يعتبر مصطلح حديث جدا، محكوما من أنه يشكل عنصرا جوهريا في الحياة الدولية المعاصرة، ولقد ظل في البداية محكوما بآراء مدارس ومعاهد قانونية أكاديمية مختلفة حول مفهومه إلى حين إقرار الامم المتحدة لقرارات وإتفاقيات دولية ذات طبيعة اقتصادية، ولقد اعترف القانون الدولي العام ونظرياته المعاصرة بهذا الحق، وجرى إثباته في عدد من الوثائق ولو بصورة ضمنية بالنسبة لكافة الشعوب كبيرها وصغيرها دون تفرقة بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ...، وأصبح اليوم أحد المبادئ الأساسية الملزمة للقانون الدولي المعاصر، وقد أخذ هذا المبدأ أهميته تحت تأثير الهيمنة على الثروات الطبيعية، وبعد أن ثبت في ميثاق الأمم المتحدة الذي يؤكد عليه في المادة الأولى[2].

وينطوي هذا الحق على حرية أي شعب خاضع اقتصاديا لجهة أجنبية اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالسيطرة المطلقة على كافة موارده وأنشطته الاقتصادية، كما يتضمن حق تشجيع أو عدم تشجيع رأس المال الأجنبي، وطلب أو عدم طلب المساعدات، وحقها في الانضمام أو الانسحاب من المؤسسات الاقتصادية الدولية[3].

[1] – الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص 148– 150.

[2] – عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2005، ص 222.

[3] – عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، المرجع نفسه، ص 224.

ثانيا: تفويض حق تقرير المصير الاقتصادي عبر التأثير السلبي على القطاعات الاقتصادية للدولة

لقد أثرت العقوبات الاقتصادية المفروضة في عدد من حلقاتها على عدة قطاعات من الدولة من بينها : الزراعة، الاقتصاد، التجارة، المواصلات، النفط، الكهرباء....، إلا أننا سنركز على قطاعي: الزراعة، الاقتصاد والتجارة.

1-قطاع الزراعة:

شهد القطاع الزراعي العراقي تراجعا رهيبا أثر سلبًا على أداء الاقتصاد العراقي، كنتيجة القيود الشديدة التي فرضتها لجنة العقوبات، والتي أدت إلى نقص حاد في البذور المحسنة والأسمدة ونقص قطع غيار الآلات الزراعية والكيماوية واللقاحات، والذي انعكس سلبا على القدرة الإنتاجية من الناحية الكمية والنوعية للمحاصيل الزراعية والحيوانية[1]، مما أدى إلى انتشار سوء التغذية التي تنجم عنها أمراض قاتلة، فلم تتحدث تقديرات الحكومة العراقية في أواخر 1999 إلا على "وقف تدهور قطاع الزراعة قدر الإمكان"[2]

كما ازداد التصحر انتشار وازدادت ملوحة الأرض وانتشرت الأمراض التي تصيب الحيوانات، كل هذا دفع الكثير من الفلاحين إلى هجر قطاع الزراعة إلى مهن أخرى. ففي حين حقق العراق قبل حرب الخليج حوالي 600 مليون دولار من الإنتاج الزراعي، نجد هذا المبلغ قدر بـ 50 مليون دولار فقط في عام 2000م[3].

ب-قطاع الاقتصاد والتجارة:

انخفض الإنتاج المحلي بشقيه الزراعي والصناعي بسبب ضعف القدرة الاستيرادية والنقص الجسيم في العملات الاجنبية وفي الوقت نفسه ارتفع الطلب على السلع الأساسية وانخفضت

[1] – جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 324.

[2] – تيم نبلوك، المرجع السابق، ص 97.

[3] – رانيا المصري، الاعتداء على البيئة في العراق: النفايات المشعة والامراض، آثار أسلحة اليورانيوم المستنزف والحصار، مجلة المستقبل العربي، العدد 259، سبتمبر 2000، ص 118.

القيمة الشرائية للدينار العراقي ودخل العراق في نفق الاستهلاك اليومي[1]، وبتفاقم الاوضاع الاقتصادية برزت ظواهر اقتصادية غير صحية كظاهرة السوق السوداء وانتشار السلع المغشوشة والسلع غير الصالحة للاستهلاك وتزوير العملة والسرق والتهريب...[2]

كما غادرت العديد من الشركات التجارية الأجنبية العراق بسبب العقوبات، من بينها الشركات البلجيكية، مما أدى إلى تجميد عدة تعاملات تجارية منها وتوقيف مبلغ 7 مليار فرنك بلجيكي، بسبب إعادة النظر في الاتفاقية الموقعة "Build Operate– Transfer الخاصة بالنقل، وكذا ألغيت عدة إتفاقيات تجارية مع الدول الأخرى، فتوقفت عدة تعاملات تجارية مع إيطاليا فيما يخص بناء مصانع[3].

ثالثا: تفويض تقرير المصير الاقتصادي عبر التحكم في الثروات الطبيعية للدولة

يستند عدد كبير من الكتاب في تحديد مفهوم تقرير المصير الاقتصادي على تحقيق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، سواء كانت تلك الثروات واقعة على الأرض ضمن الحدود الدولية للدول أو كانت موجودة في قاع البحر أو باطن الأرض الواقعين ضمن ولايتها الوطنية، ومن خلال هذه السياسة الدائمة على الثروات الوطنية لا يجوز أن تخضع أي دولة لأي ضغط سياسي أو اقتصادي أو أي نوع من الضغوط الأخرى تحول دون الممارسة الحرة للدول لسيادتها على ثرواتها ومواردها الطبيعية[4].

وقد حرم الشعب العراقي من حرية التصرف بثرواته وموارده لاسيما النفط، وهو المصدر الأساسي للاقتصاد، وذلك من خلال حظر استيراد النفط العراقي في البداية ومعاقبة الشركات التي تخالف ذلك الحظر، ثم من خلال السماح ببيع كميات محددة فقط، أي أقل من التي كان العراق يبيعها قبل الحرب، إضافة إلى التحكم في الموارد المالية المتأتية من هذه المبيعات من

[1] – حيث بادرت وزارة التجارة العراقية بإصدار البطاقة التموينية الرامية إلى حصر الشهرية للمواطن العراقي من المستهلكات الأساسية الحياتية وتحديدها.

[2] – جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 327– 328.

[3] – جمال محي الدين، المرجع نفسه، ص 336– 337.

[4] – عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 225– 226.

خلال وضعها في حساب خاص تشرف عليه الأمم المتحدة، فهذه الإجراءات تخالف ما ورد في المادة (1/ف2) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة (1/ف2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[1].

فالتركيز على النفط باعتباره سلعة حيوية له أهميته الوطنية للاقتصاد العراقي (حيث تمثل الصادرات النفطية ضمن صادرات العراق 95% ويشكل 60% من الدخل القومي الإجمالي وأهميته الدولية (الاقتصاد الدولي)، فضلا عن هاجس الهيمنة عليه من خلال التركيز عليه عبر قرارات مجلس الأمن وفي مقدمتها القرار (986/ 1995) ومذكرة التفاهم الموقعة بين العراق والأمم المتحدة على خطة التوزيع وقوائم الاحتياجات الإنسانية الموقعة في 1996/05/20م، كل هذا فيه انتهاك لحق الشعب في تقرير مصيره بحرمانه من وسائل عيشه الخاصة وإغاثته من موارد الخاصة[2].

وإزاء الأوضاع المأساوية في العراق أصدر مجلس الأمن بعد مفاوضات بين الأمم المتحدة والعراق القرار رقم 986 الصادر بتاريخ 1995/04/15م، الذي تضمن صيغة عرفة ب "برنامج النفط مقابل الغذاء" ويقضي بالسماح للعراق أن يصدر كميات من نفطه شريطة أن يستورد بها بعض المستلزمات الضرورية للحياة المعيشية من أدوية وأغذية، وذلك بعد موافقة لجنة خاصة تشكل بموجب قرار وتشرف على تنفيذ بنوده[3].

وقد وصف الكاتب الغربي "جيف سيمونز" قرار البرنامج بأنه ليس كسابقيه، فهو ليس سوى لعبة سياسية تتسم بالنفاق ومناورة جديدة في العلاقات الدولية ضمن الجهود الأمريكية المستمرة لإحكام الحصار[4].

---

[1] – فتيحة ليتيم، المرجع السابق، ص 98.

[2] – باسيل يوسف بجك، المرجع السابق، ص 177– 189.

[3] – جمال محي الدين، قدرة نظام العقوبات الاقتصادية في تحليل السلم والأمن الدوليين، المرجع السابق، ص 56– 57.

[4] – أبو بكر السوقي، المرجع السابق، ص 151.

فإقرار العقوبات الاقتصادية يشكل انتهاكا صارخا للحق في تقرير المصير، لأنها تمس حرية الفرد وإقرار سلطة الإنسان على نفسه، أي تأكيد استقلاله وذاتيته، بحيث يستطيع دون ضغط أو توصية خارجية أن يحدد سلوكه، وإذا كان الكثير يرى أن العقوبات الاقتصادية تؤدي إلى اعتزاز النظام الاقتصادي للدولة وحرمان الشعب من السلع الضرورية، مما قد يؤدي إلى حالة من السخط على الحكومة ، الأمر الذي يكون له أكبر الأثر في تغيير سياسة الدولة، وإن صدق ذلك فإنه يعد مصادرة للحق في تقرير المصير، لأن إتيان الفعل من قبل الشعب لم يكن وليد الاقتناع بل الضغط.

المبحث الثاني: مدى نجاح العقوبات الذكية في احترام حقوق الإنسان

إن الآثار الإنسانية السلبية للعقوبات الشاملة أدت إلى إحجام المجتمع الدولي عن فرضها منذ منتصف التسعينات من القرن الماضي، ودفعت باتجاه فرض العقوبات الذكية النوع الواعد الذي يقوم على الانتقائية والاستهداف، في مسعى لتحسين الفعالية السياسية وخفض التكاليف الإنسانية من خلال تحقيق أكبر المكاسب السياسية وأقل الآلام المدنية، وبالتالي فك التناقض بين الفعالية السياسية والانشغالات الإنسانية وإعادة الاعتبار لآلية العقوبات الاقتصادية التي اهتزت صورتها بإعطاء صورة إيجابية عنها، من خلال البديل "العقوبات الذكية" الذي يبدو جذابا من الناحية النظرية، إلاّ أنه من الناحية الواقعية يصطدم بجملة من التحديات القانونية والحقوقية المرتبطة بحقوق الأطراف محل الاستهداف والتشغيلية المرتبطة بالرصد والانفاذ، مع إدراك أن هذا البديل تبرره الحاجة لزيادة الضغط على الأهداف حتى تتمتع بمزيد من القدرة للمساومة عليها في حل النزاع، ما يعطي الانطباع على قدرة النهج الذكي في تجاوز الانشغالات الإنسانية، لذلك سنحاول على ضوء جملة المعطيات النظرية والواقعية تقييم العقوبات الذكية من ناحية الاستهداف ومن الناحية التقنية في (مطلب أول)، ومن الناحية الإنسانية في (مطلبٍ ثاني).

المطلب الأول: تقييم العقوبات الذكية من ناحية الاستهداف ومن الناحية التقنية

إن العقوبات الذكية نهج يقوم على الاستهداف والانتقائية، حيث يتم من خلاله استهداف الأفراد وليس الدول، فالأهداف لا تعني فقط الدول، بل أيضا الأفراد والكيانات التي يتم استهدافها من خلال استراتيجية تقوم على اتخاذ تدابير انتقائية معينة بدل فرض تدابير شاملة على عامة السكان، على أن تنفيذ ورصد هذه التدابير الانتقائية يتطلب جهدا أكبر من المرسل مقارنة بالتدابير الشاملة، لذلك سنحاول في (الفرع الأول) تقييم العقوبات الذكية من حيث الهدف والاستهداف، وفي (الفرع الثاني) نتناول تقييم العقوبات الذكية من الناحية التقنية التشغيلية.

الفرع الأول: تقييم العقوبات الذكية من ناحية الاستهداف

من المعروف في فقه السياسة العقابية هو مبدأ شخصية العقوبة، فالمذهب هو الذي يتحمل عواقب فعله لا الغير، إلا أن الممارسات العقابية الدولية نجدها لا تحترم البتة هذا المبدأ، وهو الوضع الذي لا يقتصر على العقوبات الاقتصادية الشاملة، وإنما حتى الجزئية منها، وإن كان الأمر أكثر وضوحا في الأولى، لذلك سنحاول إبراز ذلك من خلال التطرق إلى التحول باتجاه استهداف الأفراد والكيانات كأطراف مسيئة، على أن نتناول بعد ذلك الاستراتيجية التي يبنى عليها الاستهداف، لنحدد في الأخير ما إذا كان لهذا الاستهداف مخاطر أو ثغرات.

أولا: نطاق الاستهداف

إن الميزة الرئيسية للعقوبات الذكية هي نطاقها المحدود وتركيزها على جهات معينة أي الحكومات المستهدفة و/ أو النخب الحاكمة والجهات الفاعلة من غير الدول "الكيانات والأفراد"[1]، فهي أحد الخيارات السياسية الممكنة التي تهدف إلى تركيز الضغط أو التأثير على عملية صنع القرار والنخب وغيرها من الأطراف المسؤولة عن السلوك غير المقبول، وهي نهج

[1] – Kevin Clements, How Can The Accuracy And Effectivencess Of Targeted Sanctions Be Improved And How Can Sanctions Evasion Be Addressed?. The Stockhom Process, Working Group No 3, Discussion Paper 2, 9- 10 May 2002, P 1, Disponible Sur Le Site Internet: Www.Smartsanctions.Se/Stockholm-Process/.../Report-Wg-3-Spits-No1.Pdf

يهدف للحد من تأثير نظام العقوبات على غير الأفراد أو الكيانات المحددة مع التقليل من الآثار أو التداعيات السلبية على أطراف ثالثة.

وقد كانت العقوبات في الماضي تطبق على أراضي الدول، ومع ذلك من منتصف 1990م، تم فرضها على أطراف معينة في النزاع بدلا من التركيز على جميع مواطني الدولة، وعلى أجزاء من أراضي الدولة وليس على كامل أراضيها، حيث كتب Caltung في عام 1967م :" أن العقوبات الفردية والتي كانت مستحيلة في ظل الظروف الحالية للقانون الدولي والتي تحتفظ لنفسها بالحق في الولاية القضائية على الافراد الوطنية و/ أو الأفراد على التراب الوطني "..، ليكتب في عام 2002م Cotright, Lopez :" أن جميع عقوبات الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي المفروضة منذ منتصف 1990م، كانت انتقائية"، هذا التغيير في ممارسة العقوبات الذكية يبرز مبدأين: الأول مبدأ جديد في العلاقات الدولية قد أنشأن لخدمة خلق مجتمع عالمي، والثاني أن سياسة عقوبات الأمم المتحدة يمكن أن تتحسن بشكل كبير إذا ثبت مبدأ استهداف الأفراد[1].

هذه الممارسة الجديدة من العقوبات الذكية يبدو أنها تؤكد أن النظام الدولي كما يرى البعض قد انتقل من مجتمع الدول إلى مجتمع الكيانات والأفراد، أي مجتمع عالمي (السيناريو الدولي الجديد الذي نشأ منذ نهاية الحرب الباردة)، وأن الجهات الفاعلة في النظام الدولي آخذة في التغير: الدول ليست وحدها ترسم السياسة الدولية، فالأفراد والكيانات بموافقة تكتسب هي الأخرى أهمية[2].

[1] – Francesco Giumelli , Op- Cit, P 3.

[2] - Franesco Giumelli, Ibid, P 21.

كما أن هناك افتراض آخر يكمن في أن العقوبات الذكية يمكن أن تستخدم أيضا من قبل المنظمات الدولية ضد الجهات الفاعلة غير الحكومية (الجماعات المتمردة) لإنهاء الصراع واحتكار العنف في دول معينة، ومن خلال هذا دعم بناء الدولة في الدول الفاشلة[1].

وعليه فإن إعادة النظر في العقوبات كليا من خلال مقترح العقوبات الذكية جاء بما يتلائم مع متطلبات التطور النظري في المضامين الحديثة للمفاهيم الدولية، وليجعل من العقوبات حلا وليست مشكلة كما يرى البعض[2].

ثانيا: استراتيجية الاستهداف

إن العقوبات إن لم تكن مصممة بعناية يمكن ان تؤدي إلى تصلب السلطة في البلد المستهدف، مما يؤثر على السكان مع عدم تحقيق أي تغيير في سلوك الدولة[3]، وهو ما تجلى بمناسبة العقوبات الاقتصادية الشاملة على العراق، حيث صرّح منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية "فون سبونيك" في 29 مارس 2000 قائلا :" إن مخالفة القانون لفرد ما –صدام حسين– لا تبرر مخالفة الآخر للقانون– المجتمع المدني–"، وتساءل :" غلى متى يجب أن يتعرض السكان المدنيون لعقوبات كهذه من أجل حدث لا ناقة لهم فيه ولا جمل"؟[4]

كما عبّر الأمين العام للأمم المتحدة عن شكوكه الشخصية حول العقوبات وقال في اجتماع نظمته الأكاديمية الدولية للسلام وبحضور معظم سفراء المجلس:

---

[1] – منذ 11 سبتمبر 2001 أصبح مصطلح "الدول الفاشلة" يستخدم على نحو متزايد في المناقشات حول الأمن الدولي، فالمحليين وصانعي السياسات وصفوا العديد من الدول الإفريقية كالصومال، وأنغولا وجمهورية الكونغو الديمقراطية بالدول الفاشلة، حيث أن هذه الدول لا توفر وظائف الدولة الكلاسيكية "الأمن والتمثيل والرفاه" لسكانها. أنظر في ذلك:

Franesco Giumelli, Op– Cit, p 3.

[2] – رودريك إيليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009، ص 126.

[3] – Ali Mastashari, The Impact Of U.S. Sanction On The Iranian Civil Society: Consequences For Democratization, P 1.

[4] – في رسالة علنية للسيد بيتر هين، الغارديان، 3 جانفي 2001.

"إن ملف (عقد العقوبات) أثار شكوكا جدية لم تقف عند مدى فعالية العقوبات فقط، بل تعدتها نحو أهدافها وخطورتها أيضا، فلم يعد المدنيون الأبرياء ضحايا حكومتهم فقط، بل ضحاياي إجراءات المجتمع الدولي أيضا ...، لذلك فعندما توجه العقوبات الاقتصادية الشاملة القاسية ضد أنظمة فاشية تبرز شكلة أخرى وعادة ما تكون معاناة الشعب مأساوية بدلا عن النخبة السياسية التي سببت بتصرفاتها فرض العقوبات...، لذلك تبقى العقوبات وسيلة غبية لأنها تؤذي أعداد كبيرة من الناس غير مستهدفين أصلا"[1]

وتتميز العقوبات الذكية بأنها تجبر القادة والنخب للتفكير في التكاليف والفوائد المترتبة على اتباع السياسة المرفوضة، والأفراد الرئيسية وهياكل الدعم التي يعتمد عليها النظام لمواجهة تغيير حسابات التكاليف والفوائد وزيادة التكاليف قد تدفع أولئك الذين استفادوا من السياسة السابقة لحثهم على تغيير الاتجاه، إلا أن المشكلة مع هذا النهج هي أنه يمكن أن يكون الافراد ذوي العقلية الإصلاحي غير متأثرين حتى على مستوى النخبة والذين قد لا يتفقون مع سياسة النظام[2].

والنهج النهائي للاستهداف يبدأ بتقدير حدود التكاليف الحقيقة على مدى واسع على المجتمع والاقتصاد ودحر عودة القهر كإشارة للضغوط لدعم وتشجيع الإصلاحيين وحماية الأبرياء أو الفئات الضعيفة من السكان، فتبدأ العقوبات مع مجموعة من القيود المستهدف ثم سرعان ما يتبع ذلك رفع انتقائي للضغوط على المجموعات الاجتماعية الرئيسية والدوائر الانتخابية[3].

كما تتضمن استراتيجية العقوبات الذكية اختيار منتجات وسلعا معينة لتفرض من خلالها العقوبات، فهذه الاستراتيجية تستهدف ليس فقط اختيار من يفرض عليهم ولكن ما العقوبة التي

[1] – العقوبات الاقتصادية على العراق: المترتبات الإنسانية واحتمالات المستقبل"، المرجع السابق، ص 17– 18.

[2] – David Cortright, Geoge, A.Lopez, Op- Cit, P 18.

[3] - David Cortright, Geoge, A.Lopez, Ibid, P 18.

تفرض عليهم، وأن الهدف من ذلك هو الحد من الحصول على البضائع أو السلع التي هي أكبر قيمة لصنّاع القرار والنخبة المستهدفة[1].

ثالثا: مخاطر استهداف الأفراد والكيانات

تركز العقوبات في الوقت الحاضر أساسا على الافراد والكيانات، فالأمم المتحدة تعلن صراحة أن العقوبات المستهدفة تسعى إلى زيادة التكاليف الاقتصادية ضد النخب السياسية والكيانات عن سلوكهم المنحرف، سواء من خلال تجميد أصولهم أو عن طريق تقييد وصولهم لسلع محددة والحركة في الخارج أو عن طريق حرمانهم من المصادر الدولية للائتمان، وسوف تغير النخب السلوك، لأنها كما الأفراد فهي غير مستعدة لتحمل تكاليف العقوبات التي هي في جوهرها تطبق على النخب بدلا من الدول، إلا أن هيكلة مجلس الأمن كإدارة فوق وطنية في مجال مكافحة الإرهاب– خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م، لفرض عقوبات ضد الأفراد والكيانات الخاصة أدت إلى عواقب وخيمة بالنسبة للأطراف المعنية، حيث يشكل هذا التطور اختلافا بيّنا عن ممارسة مجلس الأمن في وقت سابق[2].

وقد تعرض هذا التطور الجديد لانتقادات من كيانات مختلفة في المحافل الدولية، بما في ذلك المؤسسات داخل منظومة الأمم المتحدة، وكان أبرز مثال على ذلك دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي (قرار الجمعية العامة 01/60 الفقرة 109) في 2005/09/16م، لرؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة :" تدعو مجلس الأمن بدعم من الأمين العام لضمان إجراءات عادلة وواضحة لإدراج الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات وشطبهم منها، فضلا عن منح استثناءات لأسباب إنسانية"[3].

---

[1] – David Cortright, Geoge, A.Lopez, Idem, P 18.

[2] - Finnur Magnusson, Op- Cit, P 4.

[3] - Bardo Fassbender, Targeted Sanctions And Due Process, Study Commissioned By The United Nations Office Of Legal Affairs: Office Of The Legal Legal Consil, Humboldt University Berlin, 20 March 2006, P 3, Disponible Sur Le Site Internet: Http://Unetreaty.Un.Org/Ola/Media/Info_From_Lc/Fassbender_Stude.Pdf

فالأمم المتحدة وفي سبيل خلق مجتمع عالمي بدأت تركز على الافراد والكيانات غير الحكومية بالنظر إليهم على أنهم قد يمثلوا تهديدا للسلم والأمن الدوليين، إلا أنها أغفلت الآثار الجانبية التي قد تنجر عنها وتلحق أضرارا بحقوق الأطراف خاصة تلك التي تعد أكثر إلحاحا في مجال حقوق الإنسان، فالقلق بشأن العقوبات المحددة يتصل بالصعوبة المتصورة للفرد في الطعن في العقوبات التي اتخذت ضده كالحق في المحاكمة العادلة والحق في الانتصاف، كأهم الحقوق المنتهكة إلى جانب عدة حقوق... كالملكية. مع العلم أن أكثر من نصف الأفراد والكيانات المدرجة في قوائم لجان العقوبات التابعة لمجلس الأمن تعاقب كجزء من الجهود العالمية لمنع أعمال الإرهاب، لذلك لا ينبغي المفاضلة بين الأمن والعدالة، وإنما ينبغي أن ينظر إلى الاثنين معا، فتعزيز عدالة الإجراءات يمكن أن يعزز الأمن، العكس بالعكس، لذلك فإن تحسين النزاهة والوضوح في تطبيق العقوبات المستهدفة هو تعزيز للجهود العالمية لاستخدام وتنفيذ العقوبات الموجهة للتصدي لأعمال الإرهاب[1].

الفرع الثاني: تقييم العقوبات الذكية من الناحية التقنية

أشار معظم الدراسات والتقارير إلى الحاجة إلى إدخال تحسينات في عقوبات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتخطيط والرصد والتقييم، وإجراءات الإنفاذ[2]، لذلك تم استدعاء الدول والخبراء في مجال العقوبات لاستكشاف المتطلبات التقنية للعقوبات المستهدفة الجديدة، وتم التطرق لها عبر عمليات "إنترلاكن" و"بون وبرلين" و"ستوكهولم"، إلا أن هناك بعض المشاكل تحتاج أيضا لإعادة النظر فيها للسماح للأجهزة السياسية بالتصدي لها على نحو فعالية، حيث يمكن لمشاكل التنفيذ والرصد والانفاد أن تقوض أنظمة العقوبات، لذلك سنحاول تقييم كل نوع من العقوبات الذكية من الناحية التقنية على حدى.

---

[1] – Strengthning Targeted Sanctions Through Fair And Clear Procedures, Op- Cit, P 7.

[2] – حيث أشار تقرير عام 1996 أعدته لجنة "كارنيجي" المعنية بمنع الصراعات الفتاكة إلى أن المشاكل الرئيسية في رصد وانفاذ العقوبات الاقتصادية قد اصبحت واضحة بجلاء للفنيين سواء داخل الأمم المتحدة والحكومات الوطنية.

أولا: الخطر على الأسلحة المستهدف من الناحية التقنية

يرى أنصار نزع السلاح أن الحد من التسلح يجب أن يحرم الأنظمة والجماعات الخارجة على القانون من الوصول إلى الأسلحة التي تسهل وتؤدي إلى تفاقم القمع وانتهاكات حقوق الإنسان، فهناك ملحة لتطوير وسائل فعالة لمنع شحن الأسلحة من الوصل إلى مناطق التوتر السياسي المستمر والصراعات المسلحة القائمة أو وشيكة الوقوع، فالحظر على الأسلحة جاء لهذا المسعى إلا ان فعاليته لإنهاء الصراعات والحد من النزاعات لا تزال بعيدة المنال وموضع تساؤل.

فالحظر على الأسلحة غالبا ما يفرض في وقت متأخر جدا، أي بعد أن تفيض تلك المناطق بالفعل بالأسلحة والمعدّات العسكرية الأخرى، كما كان الحال مع الحظر المفروض على يوغسلافيا (1991-1992م) وضد إثيوبيا وإريتريا لوقف الحرب في عام 2000م، وفي رواندا لوقف الإبادة الجماعية لعام 1994، وحتى لو فرض الحظر على الأسلحة في كثير من الأحيان نادرا ما يطبق وينفذ بدقة[1].

إن رصد الحظر على الأسلحة مكلف ويستغرق وقتا طويلا بقدر الحظر التجاري، ذلك لأن الحدود الطويلة والأنظمة المستهدفة والمتواطئين الخارجيين على استعداد لاتخاذ مخاطر كبيرة لتأمينها، فعلى مدى تاريخ الطويل من الاتجار غير المشروع بالأسلحة وكثير من الخبرة التي تراكمت لديها في التحايل ستكون هناك دائما دول منتهكة للعقوبات أو جهات فاعلة من غير الدول على استعداد لإنتاج الأسلحة أو التصرف كوسطاء للدولة المعاقبة للحصول على الأرباح أو لبعض الأغراض السياسية، والذي كشفته لجان التحقيق التابعة للأمم [2]، والمحققون الخواص

[1] – على مدى العقد الماضي كان الحظر على الأسلحة أقل فعالية، وقد نقذ بجدية إلا في حالتين من أصل أربع عشرة حالة، وفي جميع الحالات لآخرين في الجهود لإنفاذ حظر الأسلحة على أرض الواقع في العديد من الحالات كانت ضعيفة أو غير موجودة.

[2] – على سبيل المثال أنشأت لجنة الامم المتحدة الدولية لتقصي الحقائق بموجب القرار 1013 في سبتمبر 1995 الذي كان للتحقيق في انتهاكات الحظر المفروض على الأسلحة قبل وأثناء الإبادة الجماعية في رواندا.

والصحافيون وجماعات حقوق الإنسان في اغلب حالات الحظر على الأسلحة المفروض من الأمم المتحدة[1].

كما لا توجد قوائم موحدة للسلع والخدمات التي تندرج في إطار فرض الحظر على الأسلحة ومقبولة داخل منظومة الأمم المتحدة، بل أن هناك قوائم[2]، علاوة على ذلك، نقاط الضعف المؤسسي للأمم المتحدة في فرض حظر على الأسلحة تسمح لبعض الدول الأعضاء بالتجاهل الصارخ للحظر على الأسلحة من مجلس الأمن وتجعل الأمم المتحدة عاجزة عن وقف موجة تدفق الأسلحة في مناطق الصراع ولاسيما في إفريقيا[3]، لذلك في عام 1998م سعى مجلس الأمن لمعالجة الحاجة إلى تعزيز فعالية الحظر على الاسلحة عن طريق اعتماد القرار 1196 (1998) بشأن إفريقيا الذي تضمن عددا من التوصيات[4]، تركزت جلها على الجوانب التقنية عند تنفيذ العقوبات، مع إدراك المجلس أنه لا يمكن عزل حظر الأسلحة عن الاتجار بها بشكل كامل نتيجة التحديات الاقتصادية واللوجستية (القدرة على إخفاء تجارة الأسلحة الصغيرة ومكوناتها بكل سهولة[5]– إغراءات الربح العالية من التّجار غير المشروع بالأسلحة، ضآلة قدرة العديد من الدول للسيطرة على هذه التجارة "الرصد والتحقيق"، انتشار شبكات توريد الاسلحة التي تعمل في جميع أنحاء العالم والكميات الضخمة من الاسلحة التي تنتجها الدول الصناعية الكبرى، انتشار في العالم المجموعات المسلحة أو حركات التمرد العازمة على امتلاك أسلحة، العديد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة غير راغبة أو غير قادرة على انفاذ الحظر على

[1] – David Ccortright, George, A.Lopez, Op- Cit, P 15.

[2] – توجد عدة قوائم للأسلحة المحظورة على سبيل المثال، قائمة الذخائر لنظام "واسنار"، وقائمة الاتحاد الأوروبي المشتركة للسلع العسكرية في إطار مدونة قواعد السلوك بشأن عمليات نقل الأسلحة.

[3] – Arne Tostensen, Beate Bull, Op- Cit, P 384.

[4] – أهم توصيات القرار 1196 (1998): تحسين التنفيذ على المستوى الوطني، إغلاق ثغرات في القوانين الوطنية، تعزيز السلطة القانونية والإدارية في البلدان الموردة، تحسين الاتصال والتنسيق بين لجان الجزاءات للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، تحسين مراقبة الحدود، استخدام لجان التحقيق للكشف والإبلاغ عن انتهاكات الحظر على الأسلحة.

[5] - David Cortright, Gerge.A.Lopez, Op- Cit, P 14.

الأسلحة وفي بعض الحالات نجد دول الجوار تنحاز إلى أحد طرفي الصراع، وتقديم الدعم العسكري لفصيل معين)[1].

المطلب الثاني: تقييم العقوبات الذكية من الناحية الإنسانية

إن العقوبات لديها القدرة على إنتاج كمية كبيرة من الوفيات والمعاناة التي لا داعي لها عندما يساء استخدامها، والمعاناة الإنسانية السلبية غير المقصودة دائما ما تترافق وفرض العقوبات الاقتصادية، هذه المعاناة هي الأكثر شيوعا في حالة فرض عقوبات تجارية شاملة، لذلك فعند فرض العقوبات الذكية هل ستكون هناك معاناة إنسانية؟ وإن وجدت فهل ستكون بنفس حجم المعاناة التي انجرت عن العقوبات الشاملة؟ هذه الأسئلة سنحاول الإجابة عليها من خلال وجهتي نظر، الأولى تقول بمحدودية آثار الإنسانية للعقوبات الذكية وهو رأي كل من "دافيد كورتريت وجورج لوبيز وآخرون"، والذي نتناوله في (الفرع الأول) ورأي مخالف لا يعترف بهذه المحدودية، بل على عكس يرى بعدم محدودية آثارها والذي نتناوله في (فرع ثانٍ).

الفرع الأول: الاتجاه المدافع عن محدودية الآثار الإنسانية للعقوبات الذكية

إن اعتماد العقوبات الذكية أدى إلى آثار إنسانية محدودة، وهو ما تأكده سجلات العقوبات الذكية في عدد من الحالات: سيراليون، ليبيريا، أفغانستان...، حيث أصبحت الآثار الإنسانية السلبية تقتصر على أطراف محدودة (المستهدفين) وترتبط بحقوق بعينها (الحق في المحاكمة العادلة والحق في الانتصاف والحق في الملكية)، إلا أننا قبل هذا سنحاول إبراز الجوانب الإيجابية والسلبية لكل نوع من التدابير المستهدفة على حدا.

أولا: الجوانب الإنسانية الإيجابية والسلبية لتدابير العقوبات المستهدفة

إن التحول نحو فرض عقوبات ذكية قد سلّط الضوء على أربع فئات من العقوبات المستهدفة (الحظر على الأسلحة، العقوبات المالية، العقوبات على السفر، العقوبات التجارية)،

[1] - David Cortright, Gerge.A.Lopez, Op- Cit, P 14.

والتي تم تقييمها وفق أسس ومعطيات مسبقا من طرف مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية[1].

1-تقييم الحظر على الأسلحة من الناحية الإنسانية:

إن تنفيذ الحظر على الأسلحة المستهدف من غير المرجح أن يكون له تأثيرات سلبية مباشرة في المجال الإنساني، بل أنه يساعد على الحد من الكوارث الإنسانية الناجمة عادة عن طريق أشكال أخرى من العقوبات الاقتصادية[2]، إلا أن تنفيذه قد ينجم عنه خفض بعض العمالة (الجنود أو أولئك الذي يعملون في إنتاج الصناعات الدفاعية)، مما يؤدي إلى انخفاض القدرة الشرائية لهؤلاء الأفراد وأسرهم، ومع ذلك فإن الآثار غير المباشرة تكون أكبر عندما تخصص الحكومات مبالغ أكبر من العملة الأجنبية النادرة والجهد الإداري لامتلاك أسلحة محظورة[3]، وقد لاحظ Michael Brzoska أن فرض حظر على توريد الاسلحة يؤدي إلى زيادة تكاليف شراء الأسلحة مما يؤدي إلى "تحول كبير في أولويات الانفاق الحكومي"، ويترتب على ذلك انخفاض في الرفاه الاقتصادي العام، ما ينعكس سلبا على الموارد المتاحة للوظائف الحكومية الأخرى، مثل التعليم والخدمات الصحية وصيانة البنى التحتية الأساسية، وقد ساهم أيضا في دوامة من تفاقم الظروف غير المواتية بالنسبة للمنتجين، وانخفاض الناتج المحلي الإجمالي أو زيادة المديونية، وانخفاض فرص العمل والتضخم.

[1] – في ضوء الاهتمام المتزايد بالعواقب غير المقصودة للعقوبات والنهج المخصص لتقييم الأوضاع الإنسانية في الدول المعاقبة خلال 1990، بدأ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (otcha) مشروع في نهاية عام 2002 لتطوير طريقة موحدة لتقييم الآثار الإنسانية المترتبة على العقوبات. المشروع أجرى بالتعاون الوثيق مع اللجنة الدائمة لفرقة العمل المعنية بالآثار الإنسانية على الجزاءات والتمويل لهذا المشروع كان على قدم المساواة من خلال مساهمات من حكومات كل من كندا وسويسرا.

[2] - Krishna Gagné," Une Analyse De La Sanction Economique En Droit International", Université De Montréal, Avril, 2005, P 93.

[3] - Manuel Bessler, Richard Garfield, Gerard Mc Hugh, P 63.

ب-تقييم العقوبات المالية المستهدفة من الناحية الإنسانية:

إن العقوبات المالية بصفة عامة أثرها الفوري أقل من التدفقات التجارية، وبالتالي التسبب في معاناة أقل، إلا أنه يجب التذكير بأن التدابير المالية المتعلقة بحجب الائتمان والقيود المفروضة على القروض وتمويل التجارة يمكن أن يكون لها على نطاق أوسع تأثير كبير على التجارة العامة، ويمكن أن تؤدي إلى مصاعب إنسانية غير المقصودة، والتي تعادل تلك التي تسببها العقوبات التجارية الأكثر شمولا، فالعقوبات المالية قد يكون لها أثر سلبي على أسواق رأس المال وجعل الائتمانات شحيحة، وارتفاع معدلات التضخم وانخفاض التجارة، أي أن هذه النتائج سيكون لها تأثير سبي على فرص العمل وزيادة تكلفة السلع بصورة خاصة، لكن لا تقتصر على القطاعات الاقتصادية للشركات أو الأفراد/ المجموعات المستهدفة بالعقوبات بل تتجاوزها إلى المدمنين.

والعقوبات المالية قد تقيد التجارة بشكل غير مباشر حسب طبيعة تأثيرها على العملات المالية المستخدمة في قطاعات تجارية معينة، على سبيل المثال، عقوبات الولايات المتحدة على "ميانمار" في عام 2003م، تضمنت حظرا على المعاملات المالية الأمريكية مع هذا البلد فأثرت العقوبات بحدة على تجارة ميانمار سواء بصورة مباشرة لأن الشركات العاملة في مجال التجارة أوقفت خطابات الاعتماد التي هي بالدولار الأمريكي للاستيراد والتصدير، هذه بعض أكثر الآثار غير المباشرة. ومع ذلك قد تكون قصيرة الأمد، حيث أن شركات قد تستكشف خيارات التحول إلى المتاجرة بعملات أخرى، وإن كان ذلك ليس بالحل السهل في معظم الأحوال.

ثانيا: السجل المحدود للآثار الإنسانية للعقوبات الذكية

إن الآثار الإنسانية المترتبة عن أنظمة العقوبات الاقتصادية التقليدية كانت بمثابة داع كبير لمراجعة آلية العقوبات، حيث أنه في الآونة الأخيرة نشرت العديد من الدراسات التي تتضمن منهجيات لمعالجة الأثر الإنساني للعقوبات حسب نموذج العقوبات المستهدفة، والتي تهدف إلى التقليل من العواقب غير المقصودة، فالواقع يؤكد أن الدافع الأول لاعتماد العقوبات

المستهدفة كان الرغبة في تفادي الآثار الإنسانية السببية التي ازداد استخدامها في العقود الأخيرة (14 حالة متعددة الأطراف من عقوبات الأمم المتحدة منذ عام 2001/1990، أكثر من 50 حالة من عقوبات الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي خلال الفترة نفسها)، فلقد رفضت العقوبات الشاملة نظرا لآثارها الاجتماعية الوخيمة بسبب وضعها العشوائي الذي يؤثر على الأبرياء والفئات الضعيفة من السكان لتصبح جميع العقوبات المفروضة من الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي منذ منتصف 1990 انتقائية[1].

والواقع يؤكد أنه إذا لم يتحقق تغيير في النظام المستهدف سيبقى الحكما غير متأثرين بأضرار العقوبات بعكس المدنيين، لذلك أتت "العقوبات الذكية" التي لا تمس بطريقة عمياء كل شعب البلد المعاقب، بل تقتصر على المسؤولين فقط[2]، فصياغة العقوبات لاستهداف أفراد وكيانات محددة يمكن أن يؤدي إلى فرض عقوبات على النتيجة المرجوة "المستهدفين" دون إحداث تغييرات كبير في الحياة المدنية.

ثالثا: أهم الحقوق التي تمسها العقوبات الذكية

إن العقوبات الذكية وضعت استجابة لبواعث القلق بشأن حقوق الإنسان إلا أن فرض عقوبات مستهدفة بحكم تعريفها يؤثر أيضا على حقوق الأفراد، فيمكن للعقوبات المستهدفة أن تمس عدة أنواع من حقوق الإنسان، على سبيل المثال فحظر السفر يؤثر في المقام الأول على حرية الحركة والتنقل، في حين أن العقوبات المالية المستهدفة لها تأثير على حقوق الملكية للأفراد المستهدفة[3].

وفي الحالات القصوى فإن هذه العقوبات يمكن أن تنتهك تصور الحق في الحياة، على سبيل المثال إذا كان الحظر المفروض على السفر يمنع الشخص المستهدف من مغادرة البلاد لطلب

---

[1] – David Cortright, George, A. Lopez, Op- Cit, P 1.

[2] – رودريك إيليا أبي خليل، المرجع السابق، ص 110.

[3] – إن مصادرة أصول لفرد أو كيان ما هو تدبير احترازي لا يعني المصادرة، فهو لا يؤثر على جوهر حق الملكية للأفراد عن أصولهم المالية ولكن فقط على استخدامها.

المعونة الطبية[1]، أو عندما يتم فرض عقوبات مالية صارمة على الشخص المستهدف وليس لديه الموارد اللازمة لشراء السلع الأساسية مثل المواد الغذائية، ومع ذلك عقوبات الأمم المتحدة الحالية- بما فيها عقوبات الاتحاد الأوروبي[2] تشمل دائما إمكانية لمنح أنظمة إعفاءات على وجه التحديد لتجنب هذا النوع من الحالات، لذلك يجب توفير الإعفاءات المناسبة عند فرض العقوبات المستهدفة لتأخذ في الاعتبار الاحتياجات الإنسانية الأساسية للأشخاص المستهدفين.

وعلى الرغم من أن نظام العقوبات الذكية يمس من الحقوق المذكورة آنفا، فإن أكثر الحقوق التي تجري مناقشتها والتي تمس بشكل مباشر الأطراف المستهدفة (الأفراد والكيانات المستهدفة) تتعلق بالإجراءات القانونية المتخذة ضدهم، والتي أكدها التقرير الذي أعده معهد "واتسون" للدراسات الدولية في جامعة "بروان"، حيث جلب الانتباه إلى التحديات القانونية للمحاكم الوطنية والإقليمية لتشكل فعالية العقوبات المحددة الهدف، وهما الحق في محاكمة عادلة والحق في الانتصاف الفعال[3]، وهما أهم الحقوق الاساسية الممنوحة لأي فرد أو كيان لحماية بقية الحقوق، حيث أنه لم توفر أي فرصة فعلية للأفراد أو الكيانات المدرجة في قوائم الطعن أمام محكمة وطنية أو هيئة قضائية، فالدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة وفقا للمادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة أن تمتثل للقرارات التي أدلى بها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إذا بصورة استثنائية النظام القانوني المحلي قد يسمح للفرد مباشرة باتخاذ إجراءات قانونية ضد قرار لمجلس الأمن، لكن الأمم المتحدة تتمتع بحصانة مطلقة من كل

[1] – في نظام الجزاءات المفروضة على سيراليون قدم طلبا لرفع للحظر المفروض على السفر لأحد الأشخاص المذكورين ليتمكن من تلقي العلاج الطبي، وقد توفي الشخص المعني، وقد ناقشت اللجنة هذا الطلب منذ أشهر، وسعت للحصول على تأكيدات بأنه سيبقى في الحجز وأن يترافق هذا مع طلب المزيد من المعلومات المحددة، إلا أن الاستجابة تأخرت. أنظر في ذلك التقرير السنوي للجنة العقوبات سيراليون، وثيقة الأمم المتحدة 27 فبراير 2004، الفقرة 13- 14)

[2] – الإعفاءات التي أتاحها الاتحاد الأوروبي عن العقوبات المالية المستهدفة هنالك إعفاءات في ظل ظروف وإجراءات معينة (على سبيل الأموال اللازمة لتغطية النفقات الاساسية بما في ذلك مدفوعات للإيجار والمواد الغذائية أو الرهن العقاري، والأدوية والعلاج الطبي)

[3] – الحق في محاكمة عادلة والحق في الانتصاف الفعّال تم النص عليهما في المادتين 8 و10 من الإعلان العالمي والمادتين 14 و2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والمادتين 6 و13 من الاتفاقية الأوروبية.

شكل من أشكال الإجراءات القانونية أمام المحاكم الوطنية والسلطات على النحو المنصوص عليه في المادة 105 الفقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقية العامة بشأن امتيازات وحصانات الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة 22/1 من 13 فيفري 1946) وغيرها من الاتفاقيات.

الفرع الثاني: الواقع الفعلي للآثار غير المحدودة للعقوبات الذكية

إن العقوبات الذكية يجب أن "تستهدف النظام وليس الشعب" إلا أن هذا التمييز بين العقوبات الذكية ضد أفراد مختارين والعقوبات العامة ضد شعب البلد ككل من الصعب جدا أن يستمر من الناحية الواقعية، ففي كلتا الحالتين فإن المواطنين العاديين هم من يعاني، في حين أن الأهداف المقصودة تستطيع الهروب والالتفاف من تأثير العقوبات، لأن لديها السلطة والفرص للقيام بذلك، لذلك سنحاول تحديد الأسباب التي تؤدي إلى هذه الآثار الإنسانية السلبية والناجمة عن التدابير المستهدفة مستشهدين ببعض الحالات التي توضح ذلك.

أولا: أسباب الآثار الإنسانية السلبية الناجمة عن العقوبات الذكية.

إن العقوبات المستهدفة والمصممة بطريقة "ذكية" من شأنها أن تتسبب في انتهاكات شديدة لحقوق الإنسان بسبب تعقيدها وحقيقة أن هناك عوامل غير متوقعة قد تعزز كثيرا من آثارها الجانبية السبية، من أهمها:

1-إن توجيه تدابير ضد الحكومات أو جهات فاعلة خاصة لت تحمي بالضرورة السكان من الآثار الجانبية المدمرة، فحتى العقوبات الانتقائية مثل حظر السفر والتدابير المالية ستكون حتما لها آثار بعيدة المدى، إذا فرضت على مدى فترة طويلة من الزمن، كما أنه بالنظر لتعقيد اقتصاديات ونظم الرعاية الاجتماعية للدول المستهدفة فإنه حتى مع التركيز على حظر الرحلات الجوية أو توريد النفط يمكن لذلك أن يؤثر سلبا على سكان الدلة بطرق مثيرة للقلق، وهذا الأثر سيزداد في حال فرض عقوبات خلال فترة الأزمة، فعلى سبيل المثال حالات المجاعة أو الحرب، وحالة هايتي تجسد بوضوح هذه الآثار المعقدة، والتي غالبا ما تكون غير مقصودة، فعلى الرغم من بنود الإغاثة الإنسانية الواردة في نظام العقوبات المفروض على

هايتي، مع ذلك فإن حظر الوقود أدى إلى زيادة في تكاليف النقل، وهذا بدوره أدى إلى زيادة كبيرة في أسعار المواد الغذائية.

2-كما أنه بالنظر إلى حالة واقعية أخرى من عقوبات مجلس الأمن الذكية باتجاه كوريا الشمالية[1] رغم النوايا الإنسانية الموجودة من خلالها، إلا أنه من غير المحتمل أن تخفف من آلام المجتمع الكوري الشمالي إلى حد كبير، نظرا لطبيعة الاقتصاد الذي يقف على شفا الانهيار، ومبيعات الأسلحة التي لا تزال تمثل صناعة هامة، وبالتالي فإن الحظر المفروش على الأسلحة يؤثر على هذا القطاع الحيوي الهام، والذي يتردد صداه بسهولة في جميع جوانب الاقتصاد ويؤذي السكان، وبالتالي في الحالة الكورية الشمالية فإن عقوبات الأمم المتحدة "الذكية" نظريا من المرجح أن تكون "شاملة" في الممارسة العملية إلى حد أنها تؤثر على جزء كبير من المعاملات الاقتصادية مع كوريا الشمالية وجلب المعاناة للسكان بصفة عامة.

3-إن تأثير العقوبات المستهدفة يتجاوز الأفراد المستهدفين بها، فحقيقية أن استهداف قيادة بلد له أثر مضاعف على البلد ككل، فالعقوبات المستهدفة يكون لها تأثير على نظرة الآخرين والتعامل مع البلاد ككل، وبالتالي سيعاني الأفراد المستهدفون في محكمة الرأي العام الدولي، وبالقياس سيتم منه مديري الشركات من القيام بأشياء معينة في السوق، فمن المحتمل أن تؤثر على الطريقة التي يتم بها النظر للشركة ككل في السوق، من الذي يرغب في التعامل مع إدارة الشركة التي هي ممنوعة من أنشطة معينة؟ الخط الفاصل بين قيادة الشركة والشركة غير واضح، المساهمون أيضا يعانون على الرغم من كون الحظر مقصود به استهداف الإدارة ...الخ

4-عدن فرض عقوبات على أفراد أو قطاعات محددة قد تكون فعّالة وإنسانية في بعض الحالات إلا أنها لا تغطي كامل نطاق الحالات في العقوبات التي قد يكون من الضروري

[1] – الأمم المتحدة، مجلس الأمن الدولي، القرار رقم 2006/1718 المؤرخ في 2006/10/14.

فرضها، العقوبات يجب أن تكون مصممة وفقا لظروف وخصوصيات كل حالة، وفي بعض الحالات نجد أنه لا تزال الدعوة لفرض عقوبات أكثر شمولا قائمة[1].

وعلى سبيل المثال صرّح "سعيد جليلي" المفاوض الإيراني النووي متفاخرا لمجلة "دير شبيجل" في سبتمبر 2009 "... هل تعتقدون حقيقة أن هناك عقوبات يمكن أن تضربنا من الصعب؟ لقد عشنا مع العقوبات لمدة ثلاثين عاما، وأنه لا يمكن لأمة عظيمة مثل إيران أن تجثو على ركبتيها، إنها لا تخيفنا على العكس تماما– نحن نرحب بالعقوبات الجديدة".

ثانيا: السجل السلبي للآثار الإنسانية الناجمة عن العقوبات الذكية

هنالك العديد من حلقات العقوبات الذكية التي ثبت من خلالها وجود آثار إنسانية سلبية على السكان عموما في الدول المستهدفة أكثر منها للنظام المستهدف، وهذا ما تبينه الحالات التالية:

1-الحالة البورمية: لقد فرضت عقوبات مستهدفة ضد بورما من قبل الاتحاد الأوروبي في شكل عقوبات إقليمية مستهدفة[2]، من خلال موقفه المشترك رقم 2006/318 المؤرخ في 2006/04/27م، والذي تضمن حظرا على الأسلحة ومعدات القمع الداخلي وعلى بعض الخدمات وتجميد الأموال والموارد الاقتصادية، وكذا قيود مفروضة على الدخول إلى الاتحاد الأوروبي، وأيضا حظرا على تمويل الشركات البورمية المملوكة للدولة وتعليق المعونة المختارة

[1] – صرّح العديد بأنه لا ينبغي أبدا أن تستخدم مرة أخرى، فعلى سبيل المثال صرّح السيد CARNE KOSS السكرتير الأول في البعثة الدائمة للملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة بين 1999 و2003 قائلا :" لا أعتقد أن العقوبات الاقتصادية الشاملة ستفرض على اي بلد مرة أخرى بسبب ما فعلوه للشعب العراقي، إلا أن البعض ومنهم السيد PATTISSON أكّد بأن :" الاتجاه هو نحو فرض عقوبات أكثر ذكاء... وتطويرها وهذا لا يعني كما أعتقد أن العقوبات الشاملة يمكن استبعادها تماما في الحكومة البريطانية، في استعراضنا لسياسة العقوبات التي أجريت في 1998م قدم تقريرا إلى البرلمان في عام 1999 جاء فيه :" ... كنا حذرين جدا على عدم استبعاد ذلك ...".

[2] – بالإضافة إلى عقوبات الاتحاد الأوربي هناك مجموعة من العقوبات الأحادية المستهدفة من قبل كل من الولايات المتحدة، أستراليا.

وبرامج التنمية، إلى جانب تعليق الزيارات الحكومية الثنائية الرفيعة المستوى والحد من العلاقات الدبلوماسية.

2-الحالة الإيرانية: بالنظر إلى العقوبات الذكية التي نشرت مؤخرا ضد إيران من طرف الأمم المتحدة والاتحاد الأوربي في 2010م، ومن قبل من الولايات المتحدة الأمريكية منذ ديسمبر 2006م، فإن هذه العقوبات كان لها تأثير على الاقتصاد الإيراني ولاسيما الفئات الاجتماعية الهشة والفئات الأكثر تنظيما والأكثر انفتاحا على العالم الغربي، ولاسيما الطبقة الوسطى، وخاصة أصحاب المشاريع الصناعية ولكن دون أن تضعف النظام الذي شهدت عائداته النفطية زيادة كبيرة منذ عام 2005م، بسبب ارتفاع أسعار النفط، وبالفعل فإن إيرادات النفط والغاز للدولة بلغت أكثر من 70 مليار دولار سنويا منذ عام 2005م مقابل نحو 24 مليار دولار سنويا بموجب قيادة السيد خاتمي و15.5 مليار في إطار قيادة هاشمي رفسنجاني.

وفي الوقت الحاضر فإن العديد من الشركات المتعددة الجنسيات غادرت البلاد وأن الشركات المحلية من القطاع الخاص تجد صعوبة بالغة في العمل في بيئة عمل غير مستقرة بإيران، والبعض منها هي على حافة الإفلاس بسبب تقلبات كبيرة في قيمة العملة الوطنية، فالعقوبات عملت على خنق بيئة الأعمال التجارية في إيران نتيجة انتشار هروب رأس المال الخاص والركود، إضافة إلى التضخم وعدم كفاية احتياطات النقد الأجنبي للحفاظ على سعر صرف المنخفض، كما أنه في فترة قصيرة منذ فرض العقوبات شعر كثير من الإيرانيين بالفعل بتأثير "قيود التوريد متقلب وطرق التصدير المعطلة"، هذه الآثار على المدى القصير بدورها ستؤدي حتما في المقتبل القرب إلى عجز كبير في الميزانية وهو ما يستلزم إجراء تخفيضات في الانفاق الحكومي التي سيكون لها حتما أكثر الآثار الطويلة الأمد على البلاد والسكان بوجه عام، ويرى الأستاذ "هاني منصور" بأن تاريخ العقوبات يوضح أن الحكومات غير الديمقراطية من غير المرجح أن تدفعها الضغوط الاقتصادية إلى خفض الإنفاق في المجالات التي ترها ضرورية للحفاظ على سلطتها مثل برامج الدفاع والاستخبارات، بل ستتجه عادة نحو تخفيضات

اقتصادية في قطاعات مثل التعليم والرعاية الصحية... وإن خلق فرص العمل ولاسيما بالنسبة لإيران المزدهرة بالسكان من الشباب هو أحد المجالات التي من المرجح أن يكون معطوبا[1].

لذلك فإن سنوات عديدة من العقوبات التي اقترنت بسياسات اقتصادية دون المستوى الأمثل في إيران هي إضعاف للاقتصاد الهش والطبقة المتوسطة، كما أن الجولة الأخيرة من عقوبات الأمم المتحدة والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي على إيران من المرجح أن تدفع الملايين إلى الفقر والعوز وتقلل الفرص الاقتصادية لنمو الطبقة المتوسطة الصلبة، مما قد يؤدي إلى اختفائها، كما أن شريحة الشباب الإيراني، والتي كانت تاريخيا من عوامل التغيير في البلاد قد تفقد قاعدتها الاجتماعية، ومن المفارقات بعد ذلك أن العقوبات قد تؤدي لزيادة سلطة الحكومة الإيرانية وتضعف حركة المعارضة الداخلية على حساب المصالح الأمريكية المزعومة.

وفي الختام يتضح لنا أن العقوبات الاقتصادية قد تستمر بصفتها إحدى آليات إنفاذ قواعد القانون الدولي وإجبار الدول على احترام الشرعية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، لكن الجدل القائم حول إيجابياتها وسلبياتها قد يستمر أيضا بعد هذا البحث وغيره

لقد تم الانتقال من العقوبات الاقتصادية التقليدية إلى الذكية من أجل تقليل الاصطدام بحقوق الإنسان، لكن طالما أن الثانية لازالت تواجه التحدي فإن اجتهادات أخرى قد تظهر.

[1] – إن انهيار الكثير من المنتجين ورجال المال الإيرانيين أدى إلى إحالة موظفي مشروعاتهم فإلى البطالة، وأن نسبة البطالة بين الشباب خريجي الجامعات قدرت ب 33 إلى 40 % في عام 2007.

الخاتمة

نخلص في الأخيرة من خلال دراستنا لهذا الموضوع، إلى جملةٍ من النتائج والتوصيات وذلك على النحو التالي:

أولا: النتائج

1-لقد أدت رغبة المجتمع الدول في تحاشي استعمال الوسائل العسكرية إلى تفضيل أسلوب العقوبات، والتي برز معها أسلوبان، الأسلوب الأول تقليدي أثبت بما لا يدع مجالا للشك أن نهجه الشامل يوازي أو يفوق في آثاره الإنسانية الضارة أو الجانبية القُسر الذي قد ينجر عن الأعمال العسكرية وأن المنطق الذي يستند إليه تترتب عليه معضلات أخلاقية وإنسانية، بالإضافة إلى عدم الفعالية السياسية، وبالتالي لا يتوافق والمسعى العام المتمثل في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين دون التضحية بحقوق الإنسان، أما الأسلوب الثاني ويعرف بالعقوبات الذكية وهو الأسلوب الذي فرضته المشاغل الإنسانية السلبية التي برزت في النهج الشامل السابق خاصة خلال عقد من العقوبات، حيث ارتأى منظروه أن يفهم كأداة للقسر وليس للعقاب، وأن يهدف إلى حل النزاع وليس لمعاقبة السكان المدنيين.

2-عدم اختفاء العقوبات الشاملة بظهور العقوبات الذكية، فلقد أضيفت الثانية للأولى كما حصل مع العراق، والأكثر من ذلك أنه إلى حد الآن هناك من يرى أن العقوبات الشاملة قد تكون الأصلح لمواجهة بعض الحالات الصعبة.

3-رغم وجود من يدافع عن الآثار المحدودة للعقوبات الذكية، فقد أثبت الواقع أنها لم تحقق الهدف الذي جاءت من أجله ألا وهو احترام حقوق الإنسان، لقد بقيت الشعوب الضحية الأولى لهذه العقوبات، سواء على مستوى الحقوق الفردية أم حقوق الشعوب وفي مقدمتها الحق في التنمية.

4-لازالت العقوبات الاقتصادية بنوعيها الشامل والذكي تخضع في كثير من الأحيان لمنطق انتقامي أكثر منه ردعي، ولقد كانت العقوبات الأممية المفروضة على العراق تمدد بإصرار أمريكي أكثر منه أممي، يحدث ذلك على الرغم من كون العقوبات الأممية والصادرة عن المنظمات عموماً يفترض فيها أنها تمتاز عن العقوبات الفردية بكونها معبّرة عن موقف

المجتمع الدولي ومصالحه أكثر منها معبّرة عن موقف أناني لدولة ما، أو تعبير عن مصالحها الاستراتيجية.

ثانياً: التوصيات

لا يمكننا أن نوصي بالتخلي عن استخدام العقوبات الدولية عموما والعقوبات الاقتصادية خصوصا، ممثلةً في نهجها البديل العقوبات الذكية، فهذه العقوبات يجب أن تظل أداة قسرية وخيارا يستخدمه المجتمع الدولي الذي يحظر استخدام القوة في العلاقات بين أعضائها، ولكن لكي تحقق الغرض المرجو منها نوصي بما يلي:

1-على المجتمع الدولي أن يعمل عبر الآليات الدولية المتاحة (المنظمات الدولية) والدول لخلق الظروف اللازمة للسلام، وأن تكون الأمم المتحدة مركزاً لتنسيق أعمال في هذا الاتجاه، فالسلام ليس هدفا معزولا فهو هدف البشرية جمعاء.

2-أن تكون العقوبات وسيلة لتحقيق غاية وليس غاية في حد ذاتها.

3-تصميم العقوبات على أساس كل حالة على حدة.

4-الخروج من سياسة الكيل بمكيالين التي تنال من مصداقية العقوبات مهما كان نوعها وغايتها، وذلك يقتضي ضرورة تعميم فرض العقوبات على جميع المخالفين دون تمييز.

الملاحق

قائمة المصادر والمراجع

أ-باللغة العربية:

أولا: المؤلفات

1. أحمد فتحي سرور، العالم الجديد: بين الاقتصاد والسياسة والقانون، دار الشروق، القاهرة، 2005.
2. باسيل يوسف بجك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي 1990- 2005، مركز دراسات الحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2006.
3. تيم نبلوك، العقوبات والمنبوذون في الشرق الأوسط، العراق- ليبيا- السدوان، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2001.
4. جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، الدار الجامعية الجديدة، 2009.
5. خلف بو بكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
6. رودريك إيليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009.
7. سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام: حقوق الدول وواجبتها -الإقليم- المنازعات الدولية- الدبلوماسية، موسوعة القانون الدولي، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
8. السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2001.
9. السيد مصطفى أحمد أبو الخير، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.

10. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مصادر وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الخامسة، 2009.
11. عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولي، – المحتويات والآليات–، دار هومة، الجزائر، 2002.
12. عبد القادر رزيق المخادمي، قضية لوكربي بين المنطق القانوني والتعنت الغربي، دار الفكر، الجزائر، الطبعة الأولى، 1999.
13. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية.
14. عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة للطباعة والنشر، التوزيع، الجزائر، 2008.
15. عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
16. عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2005.
17. فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.
18. هانز كريستوف، فون سبونيك، تشريح العراق: عقوبات التدمير الشامل التي سبقت الغزو، ترجمة: حسن حسن/ عمر الأيوبي، مركز دراسات الوحدة العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2005.
19. هويدا محمد عبد المنعم، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان، مهيب للطباعة، القاهرة، 2006.

ثانيا: الرسائل الجامعية

أ-أطروحة الدكتوراه:

1. رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة عي الشمس، القاهرة، 2001.

ب-رسائل الماجستير:

1. أحمد ابن ناصر، "الجزاء في القانون الدولي العام"، شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، 1986.
2. سولاف سليم، الجزاءات الدولية غير العسكرية، شهادة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.
3. فتيحة ليتيم، "عقوبات الأمم المتحدة وآثارها على حقوق الإنسان في العراق" شهادة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003.

ثالثا: المجلات العلمية

1. آنا سيغال، العقوبات الاقتصادية والقيود القانونية والإنسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 836، 1999.
2. أيمن السيد شبانة، الحصار الدولي لنظام موجابي في زيمبابوي، مجلة السياسة الدولية، السنة 40، العدد 156، أفريل 2004.
3. رانيا المصري، الاعتداء على البيئة في العراق: النفايات المشعة والامراض، آثار أسلحة اليورانيوم المستنزف والحصار، مجلة المستقبل العربي، العدد 259، سبتمبر 2000.
4. نصر محمد عارف، العقوبات والمعونات: دراسة في عملية إعاقة التنمية"، مجلة السياسة الدولية، السنة 36، العدد 139، 2000.

رابعا: المواقع الإلكترونية

4. لجنة الشؤون الخارجية الأمريكية، الولايات المتحدة تحت على استخدام أكبر للعقوبات الدولية الذكية"، متوفر على الموقع التالي:

Http://Www.America.Gov/St/Washfile Arabic/2007/April/20070420151530bsibhew0.4759027.Htm

1. تقرير أعده خمسة خبراء دوليين، إصدارات اللجنة العربية لحقوق الإنسان، باريس، أكتوبر 2002.
2. معاهدة الاتحاد الأوروبي أهداف السياسة الخارجية والأمنية للاتحاد.
3. الأمين العام، مراجعة الدروس المستفادة خلال عقد العقوبات في تصريحاته في أكاديمية السلام الدولية، الفقرة الثالثة، 17 أفريل 2000.

ب/ باللغة الأجنبية:

1. Ali Mastashari, The Impact Of U.S. Sanction On The Iranian Civil Society: Consequences For Democratization.
2. Andrew Mack, Astif Khan, Un Sanctions: A Glass Half Full§", P 161.Disponible Sur Le Site Internet:
3. Arne Tostensen, Beate Bull, "Arne Smart Sanction Feasible?", World Politics, N° 54, April 2002.
4. Bardo Fassbender, Targeted Sanctions And Due Process, Study Commissioned By The United Nations Office Of Legal Affairs: Office Of The Legal Legal Consil, Humboldt University Berlin, 20 March 2006, P 3, Disponible Sur Le Site Internet: Http://Unetreaty.Un.Org/Ola/Media/Info_From_Lc/Fassbender_Stude.Pdf
5. Clara Portela, Where And Why Does The Impose Sanctions", Politique Européenne, N° 17, 2005.
6. David Lektzain, "Making Sanction Smarter: Are Humanitarian Costs An Essential Element In The Success Of Sanction?",

Nerwegian Red Cross, International Peace Research Institute, Oslo, Norway, 2003.

7. Djacoba Liva, Tehindrazanarivelo, Les Sanction Des Nations Unies Et Leurs Effects Secondaires: Assistance Aux Victimes Et Voies Juridiques De Prévention, Presses Universitaire De France, Paris 1 Ere Edition, 2005.
8. Emma Me Clean, "Economic Sanctions Rethought Entirely?", Pp 2. 3, Disponible Sur Le Site Internet: Www.Ucclawsociety.Com/Clorc/Edition/2003/2003iii.Pdf
9. Htttp://Www.Vertic.Org/Media/Assets/Verifying%20eu%20arms%20embargoes%20unidir.Pdf.
10. Jean – Pierre Cot, Alain Pellet, La Charte Des Nations Unies: Commentaire Article Par Article, Lére Partie, Economica, Paris, 3 Edition, 2005.
11. Jop Gordon, "Cool War: Economic Sanctions As A Weapon Of Mass Destruction", Hraper, 2002, P 1.
12. Kai, Koddenbrock, "Smart Sanction Againsl Failed States: Strengthening The State Through Un Smart Sanction In Sub-Saharan Africa", Université Passau, Berlin, 2007/2008.
13. Kevin Clements, How Can The Accuracy And Effectivencess Of Targeted Sanctions Be Improved And How Can Sanctions Evasion Be Addressed?. The Stockhom Process, Working Group No 3, Discussion Paper 2, 9- 10 May 2002, P 1, Disponible Sur Le Site Internet: Www.Smartsanctions.Se/Stockholm-Process/.../Report-Wg-3-Spits-No1.Pdf.
14. Koenraad Van Brabant, "Can Sanctions Be Smarter?: The Current Debate, Report Of A Conference Held In London, 16-17 December 1998/ May 1999, P 15. Disponible Le Site Internet: Www.Seco.Admin.Ch/Themen/00513/00620/.../Index.Html?...It
15. Koenraad Van Brabant, Can Sanctions Be Smarter?: The Current Debate", Rapport Of A Conference Held In London, 16-17 Decembre 1998, May 1999.

16. Krishna Gagné, "Une Analyse De La Sanction Economique En Droit International", Université De Montréal, Avril 2005, P 6. Citant: Le Nouveau Petit Robert, 1997 S.V "Sanction", [Dictionnaire Robert]
17. Krishna Gagné," Une Analyse De La Sanction Economique En Droit International", Université De Montréal, Avril, 2005.
18. Larry Minear, (Et Al), "Toward More Human And Effective Sanctions Management: Enhancing The Capacity Of The United Nations System", Institute For International Studies, Brown University, 1998.
19. Manuel Bessler, Richard Garfield, Gerard Mc Hugh.
20. Maria Bengtsoon, "Economic Anctions Go Smart: A Human Rights Prespective", Master Thesis, Linkoping University, May 2002, P 22, Disponible Sur Le Site Internet: Liu.Diva-Portal.Org/Smash/Get/Diva2:18527/Fulltext01.
21. Micah Kaplan, "North Korean Economic Sanctions", Journal Of International Relations, Volume 9, Spring, 2007.
22. William Seuffert, "The Morality Of Un Economie: Emerging From The Shadow Of Iraq", Www.Sis.American.Edu/Students/Sword/Back_Issues/6.Pdf
23. Www.Eyeontheun.Org/Assets/Attachments/../Andrew_Mack_Statement.Pdf

الفهرس

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	**أ،ب،ت،ث**
الفصل الأول: العقوبات الاقتصادية التقليدية	**49-05**
المبحث الأول: العقوبات الاقتصادية التقليدية	**06**
المطلب الأول: مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية والهدف منها	**06**
الفرع الأول: مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية	**07**
الفرع الثاني: الهدف من العقوبات الاقتصادية الدولية	**11**
المطلب الثاني: أنواع العقوبات الاقتصادية الدولية وأساسها القانوني	**14**
الفرع الأول: أنواع العقوبات الاقتصادية الدولية	**15**
الفرع الثاني: الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية	**22**
المبحث الثاني: العقوبات الذكية	**27**
المطلب الأول: ماهية العقوبات الذكية	**28**
الفرع الأول: مفهوم العقوبات الذكية	**28**
الفرع الثاني: الهدف من العقوبات الذكية	**32**
المطلب الثاني: أنواع العقوبات الذكية	**36**
الفرع الأول: من حيث المحتوى	**36**
الفرع الثاني: من حيث الجهة الفارضة لها	**41**
الفصل الثاني: العقوبات الذكية وعلاقتها بحقوق الإنسان	**90-50**
المبحث الأول: اثر العقوبات الاقتصادية التقليدية على حقوق الإنسان	**51**
المطلب الأول: أثر العقوبات الاقتصادية على الحقوق الفردية	**51**
الفرع الأول: أثر العقوبات الاقتصادية	**51**

الفرع الثاني: أثر العقوبات الاقتصادية على حقوق الجيل الثاني	**56**
المطلب الثاني: أثر العقوبات الاقتصادية على الحقوق الجماعية	**60**
الفرع الأول: أثر العقوبات الاقتصادية على الحق في التنمية المستدامة	**61**
الفرع الثاني: أثر العقوبات الاقتصادية على حق تقرير المصير الاقتصادي	**67**
المبحث الثاني: مدى نجاح العقوبات الذكية في احترام حقوق الإنسان	**72**
المطلب الأول: تقييم العقوبات الذكية من ناحية الاستهداف ومن الناحية التقنية	**73**
الفرع الأول: تقييم العقوبات الذكية من ناحية الاستهداف	**73**
الفرع الثاني: تقييم العقوبات الذكية من الناحية التقنية	**78**
المطلب الثاني: تقييم العقوبات الذكية من الناحية الإنسانية	**81**
الفرع الأول: الاتجاه المدافع عن محدودية الآثار الإنسانية للعقوبات الذكية	**81**
الفرع الثاني: الواقع الفعلي للآثار غير المحدودة للعقوبات الذكية	**86**
الخاتمة	**91**
قائمة المصادر والمراجع	**93-98**

ملخص المذكرة

إن مستقبل البشرية على وجه العموم والإنسان على وجه الخصوص في عصر ما بعد الحداثة رهين بمدى قوة أو ضعف العلاقات الدولية، وأن مستقبل هذه الأخيرة رهين بالضرورة بمدى قوة وضعف القانون الدولي العام، وأن مستقبل هذا الأخير رهين بمدى ضعف أو قوة العقوبات الدولية، لذلك عملت الأمم المتحدة على تفعيل قواعد القانون الدولي عن طريق تفعيل العقوبات الدولية بمختلف أنواعها سواء العسكرية أو غير العسكرية.

بالنظر إلى اختلاف الانتهاكات لقواعد القانون الدولي وتعددها تنوعت معها العقوبات الدولية وتفاوتت شدتها تبعا لما يتناسب مع ردعها وصدها.

والجزاءات الاقتصادية التي أصبحت تعرف بالعقوبات الاقتصادية هي نوع من أنواع الجزاء الدولي، والتي أصبحت لها أهمية قصوى في العلاقات الدولية الحديثة، حيث تحتل العقوبات الاقتصادية الدولية مكانة هامة في النظام القانوني العقابي الدولي، "إذا كان يمكن للعقوبات في بعض الحالات أن تبدو وكأنها أدوات قوية، بعض أنواع العقوبات بما في ذلك العقوبات الاقتصادية هي أداة خشنة، ففي كثير من الأحيان تلحق معاناة شديدة بالسكان المدنيين دون لمس أطراف النزاع".

انطلاقا من الآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية على السكان المدنيين التي برزت في عدد من حلقات العقوبات الشاملة في كل من العراق وليبيا وهايتي ويوغسلافيا... وموقف الأمم المتحدة الذي يميل إلى اتخاذ خطوات للتخفيف من الآثار الإنسانية للعقوبات مع ضمان أن هذا الجهد من أجل أنسنة العقوبات لا يؤدي إلى تخفيف الضغط على قادة الدولة المستهدفة، برزت العقوبات الذكية كبديل للعقوبات الشاملة وكنتيجة طبيعية لمتابعة وضع التصورات السابقة لفرض عقوبات دولية اقتصادية، باستثناء أن الأهداف لا تعني فقط الدول فحسب بل أيضا الأفراد والكيانات الخاصة.

الكلمات المفتاحية: 1/ العقوبات التقليدية 2/ العقوبات العسكرية

3/ العقوبات الاقتصادية 4/ العقوبات الذكية

5/ آلية تنفيذ العقوبات الذكية 6/ علاقتها بحقوق الإنسان.